أحاديث الأحكام

روايةً ودِرايَة

تأليف

أبي سامي العبدان

حُسنُ التمام

غفر الله له وللمسلمين

الجزء الثالث

أحاديث الأحكام
روايةً ودِرايَة
الجزء الثالث

أحاديث الأحكام

رواية ودراية

الجزء الثالث

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

كتاب الصلاة

أوقات الصلاة

ما جاء من أحاديث في هذا الباب:

الحديث الأول: "صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس...".

الحديث الثاني: "الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة".

الحديث الثالث: "كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس...".

الحديث الرابع: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

الحديث الخامس: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

الحديث السادس: "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله".

الحديث السابع: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة".

الحديث الثامن: عن عبد الله بن مسعود، قال: "سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها...".

الحديث التاسع: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ ...".

الحديث العاشر: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها".

الحديث الحادي عشر: حديث جابر في قضاء النبي ﷺ صلاة العصر بعد ما غربت الشمس يوم الخندق.

الحديث الثاني عشر: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس...".

تعيين أوقات الصلوات الخمس أوائلها وأواخرها

(٧٨) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: "أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين – يعني اليومين – فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم".

أخرجه مسلم (١٧٦-٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧)، وأحمد ٥/ ٣٤٩، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥١)، والروياني في "مسنده" (١٤)، وابن خزيمة (٣٢٣)، والطوسي في "مختصر

الأحكام" (١٣٧)، والسراج في "مسنده" (٩٧٤) وفي "حديثه" (١٣٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٨، وأبو عوانة (١١٠٨) و (١١٠٩)، وابن حبان (١٤٩٢) و (١٥٢٥)، والدارقطني ١/ ٤٩٣، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٦٩)، والبيهقي ١/ ٣٧١ من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب صحيح".

وأخرجه مسلم (١٧٧-٦١٣)، وابن خزيمة (٣٢٤)، وأبو عوانة (١١١٠)، والدارقطني ١/ ٤٩٥، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٧٠)، وفي "معرفة الصحابة" / ٤٣٤، والبيهقي ١/ ٣٧٤، وفي "المعرفة" (٢٣٧٢) من طريق حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

"أن رجلا أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالا فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق،

ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل، أو بعضه - شك حرمي - فلما أصبح، قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت".

وله شواهد من حديث أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري، وعمرو بن حزم الأنصاري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين:

أما حديث أبي موسى:

فأخرجه مسلم (١٧٨-٦١٤ و ١٧٩)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)، وفي "الكبرى" (١٥١١)، وأحمد ٤/ ٤١٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٧ و١٤/ ٢٥٣، والروياني في "مسنده" (٥٢٠)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١٧٧ (السفر الثالث)، والسراج في "مسنده" (٩٧٥) وفي "حديثه" (١٣٣٨) و (١٣٣٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٥) و (٩٥٠)، وأبو عوانة (١١١١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٨، والدارقطني ١/ ٤٩٥ و ٤٩٦، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٧١) و (١٣٧٢)، والبيهقي ١/ ٣٦٦-٣٦٧ و٣٧٠-٣٧١ و٣٧٤، وفي "المعرفة"

(٢٣٧٤) و (٢٣٧٥) من طرق عن بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ:

"أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين".

وفي رواية لمسلم "فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني".

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه النسائي (٥٠٤)، وفي "الكبرى" (١٥١٨)، وأحمد ٣/ ٣٥١-٣٥٢، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٤٧٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٧، والبيهقي

١/ ٣٧٢ و٣٧٣ من طرق عن عبد الله بن الحارث، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال:

"سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صل معي. فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء، فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره".

وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٣) من طريق أبي وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى بإسناده.

وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن، سليمان بن موسى: صدوق.

وله طرق أخرى عن عطاء:

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٩٠٧) من طريق محمد بن مروان الطاطري، حدثنا أبي، حدثنا رباح بن الوليد الذماري، حدثنا المطعم بن المقدام الصنعاني، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، عن جابر: فذكر نحوه.

وفيه "ثم أذن الفجر حين طلع الفجر فأخر رسول الله ﷺ حتى أسفر، ورأى الرائي نبله، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى".

وإسناده ضعيف، لم أجد محمد بن مروان الطاطري، وأما أبوه فمعروف هو: مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري: ثقة إمام.

وأخرجه النسائي (٥١٣)، وفي "الكبرى" (١٥١٩)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٧٨)، والدارقطني ١/ ٤٨٣، والحاكم ١/ ١٩٦، وتمام في "الفوائد" (٣٢٨)، والبيهقي ١/ ٣٦٨-٣٦٩ من طريق برد بن سنان، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٩١٢)، والدارقطني ١/ ٤٨٤، والحاكم ١/ ١٩٦ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله:

"أن جبريل، أتى النبي ﷺ، ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ، خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل والنبي ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع

مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت".

وبرد بن سنان صدوق، وعبد الكريم ضعيف.

وله طرق عن جابر:

أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥٢٦)، وفي "الكبرى" (١٥٢٠)، وأحمد ٣/ ٣٣٠-٣٣١، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١٧٨-١٧٩ (السفر الثالث)، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطني ١/ ٤٨١، والحاكم ١/ ١٩٥- ١٩٦، والبيهقي ١/ ٣٦٨ من طريق عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله:

"أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى حين

برق الفجر - أو قال: حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء، حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره، وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن أبي محمد بن يحيى العقيلي، أخبرني أبي، عن جدي حدثنا موسى بن عبد الله بن الحسن، حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتنا، قالوا: كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين به في التأله والتعبد".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٩) من طريق أسامة، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول:

"كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة فننظر إلى مواقع نبلنا من الأسفار".

وأسامة هو ابن زيد الليثي: صدوق يهم كما في "التقريب".

وأخرجه النسائي (٥٢٤) أخبرنا أحمد بن سليمان، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٤٦) من طريق محمد بن العلاء الهمداني، كلاهما عن زيد بن الحباب قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني الحسين بن بشير بن سلام، عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، وذاك زمن الحجاج بن يوسف، قال:

"خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك، وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل - شك زيد - ثم صلى الفجر فأسفر" واللفظ للنسائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٨-٣١٩ حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان، عن أبيه، قال:

دخلت أنا ومحمد بن علي - أو رجل من آل علي - على جابر بن عبد الله: فذكر نحوه.

والحسين بن بشير بن سلام، ويقال ابن سلمان الأنصاري المدني: قال الذهبي: يجهل.

وخارجة: صدوق له أوهام كما في "التقريب".

وأخرجه البخاري (٥٦٠) و (٥٦٥)، ومسلم (٢٣٣-٦٤٦ و ٢٣٤)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (٥٢٧)، وفي "الكبرى" (١٥١٧)، وأحمد ٣/ ٣٦٩، والطيالسي (١٨٢٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٨، والدارمي (١١٨٤)، وأبو يعلى (٢٠٢٩) و (٢١٠٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٠٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥٤ و ١٧٧ و١٨٤، وابن حبان (١٥٢٨)، والبيهقي ١/ ٤٤٩، وفي "السنن الصغير" (٣٠٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥١) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر، والصبح كانوا - أو قال: كان النبي ﷺ - يصليها بغلس".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال:

"الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا، وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها".

وبنحوه أخرجه أبو يعلى (٢١٠٤) من طريق مؤمل، و(٢١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩١)، وعنه أحمد ٣/ ٣٦٩-٣٧٠، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١١)، وعبد بن حميد (١٠٣٥) - المنتخب، والبزار (٣٧٤) - كشف: عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال:

"كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا، وهي ميل، وأنا أبصر مواقع النبل".

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٤٨) من طريق ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال:
"كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس".

وعبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق في حديثه لين.

وأخرجه أبو يعلى في "المعجم" (١٩٩) حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:

"الظهر كاسمها، والعصر حية بيضاء".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٢، والطيالسي (١٨٨٠)، والشافعي ١/ ٥٤، وابن خزيمة (٣٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة، ونحن نبصر مواقع النبل".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣١ من طريق عقبة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى بني سلمة، فنرى مواقع النبل".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه أحمد ٣/ ٣٠ عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٧ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، والطبراني ٦/ (٥٤٤٣) من طريق عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، ثلاثتهم عن

عبد الله بن لهيعة، حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان الفيء قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاءه الغد، فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله، وصلى العصر والظل قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين".

وهذا إسناد حسن، ابن لهيعة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، وإسحاق ابن عيسى روى عنه قبل احتراق كتبه، فقد أخرج ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢٣٨ من طريق أبي بكر الأثرم، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق ابن عيسى، قال:

"احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين، ولقيته أنا سنة أربع وستين ومئة".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد ١/ ٣٣٣ و ٣٥٤، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٧ و ١٤/ ٢٥٢، وعبد الرزاق في "المصنف"

(٢٠٢٨)، وعبد بن حميد (٧٠٣) - المنتخب، والشافعي ١/ ٥٠، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢٩) و (٣٠)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطوسي في "الأربعين" (٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٤٩) و (١٥٠)، وأبو يعلى (٢٧٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٦ و١٤٧، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٤) [١]، والأزرقي في "أخبار مكة" ١/ ٣٥٠، والفاكهي في "أخبار مكة" ١/ ١٧٨ والطبراني ١٠/ (١٠٧٥٢) و (١٠٧٥٣)، والدارقطني ١/ ٤٨٥، والحاكم ١/ ١٩٣، وتمام في "الفوائد" (٣٢٩)، والبيهقي ١/ ٣٦٤ و ٣٦٥-٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢ و ٣٧٧ و ٤٤٦، وفي "السنن الصغير" (٢٦٤)، وفي "المعرفة" (٢٣٢٣) و (٢٣٢٥)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣٢٤، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤٨) من طرق تاما ومختصرا عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم - وهو ابن عباد بن حنيف - قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

"أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى

---

١ - في المطبوع من "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (عبد الرحمن بن عياش، عن أبي ربيعة) وهو خطأ، وصوابه: عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة.

المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين" واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي:

"حديث ابن عباس حديث حسن".

وهو كما قال الترمذي، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش: صدوق له أوهام، وتابعه محمد بن عمرو:

أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٣١)، والدارقطني ١/ ٤٨٦، والحاكم ١/ ١٩٦ من طريق سليمان بن بلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن حكيم بن حكيم بن عباد به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩) عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

"أتى جبرئيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس... فذكره.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد" وأقره الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٨٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عمر، عن زياد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا بطوله.

وعبد الله بن عمر: ضعيف.

وقال البغوي في "شرح السنة" ٢/ ١٨٦:

"أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فذهب مالك وابن المبارك والأوزاعي والشافعي في أظهر قوليه، إلي أن لها وقتا واحدا قولا بظاهر خبر ابن عباس، وذهب الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق، وهذا هو الأصح، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشعري، ورواه أيضا بريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه النسائي (٥٠٢)، وفي "السنن الكبرى" (١٥٠٥)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١٧٧-١٧٨ (السفر الثالث)، والدارقطني ١/ ٤٩١، والحاكم ١/ ١٩٤، وعنه البيهقي ١/ ٣٦٩ من طريق الفضل بن

موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم".

وأخرجه أبو يعلى (٥٩٣٨)، وعنه ابن حبان (١٤٩٣) و (١٤٩٥) من طريق يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

"صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فغلس بها، ثم صلى الغد فأسفر بها قليلا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين: أمس وصلاتي اليوم".

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (٨٧):

"حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في المواقيت هو حديث حسن".

وهو كما قال الترمذي، وأما الحاكم فقال:

"على شرط مسلم"، وأقره الذهبي!

ومحمد بن عمرو، إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الترمذي (١٥١)، وفي "العلل الكبير" (٨٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٧-٣١٨ و١٤/ ١٠٨، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١٧٧ (السفر الثالث)، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ١١٩، وابن أبي عاصم في "الأوائل" (٦٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٩ و١٥٠ و ١٥٦، والدارقطني ١/ ٤٩٢، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٦٨، والبيهقي ١/ ٣٧٥-٣٧٦ عن محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة

حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس".

وهذا حديث معلول، والصحيح أنه من حديث الأعمش، عن مجاهد قوله، قال الترمذي:

"سمعت محمدا - يعني البخاري - يقول: "حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد ابن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل".

وقال الدارقطني:

"هذا لا يصح مسندا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلا".

وقال في "العلل" (٣١٧٠):

"ووهم فيه - يعني ابن فضيل - وخالفه زائدة، وعبثر بن القاسم، فروياه عن الأعمش، عن مجاهد، قوله، وهو الصحيح".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٢٧٣):

"هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد قوله".

وقال الترمذي في "سننه"، وفي "العلل الكبير" (٨٣): حدثنا هناد قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: "كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا ... فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ١١٩، والدارقطني ١/ ٤٩٢، والبيهقي ١/ ٣٧٦ من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد قال:

"كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا ... فذكره.

وقال العقيلي:

" وهذا أولى".

وكذلك رواه أبو زبيد عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن مجاهد. قاله الدارقطني، والبيهقي.

وأخرج البيهقي بإسناده عن ابن معين - وهو في "تاريخه" ٢/ ٥٣٤ - رواية الدوري - أنه قال: "إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد".

وقال في موضع آخر من "التاريخ" - ٤/ ٦٦ -: "حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للصلاة أولا وآخرا"، رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٨٦:

"هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، ولم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه".

ثم روى ٨/ ٨٦-٨٧ من طريق محمد بن وضاح قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير: "هذا الحديث - حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في المواقيت - خطأ ليس له أصل".

وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٤ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن، أنه سمع أبا هريرة، يخبر أن رسول الله ﷺ حدثهم "أن جبريل أتاه فصلى به الصلاة في وقتين إلا المغرب، قال: فجاءني فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد ابن جعفر".

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٦٩ عن الحاكم مجِردا ل (محمد بن عباد بن جعفر المؤذن) عن أي نسبة، ثم قال:

"محمد هو ابن عمار بن سعد المؤذن".

ويؤيد ما قاله البيهقي أن الحديث أخرجه البزار (٨٧٧٧)، والدارقطني ١/ ٤٩١ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن، أنه سمع أبا هريرة فذكره.

وقال البزار:

"ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه إلا عمر بن عبد الرحمن ابن أسيد".

وانظر "التاريخ الكبير" ١/ ١٨٥ للبخاري، وتعقب الحافظُ ابن حجر الحاكمَ في "إتحاف المهرة" ١٥/ ٥٨٤ بقوله:

"ووهم فيه، فإنما هو عند أبي نعيم من طريق محمد بن عمار بن سعد، وقوله (إن الشيخين لم يخرجا لمحمد بن عباد) وهم منه، فقد أخرجا له".

قلت: لعلّ الحافظ يعني بقوله (أخرجا له) محمدا بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي، لكنه منسوب عند الحاكم بأنه المؤذن، وهذا يقضي على أن إسناد الحاكم، إما أن يكون فيه تحريف، أو أنه وهم من الحاكم نفسه، إذ الحاكم قال (لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر!).

وأما حديث أبي مسعود الأنصاري:

فأخرجه الطبري في "التفسير" ١٧/ ٥١٧ مختصرا من طريق محمد بن جعفر، والبيهقي ١/ ٣٦١-٣٦٢، وفي "المعرفة" (٢٣٣٩) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن يحيي بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد، عن أبي مسعود، قال:

"أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال: قم فصل، وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس، فقام فصلى الظهر أربعا، ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال: قم فصل، فصلى العصر أربعا، ثم أتاه حين غربت الشمس فقال: قم فصل، فصلى المغرب ثلاثا، ثم أتاه حين غاب الشفق فقال: قم فصل فصلى العشاء الآخرة أربعا، ثم أتاه حين برق الفجر، فقال: قم فصل، فصلى الصبح ركعتين، ثم أتاه من الغد في الظهير حين صار ظل كل شيء مثله فقال: قم فصل، فصلى الظهر أربعا، ثم أتاه حين صار ظله مثليه فقال: قم فصل، فصلى العصر أربعا، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس فقال: قم فصل، فصلى المغرب ثلاثا، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم فقال: قم فصل فصلى العشاء الآخرة أربعا، ثم أتاه حين أسفر الفجر فقال: قم فصل، فصلى الصبح ركعتين ثم قال: ما بين هذين صلاة".

وقال البيهقي:

"أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه".

أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٢٣٤٣) من طريق صالح بن كيسان، سمعت أبا بكر بن حزم، بلغه، أن أبا مسعود.

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢٣٤٤):

" ورواه أيوب بن عتبة، وليس بالقوي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود الأنصاري".

قلت: حديث أيوب بن عتبة، أخرجه الطبراني ١٧/ (٧١٨).

وحديث أبي مسعود متفق عليه، ليس فيه هذا التفصيل، أخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ٣-٤ عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما - وهو بالكوفة - فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال:

ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: بهذا أمرت". فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري، يحدث عن أبيه".

ومن طريق مالك:

أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (١٦٧-٦١٠)، وأحمد ٥/ ٢٧٤، والدارمي (١١٨٥)، وأبو عوانة (٩٩٧)، وابن حبان (١٤٥٠)، والطبراني ١٧/ (٧١٣)، والبيهقي ١/ ٣٦٣ و٤٤١، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٥٦-٦٥٧.

وله طرق أخرى عن الزهري:

أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٦٦-٦١٠)، والنسائي (٤٩٤)، وفي "الكبرى" (١٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، وأبو عوانة (١٠٠٠)، وابن حبان (١٤٤٨)، والطبراني ١٧/ (٧١٥)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٥٩-٦٦٠ من طريق الليث بن سعد، والبخاري (٤٠٠٧)، والبيهقي ١/ ٤٤١، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٦٢-٦٦٣ من طريق شعيب ابن أبي حمزة، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٤٤)، ومن طريقه أحمد ٤/ ١٢٠-١٢١، والطبراني ١٧/ (٧١١)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٦٣-٦٦٤ عن معمر، وعبد الرزاق (٢٠٤٥)، والطبراني ١٧/ (٧١٢)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٥٩ عن ابن جريج، والشافعي ١/ ٤٩-٥٠- ترتيب السندي، والحميدي (٤٥٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٨، وأبو عوانة (٩٩٨)، والطبراني ١٧/ (٧١٤)، والبيهقي ١/ ٣٦٣، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٦٠-٦٦١ عن سفيان بن عيينة، والطبراني ١٧/ (٧١٧)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/

٦٥٨ من طريق عقيل، والطبراني ١٧/ (٧١٧)، والخطيب في "الفصل" ٢/ ٦٦٥-٦٦٦ من طريق يونس، والخطيب في "الفصل" ٢/ ٦٦٤-٦٦٥ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، ثمانيتهم (الليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر، وابن جريج، وابن عيينة، وعقيل بن خالد، ويونس، وعبيد الله بن أبي زياد) عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٨٧)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩)، والطبراني ١٧/ (٧١٦)، وفي "الأوسط" (٨٦٩٤)، والدارقطني ١/ ٢٥٠ و٢٥١، والحاكم ١/ ١٩٢-١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٦٣ و٤٤١، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٥٤-٦٥٥ من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أخبرني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، عن أبي مسعود، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول:

"نزل علي جبريل، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه"، فرأيت رسول الله بعد يصلي الهاجرة حين تزيغ الشمس، ربما أخرها في شدة الحر، والعصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب إذا وجبت الشمس، ويصلي العشاء إذا اسود الأفق، وصلى الصبح فغلس بها، ثم صلاها يوما آخر، فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله".

وأخرجه الخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٦٧-٦٦٨ من طريق يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب:

"وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تميل الشمس بعد نصف النهار، فإذا أبرد عنها في شدة الحر صلاها حين يكون ظل كل شيء مثله، ويصلي أول صلاة العصر حين يكون ظل كل شيء مثليه، كذا في الأصل، وإنما هو مثله إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، ويصلي المغرب حين يرى الليل ويحل فطر الصائم، ويصلي صلاة العشاء حين يغيب شفق الليل إلى ثلث الليل الأول، ويصلي صلاة الفجر فيما بين أن يتبين أول الفجر إلى أن يسفر، والإسفار آخر وقتها، وكان لا يكاد يصليها كل يوم إلا بغلس".

وقال أبو داود:

"روى هذا الحديث عن الزهري، معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه".

وقال الطبراني:

"ولم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة بن زيد".

وقال الخطيب:

"وقد وهم أسامة بن زيد إذ ساق جميع هذا الحديث بهذا الإسناد، لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ... إلى آخر الحديث، بيّن ذلك يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما مفردا، وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود: مالك بن أنس، وعقيل ابن خالد، وعبد الملك بن جريج، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن زياد الرصافي، فلم يذكر أحد منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على أنه ليس من حديث أبي مسعود بسبيل، والله أعلم".

وأسامة بن زيد: صدوق يهم كما في "التقريب".

وأما حديث عمرو بن حزم الأنصاري:

فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٣٢) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه:

"أن جبرئيل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وصلى النبي ﷺ الصلاة، حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر، حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء بعد ذلك، كأنه يريد ذهاب الشفق، ثم صلى الفجر بغلس، حين فجر الفجر قال: ثم نزل

جبرئيل الغد، فصلى بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر، حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر، حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب، حين غابت الشمس لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوي من الليل، ثم صلى الفجر بعدما أسفر بها جدا، ثم قال: فيما بين هذين الوقتين وقت".

وأخرجه إسحاق كما في "المطالب العالية" (٢٥٤)، و"إتحاف الخيرة" (٧٨٣) أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم: فذكره.

وقال البوصيري:

"هذا إسناد حسن".

وقال الحافظ:

"هذا إسناد حسن، إلا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، فإن كان الضمير في جده يعود على أبي بكر توقف على سماع أبي بكر من عمرو".

قلت: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روايته عن عمرو بن حزم مرسلة، وجاء مصرحًا في "المصنف" أن عبد الله بن أبي بكر يرويه عن أبي عبد الملك محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله لم يدرك محمدًا، فقد توفي محمد سنة ثلاث وستين، وتوفي عبد الله سنة خمس وثلاثين، ويقال: سنة ثلاثين ومئة،

وهو ابن سبعين سنة، بينهما أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لكن قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ٢٢٥:

"رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم".

فيكون ما في المصنف تحريفا، وتحريره أن (عن) فيما بين عبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن عمرو بن حزم، صوابها (بن)، وسقط من إسناده (جده)، والله أعلم.

وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن خزيمة (١٥٩٢)، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" ١/ ٣٥٣، وعنه السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٦٣) من طريقين عن عمرو بن الربيع بن طارق المصري، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، حدثني أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة فصلى به، وأمر النبي ﷺ أصحابه فصفوا خلفه، فائتم بجبريل، وائتم أصحاب النبي بالنبي ﷺ، فصلى بهم أربعا وخافت فيهن القراءة، ثم تركهم، حتى إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية نزل جبريل، فصلى بهم أربعا يخافت فيهن القراءة، فائتم النبي ﷺ بجبريل، وائتم أصحاب النبي بالنبي ﷺ، حتى إذا غابت الشمس نزل جبريل، فصلى بهم ثلاث ركعات، يجهر في ركعتين

ويخافت في واحدة، فائتم النبي ﷺ بجبريل، وائتم أصحاب النبي ﷺ بالنبي ﷺ، ثم تركه، حتى إذا غاب الشفق نزل، فصلى بهم أربع ركعات، يجهر في ركعتين ويخافت في ركعتين، فائتم النبي ﷺ بجبريل، وائتم أصحاب النبي بالنبي ﷺ، فباتوا، حتى إذا أصبحوا نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهما القراءة".

وقال ابن خزيمة:

"هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة قصة المعراج، وقالوا في آخره: قال الحسن: فلما زالت الشمس نزل جبريل، إلى آخره، فجعل الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلا، عن الحسن، وعكرمة بن إبراهيم، أدرج هذه القصة في خبر أنس ابن مالك، وهذه القصة غير محفوظة عن أنس".

وإسناده ضعيف، عكرمة بن إبراهيم الأزدي: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٨٩، ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٥٥٥) من طريق أبي حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، حدثنا محمد ابن سعيد بن جدار، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: فذكر نحوه.

وإسناده ضعيف، جرير بن حازم: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه كما في "التقريب".

ومحمَّد بن سعيد بن جدار: قال الدارقطني كما في "من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين" ٣/ ١٢٤:

"ليس بقوي".

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٣٤١:

"مجهول".

وإدريس بن يونس بن يناق الفراء: قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٣٤١:

"لا تعرف حاله".

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٢)، والدارقطني ١/ ٤٨٩، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٢/ ٤٠٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبيهقي ١/ ٣٦٢ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن قتادة، عن الحسن البصري مرسلا.

وأخرج النسائي (٥٤٤)، وفي "الكبرى" (١٥٣٨)، وأحمد ٣/ ١١٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٣٣٢-٣٣٣ عن إسماعيل، والبزار (٦٥٧٠) من طريق خالد بن الحارث، وأبو يعلى (٣٨٠١) من طريق معتمر، وأحمد ٣/ ١٨٩ عن محمد بن عبد الله، والنسائي (٦٤٢)، وفي "الكبرى" (١٦١٨)، وأحمد ٣/ ١٢١، وأبو يعلى (٣٨٦٢)، وابن المنذر في "الأوسط"

(١١٨٢)، والبيهقي ١/ ٣٧٧-٣٧٨ عن يزيد بن هارون، وأحمد ٣/ ١٨٢ عن يحيى بن سعيد القطان، والحارث (١١٥) - بغية الباحث، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٣٣٢ من طريق حماد بن سلمة، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٨٠) من طريق أنس بن عياض، ثمانيتُهم عن حميد الطويل، عن أنس:

"أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟، ما بين هذين وقت".

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٤، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٢٠٠٥) عن يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ٣/ ١٨٩، والضياء (٢٠٠٦) عن محمد بن عبد الله، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، والضياء (٢٠٠٧) عن مروان بن معاوية، وأحمد ٣/ ١٩٩ عن عبد الواحد، والضياء (٢٠٠٨) من طريق أبي شهاب الكوفي عبد ربه بن نافع، وأحمد ٣/ ٢٠٥ عن ابن أبي عدي، والضياء (٢٠٠٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، سبعتُهم عن حميد، عن أنس، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجيء أحدنا إلى بني سلمة، وهو يرى مواقع نبله".

وقال ابن عبد البر:

"إسناد صحيح متصل".

قلت: إسناده على شرط الشيخين، لكن فيه عنعنة حميد الطويل، فقد أطلق وصفه بالتدليس النسائي، وقال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٢٥٢:

"وكان حميد ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك".

فقيّد تدليسه عن أنس.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٤/ ١٤٨:

"وكان يدلس سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه".

وأطلق وصفه بالتدليس في "مشاهير الأمصار" (ص ١٥١) فيحمل هذا على ما ذكره في "الثقات" لأنه فصّل القول هناك وهنا أجمل.

وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد، فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح.

وقال الذهبي في "الكاشف" (١٢٤٨): يدلس عن أنس.

وقال الحافظ في "هدي الساري" (ص ٣٩٩):

"يدلس حديث أنس".

وأطلق وصفه بالتدليس في "التقريب"!

وأخرجه أبو داود (٤١٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣٥٠)، وأبو يعلى (٣٣٠٨)، وابن خزيمة (٣٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٣٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٢، والبيهقي ١/ ٤٤٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٨٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال:

"كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله".

وأخرج عبد بن حميد (١٢٣١) - المنتخب: أخبرنا جعفر بن عون، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٢٨) مختصرا من طريق ابن فضيل، كلاهما عن مسلم الملائي، عن أنس قال:

"كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، ويصلي العصر والشمس بيضاء نقية، ويصلي المغرب حين تغرب، ويمسي بالعشاء ويقول: «احترسوا فلا تناموا» ويصلي الفجر حين يغشى النور السماء".

وإسناده ضعيف لضعف مسلم الملائي الأعور، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٢٨) من طريق أبي مالك عمرو بن هاشم، والطبراني في "الأوسط" (٩١٠) من طريق أيوب بن جابر، كلاهما عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن قيس بن السائب به.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٠٤) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني رجل يقال له: بيان قال: قلت لأنس: حدثني بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة، قال:

"كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم الأولى والعصر، وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غروب الشفق، ويصلي الغداة عند الفجر حين يفتتح البصر، كل ما بين ذلك وقت - أو قال: صلاة".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ٣٠٤:

"وإسناده حسن".

وأخرج البزار (٦٥٠٥) حدثنا خالد بن يوسف، حدثنا أبي، حدثنا زرارة، عن أنس:

"أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والفجر ربما صلاها حين يطلع الفجر، وربما أخره".

وقال البزار:

"وزرارة بن أبي الحلال رجل مشهور من أهل البصرة حدث عنه شعبة وغيره".

وإسناده تالف، يوسف بن خالد السمتي: تركوه وكذبه ابن معين.

وابنه خالد: ضعيف.

وأخرجه النسائي (٥٥٢)، وفي "الكبرى" (١٥٢١) و (١٥٤٤) من طريق خالد بن الحارث، وأحمد ٣/ ١٢٩ و ١٦٩ عن محمد بن جعفر، وحجاج ابن محمد المصيصي، والطيالسي (٢٢٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩١-١٩٢ من طريق وهب بن جرير، خمستُهم عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس بن مالك قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق - ثم قال على إثره: - ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر".

أبو صدقة اسمه توبة مولى أنس بن مالك: قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١ / ٥١٦:

"قال أبو الفتح الأزدي: لا يحتج به. وقرأت بخط الذهبي - وهو في "الميزان" ١/ ٣٦١ -: بل هو ثقة روى عنه شعبة. . يعني وروايته عنه توثيق له ."

قلت: وقد أثني عليه شعبةُ خيرًا كما في "مسند الإمام أحمد" ٣/ ١٦٩.

وأخرج البخاري (٥٥٠) و (٥٥١) و (٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١) من طرق عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه".

وأخرج النسائي (٥٠٨)، وأحمد ٣/ ١٣١ و ١٦٩ و ١٨٤ و ٢٣٢، والطيالسي (٢٢٤٦)، ومن طريقه البزار (٧٥٢٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١١١، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٠ و ١٩١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٢٩٨ و ٢٩٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ١١ و ١١-١٢ من طرق عن منصور، عن ربعي ابن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك، قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء محلقة".

وزاد أحمد ٣/ ١٨٤ و ٢٣٢، وابن أبي شيبة، والبزار، والمزي "فأرجع إلى أهلي، وعشيرتي من ناحية المدينة، فأقول: إن رسول الله ﷺ قد صلى، فقوموا فصلوا".

وقال البزار:

"ولا نعلم روى أبو الأبيض حديثا غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث إلا عنه ربعي بن حراش".

وإسناده جيد، أبو الأبيض العنسي الشامي: روى عنه ربعي بن حراش، ويمان بن المغيرة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وقال العجلي: شامي، تابعي، ثقة.

وقال الإمام أحمد: لا أعرف أبا الأبيض هذا، ولا أعلم أن أحدًا روى عنه إلا ربعي بن حراش.

وذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٢٩٣: أن اسمه عيسى.

قال ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٦/ ٨:

"لعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته أبو الأبيض عنسي فتصحفت عليه بعيسى والله أعلم".

وقال أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل" ٩/ ٣٣٦: لا يُعرف اسمه.

وقال البلاذري في "أنساب الأشراف" ١٣/ ٢١٠: كان فاضلًا.

وأخرج البيهقي ٣/ ١٩٢ من طريق خالد بن دينار، عن أنس بن مالك:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها وكان يصلى العصر والشمس بيضاء نقية".

وأخرج البخاري (٦٠٠) و (٦٦١) و (٨٤٧) و (٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠) من طرق عن أنس بن مالك، قال:

"أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة".

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه مسلم (١٧١-٦١٢ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)، وفي "الكبرى" (١٥١٢)، وأحمد ٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣، والطيالسي (٢٣٦٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٩، والبزار (٢٤٢٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥٠ و ١٥٦، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٦) و (٩٤٩) و (٩٥٨) و (٩٧٤)، وابن خزيمة (٣٢٦) و (٣٥٤) و (٣٥٥)، وابن حبان (١٤٧٣)، وأبو عوانة (١٠٢٥) و (١٠٢٦) و (١٠٢٧) و (١٠٥٧) و (١٠٦٥) و (١٠٦٧) و (١٠٩٧) و (١٠٩٨) و (١٠٩٩) و (١١٠٠)، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٠٣)، وفي "مسند الشاميين" (٢٤٧٢)، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٦٦، والبيهقي ١/ ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٨، وفي "السنن الصغير" (٢٦٩)، وفي "المعرفة" (٢٣٧٩) من طرق عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال:

"وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان".

وفي لفظ "إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل".

وفي لفظ "وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس".

وأبو أيوب هو المراغي الأزدي العتكي.

وأخرجه البزار (٢٤٢٨) من طريق محمد بن جعفر، وابن خزيمة (٣٥٥) من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة، عن قتادة بإسناده به موقوفا على ابن عمرو.

وقال البزار:

"شعبة رفعه عنه محمد بن يزيد الواسطي، ولم يرفعه عنه غيره، ورفعه هشام، وهمام".

قلت: وليس كما قال البزار رحمه الله تعالى، فقد تابع محمدًا بن يزيد الواسطي على رفعه عن شعبة: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري كما عند مسلم (١٧٢-٦١٢)، وأبي داود (٣٩٦)، وابن خزيمة (٣٢٦)، وأبي عوانة (١٠٦٧) و (١١٠٠)، ويحيى بن أبي بكير عند مسلم (٦١٢)،

وأحمد ٢/ ٢١٣، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٩، وعبد الملك بن عمرو القيسي العقدي عند مسلم (٦١٢)، والطحاوي ١/ ١٥٦، وأبي عوانة (١٠٥٧) و (١٠٩٨)، وعبيد الله بن موسى عند أبي عوانة (١٠٩٩)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٣٦٣)، ومن طريقه النسائي (٥٢٢)، وفي "الكبرى" (١٥١٢)، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عند الطبراني في "الأوسط" (٤٤٠٣)، وفي "مسند الشاميين" (٢٤٧٢)، وعمرو بن مرزوق عند البيهقي ١/ ٣٧١، وفي رواية يحيى بن أبي بكير، وعمرو بن مرزوق، والطيالسي "قال شعبة: كان قتادة يرفعه أحيانا، وأحيانا لا يرفعه".

وفي رواية عبيد الله بن موسى، وعبد الملك العقدي "قال شعبة سمعته منه ثلاث مرات فأسنده مرة".

وتابع هماما، وهشاما على رفعه عن قتادة: الحجاج بن الحجاج.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٢١٥) عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

"إذا زالت الشمس عن بطن السماء، فصلاة الظهر دركا حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركا حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء درك، حتى نصف الليل، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة الفجر درك، حتى تطلع قرن الشمس، فما بعد ذلك فهو إفراط".

ليس فيه أبو أيوب!

وأخرجه البزار (٢٤٢٧)، وابن خزيمة (٣٥٥) من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو موقوفا به.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

فأخرجه البزار (٣٧٦)، والطبراني كما في "جامع المسانيد والسنن" (٦٠٢١)، والبيهقي ٢/ ٦٦ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو إسحاق الحميسي، حدثنا محمد بن جحادة، عن طرفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

"كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس، ولو جعلت جنبا في الرمضاء لأنضجته، وكان يطيل الركعة الأولى من الظهر فلا يزال يقرأ قائما ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا العصر قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، وكان يطيل الركعة الأولى من العصر، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس، وقائل يقول: لم تغرب، وكان يطيل الركعة الأولى من المغرب، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، وكان يؤخر العشاء الآخرة شيئا".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وقال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" (٤٠٠٤):

"تفرد به أبو إسحاق الحميسي خازم بن الحسين، عن محمد بن جحادة، عن طرفة بن عمرو الحضرمي، ورواه زياد بن خيثمة، عن ابن جحادة، عن الحكم، عن طرفة، قال ابن جحادة ثم حدثني [٢] به طرفة، وتفرد به زياد ابن خيثمة عنه، ولا نعلم حدث به عن الحكم إلا محمد بن جحادة".

وإسناده ضعيف، طرفة الحضرمي: مجهول، وقال الأزدي: لا يصح حديثه.

وأبو إسحاق الحميسي: ضعيف.

ويحيى الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث كما في "التقريب".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٤٨):

"سألت أبي عن حديث حدثنا به عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن محمد بن عيسى بن سميع، عن معاوية بن سلمة النصري الكوفي، عن طرفة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: (سافرت مع النبي ﷺ اثنتي عشرة سفرة، فكان يصلي الظهر، ولو وضعت جنبا في الرمضاء لأنضجه، ويطيل القراءة في أول ركعة ما سمع وقع الأقدام، حتى ينقطع صوتها، ثم يجعل الثانية أقصر

---

٢ - في المطبوع من "أطراف الغرائب والأفراد" (قال ابن جحادة ثم حميسي به طرفة) وهو خطأ، وصوابه: قال ابن جحادة ثم حدثني به طرفة.

من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة كذلك، والعصر قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، ويطيل في الأولى، ويقصر في الثانية والثالثة)؟ قال أبي: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة، فأرى أن معاوية بن سلمة، عن محمد بن جحادة، وقد ترك من الإسناد محمد بن جحادة".

وأخرجه أبو داود (٨٠٢)، وأحمد ٤/ ٣٥٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٧، والبيهقي ٢/ ٦٦ من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى:

"أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم".

وقال الحافظ في "النكت الظراف":

"وقد جزم الحافظ الضياء بأن الذي لم يسم في هذه الرواية هو طرفة".

غريب الحديث

(زالت الشمس) أي: حين مالت عن بطن السماء ووسطه المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء، إلى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء

إلى جهة المشرق، والميل إلى جهة المغرب هو الدلوك الذي أراده تعالى بقوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ وهذا بيان لأول وقت الظهر.

(بيضاء) أي: لم يختلِط بها صفرة.

(نقيةٌ) أي: طاهرة صافية من الاصفرار، يعني: في أول وقته.

(الشفق) أخرج عبد الرزق في "المصنف" (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٣، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١/ ٢٦، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٦٤)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦٥٢)، والدارقطني ١/ ٥٠٧، والبيهقي ١/ ٣٧٣، وفي "المعرفة" (٢٣٩٢) من طريق نافع، أن ابن عمر، كان يقول: "الشفق الحمرة".

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في "مسائل أبيه" (١٨٦)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٦٥)، والبيهقي ١/ ٣٧٣ من طريق حبان بن أبي جبلة عن ابن عباس قال: "الشفق الحمرة".

وقال الجوهري في "الصحاح" ٤/ ١٥٠١:

"الشفق: بقيّة ضوء الشمس وحُمْرَتِها في أول الليل إلى قريبٍ من العَتَمة.

وقال الخليل: الشَفَقُ: الحمرةُ من غُروب الشمس إلى وقت العِشاء الآخِرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. وقال الفراء: سمعتُ بعض العرب يقول: عليه ثوبٌ كأنّه الشَفَقُ، وكان أحمرَ".

وقال ابن قرقول في "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" ٦/ ٦٩: " الشفق: الحمرة في الأفق الغربي من بقايا شعاع الشمس، هذا قول أكثر أهل اللغة وفقهاء الحجاز.

وقيل: هو البياض بعد الحمرة، وهذا قول أهل العراق، وحكي مثله عن مالك أيضًا، والأول المشهور من قوله.

وقال بعض أهل اللغة: الشفق ينطلق عليهما جميعًا.

وقال بعضهم: الشفق الحمرة غير القانية، والشفق أيضًا البياض غير الناصع".

وفي "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٢/ ٤٨٧:

"الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة".

وفي "مرعاة المفاتيح" ٢/ ٢٨٦:

"قال في الدار: الشفق هو الحمرة، وبه قال الثلاثة، وإليه رجع الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره، فكان هو المذهب.

قال صدر الشريعة: وبه يفتي، وفي المواهب: وعليه الفتوى، ورجحه في البرهان".

(فأبرد بالظهر) الإبراد أن يتفيأ الأفياء، وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة.

(وصلى العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ، أَخرها فوق الذي كان) أي: صلاة العصر في اليوم الثاني.

(فأسفر بها) أي: صلاها في وقت الإسفار، والإسفار: الضياء، يعني: صلى الصبح في اليوم الثاني حين ذهبت الظلمة.

(وقت صلاتكم بين ما رأيتم) يعني: بيَّنْتُ أول الوقت بما أدَّيْتُ الصلوات في اليوم الأول، وبيَّنت آخر الوقت بما أدَّيت الصلوات في اليوم الثاني، فالصلاة جائزةٌ في أول الوقت وأوسطه وآخره.

يستفاد من الحديث

أولًا: البيان بالفعل لأنه أبلغ وأشمل للسائل، ولغيره ممن يصلي معه من المسلمين، إذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل، وإذ القول يسمعه البعض، والفعل يعلمه كل من صلى مع النبي ﷺ.

ثانيًا: بيان وقت صلاة الظهر، وأن أوله إذا زالت الشمس، ويستحب الإبراد بها، وأن آخر وقتها ما لم يحضر وقت صلاة العصر، وهو إلى صيرورة ظل الرجل قدر قامته، والدليل قوله ﷺ "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر..." أخرجه مسلم (٦١٢-١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤)، وقد تقدّم تخريجه مستوفى في الشواهد من حديث ابن عمرو، وحديث جابر "ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله"، وحديث أبي هريرة "ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله" - تقدّم تخريجهما في الشواهد لحديث الباب -.

ثالثًا: بيان وقت صلاة العصر، وأن أوله أن تكون الشمس مرتفعة بيضاء نقية، وهو بصيرورة ظل الرجل قدر قامته، كما جاء في حديث جابر "ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله"، وحديث أبي هريرة "ثم صلى

العصر حين رأى الظل مثله" - تقدّم تخريجهما في الشواهد لحديث الباب - وآخره اختيارا ما لم تصفر الشمس، ووقت الضرورة ما لم تغرب الشمس، والدليل قوله ﷺ "من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" متفق عليه.

رابعًا: بيان وقت صلاة المغرب، وأن أوله حين تغيب الشمس، وآخره ما لم يغب الشفق.

خامسًا: بيان وقت صلاة العشاء، وأن أوله حين يغيب الشفق، وآخره إلى ثلث الليل، وفي حديث ابن عمرو "ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط" أخرجه مسلم (١٧١-٦١٢ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤)، وقد تقدّم تخريجه مستوفى في الشواهد من حديث ابن عمرو - وفي المتفق عليه من حديث أنس أنه قال: "أخّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل"، وهذا شيء زائد على ثلث الليل فوجب الأخذ به.

وجاء في "المفاتيح في شرح المصابيح" ٢/ ١٦:

"وتجوز صلاة العشاء، ما لم يطلع الفجر الثاني".

قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٥٢:

"ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت".

قلت: استدلوا لهذا بقوله ﷺ "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" أخرجه مسلم (٦٨١)، وغيره.

قال ابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٧٨-١٧٩:

"وراموا بهذا اتصال وقت العتمة بوقت صلاة الصبح فإن هذا لا يدل على ما قالوه أصلا، وهم مجمعون معنا – بلا خلاف من أحد من الأمة – أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر؟ فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها، أم لم يتصل؟ وليس فيه: أنه لا يكون مفرطا أيضا من أخرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطا، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة".

سادسًا: بيان وقت صلاة الصبح، وأن أوله حين يطلع الفجر، وآخره اختيار الإسفار بها، ووقت الضرورة ما لم تطلع الشمس، والدليل قوله ﷺ

"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح" متفق عليه.

* * *

الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما

(٧٩) "الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة".

صحيح – أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦) و (١٩٢٧)، والدارقطني ٣/ ١١٥، وأبو الشيخ في "ذكر الأقران" (٢٢٦)، والحاكم ١/ ١٩١ و ٤٢٥، والبيهقي ١/ ٣٧٧ و ٤٥٧، ٤/ ٢١٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٧٠، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٥٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الدارقطني:

"لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي، وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضا".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفا والله أعلم".

وقال البيهقي:

"هكذا رواه أبو أحمد مسندا، ورواه غيره موقوفا والموقوف أصح".

قلت: أما الموقوف فراوه الحسين بن حفص عند البيهقي ١/ ٣٧٧، والفريابي فيما ذكره الدارقطني في "سننه" ٣/ ١١٥، وعبد الله بن الوليد فيما ظنه الحاكم في "المستدرك" ١/ ١٩١، ثلاثتهم عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا.

وقال الحاكم:

"وله شاهد - يعني لحديث ابن عباس المرفوع - بلفظ مفسر، وإسناده صحيح: حدثناه أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام".

وأخرجه عن الحاكم: البيهقيُّ ١/ ٣٧٧، وقال:

"هكذا روى بهذا الإسناد موصولا".

ورواه جمع عن ابن أبي ذئب مرسلا، ومنهم يزيد بن هارون نفسه:

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٩٧) حدثنا أحمد بن يونس، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧ حدثنا وكيع، والطبري في "التفسير" (٢٩٩٥) من طريق أبي أسامة، والدارقطني ١/ ٥٠٥ من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي ١/ ٣٧٧ من طريق عاصم بن علي، وعلي بن الجعد، والبيهقي أيضا ٤/ ٢١٥ من طريق ابن وهب، سبعتهم عن محمد بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وعند أبي داود، وابن أبي شيبة، والطبري "المستطير" بدل "المستطيل".

وأخرجه الدارقطني ٣/ ١١٥ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ: فذكره.

بلفظ "المستطيل".

وله شواهد من حديث سمرة بن جندب، وعبد الله بن مسعود، وطلق بن علي، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس موقوفا عليهما:

أما حديث سمرة:

فأخرجه مسلم (٤٣-١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والطبراني ٧/ (٦٩٨٣)، والدارقطني ٣/ ١١٧، والبيهقي ٤/ ٢١٥ من طريق حماد بن زيد، حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا" وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضا.

وقال الدارقطني:

"إسناده صحيح".

وله طرق عن سوادة بن حنظلة:

أ - أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والنسائي (٢١٧١)، وفي "الكبرى" (٢٤٩٢)، وأحمد ٥/ ٧، والطيالسي (٩٣٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨-١٣٩، وأبو عوانة (٢٧٧٩)، والطبراني ٧/ (٦٩٨١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٣٤ عن شعبة، قال: أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري، سمع سمرة بن جندب، يخطب قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر - أو قال - حتى ينفجر الفجر".

وعند الطبراني، والمزي "وقال بيده عرضا".

وعند النسائي "قال أبو داود: (وبسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه)".

ب - أخرجه مسلم (٤٢-١٠٩٤)، وأحمد ٥/ ١٣، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٦٤٩)، وابن خزيمة (١٩٢٩)، وأبو عوانة (١١٠٧)، والدارقطني ٣/ ١١٧، والحاكم ١/ ٤٢٥ عن ابن علية، عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن سمرة، قال: قال النبي ﷺ:

"لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض - لعمود الصبح - حتى يستطير هكذا".

جـ - أخرجه الترمذي (٧٠٦)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٤٣٥)، وأحمد ٥/ ١٣-١٤، والطيالسي (٩٤٠)، وابن أبي شيبة ٣ /١٠ و ٢٧، والطبري في "التفسير" (٢٩٩٦)، والطبراني ٧/ (٦٩٨٢) من طرق عن أبي هلال الراسبي محمد بن سليم، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

د - أخرجه مسلم (٤١-١٠٩٤) من طريق عبد الوارث، عن عبد الله بن سوادة القشيري، حدثني والدي، أنه سمع سمرة بن جندب، يقول: سمعت محمدا ﷺ يقول:

"لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير".

هـ - أخرجه أحمد ٥/ ٩، والطبراني ٧/ (٦٩٨٠) من طريق همام، حدثني سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله ﷺ قال:

"لا يغرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوءا، ولا بياض يتراءى بأعلى السحر".

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه البخاري (٧٢٤٧)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢١٧٠)، وفي "الكبرى" (٢٤٩١)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وأحمد ١/ ٣٨٦، وابن حبان (٣٤٧٢)، وأبو عوانة (٢٧٨٢) عن يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال ينادي - ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا - وجمع يحيى كفيه - حتى يقول هكذا ومد يحيى إصبعيه السبابتين".

وعند ابن ماجه "وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن هكذا، يعترض في أفق السماء".

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٦)، وأحمد ١/ ٣٩٢ عن ابن أبي عدي، عن سليمان به.

وأخرجه البخاري (٦٢١)، وأبو داود (٢٣٤٧)، وأبو عوانة (١١٠٦) و (٢٧٨٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٩ من طريق زهير بن معاوية، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

"لا يمنعن أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي بليل - ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر - أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا" وقال زهير: بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله.

وأخرجه مسلم (٣٩-١٠٩٣)، وأحمد ١/ ٤٣٥، وأبو يعلى (٥٢٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٨)، والبيهقي ١/ ٣٨١ عن إسماعيل ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال ينادي - بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم" وقال: "ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا - وفرج بين إصبعيه -".

وأخرجه مسلم (٤٠-١٠٩٣)، والنسائي (٦٤١)، وفي "الكبرى" (١٦١٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٣/ ٩، و"المسند" (٢٠٠)، وأبو عوانة (٢٧٨٣)، وابن خزيمة (٤٠٢) و (١٩٢٨)، والبيهقي ٤/ ٤٧٧، وفي "المعرفة" (٨٦٤٥) عن معتمر بن سليمان، والشاشي في "مسنده" (٧٧٣)، والبيهقي ١/ ٣٨١ من طريق أزهر بن سعد السمان، والطبراني ١٠/ (١٠٥٥٨) من طريق القاسم بن معن، ثلاثتهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعن أذان بلال أحدكم من سحوره، فإنه ينادي أو يؤذن بليل فينبه نائمكم، ويرجع قائمكم".

وزاد النسائي "وليس أن يقول هكذا - يعني الصبح".

وعند ابن خزيمة "وليس أن يقول - يعني الصبح - هكذا أو قال هكذا، ولكن حتى يقول: هكذا وهكذا - يعني طولا، ولكن هكذا - يعني عرضا".

وأخرجه مسلم (٤٠-١٠٩٣)، وابن خزيمة (٤٠٢)، والبيهقي ٤/ ٤٧٧، وفي "المعرفة" (٨٦٤٥) من طريق جرير، عن سليمان التيمي به، وزاد "وليس

أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا - يعني الفجر - هو المعترض وليس بالمستطيل".

وأخرجه مسلم (١٠٩٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن سليمان التيمي بهذا الإسناد، غير أنه قال: "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه -".

وأخرجه الطيالسي (٣٤٨)، والبزار (١٨٧٩)، وأبو عوانة (٢٧٨١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٤) عن حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يغرنكم أذان بلال من سحوركم فإنما يؤذن ليرجع قائمكم وليستيقظ نائمكم ولا هذا الفجر الذي هو هكذا يعني الساطع، ولكن الفجر الذي هو هكذا يعني المستطيل" والسياق للطيالسي.

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٥٤) من طريق عيسى بن يونس، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يغرنكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال، شك التيمي - فإن الفجر ليس هكذا ورفع يده ولكن الفجر الذي هكذا ومد أصبعيه عرضا".

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٣٨٢) من طريق حماد بن مسعدة، عن سليمان، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإن بلالا يؤذن ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم، وليس ما يكون هكذا ولا هكذا حتى يكون هكذا وهكذا يعني الفجر".

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (٧٧٤) من طريق الحارث بن نبهان، عن سليمان التيمي به، وفيه "وليس الصبح هكذا حتى يقول هكذا فيبسط".

والحارث بن نبهان: متروك.

وأما حديث طلق:

فأخرجه أبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، وابن أبي شيبة ٣ /٢٧، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٦٤٨)، وابن خزيمة (١٩٣٠)، والطبراني ٨/ (٨٢٥٧)، والدارقطني ٣/ ١١٧، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٦٨) و (١٦٩) عن ملازم بن عمرو، وأحمد ٤/ ٢٣ من طريق محمد بن جابر، كلاهما عن عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق قال:

حدثني أبي طلق بن علي، أن رسول الله ﷺ قال:

"كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصْعِدُ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر".

وعند ابن خزيمة، والدارقطني "ولا يغرنكم" بدل "ولا يهيدنكم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ٥٤ من طريقين عن ملازم بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن بدر السحيمي، قال: حدثني جدي قيس ابن طلق، قال: حدثني أبي أن نبي الله ﷺ قال:

"كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده وأعرضها".

وقال الدارقطني:

"قيس بن طلق ليس بالقوي".

قلت: وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به حجة.

وقال أبو داود في "سؤالاته" (٥٥١):

"قلت لأحمد: قيس بن طلق؟ قال: ما أعلم به بأسًا. قلت لأحمد: فحديث مس الذكر؟ أي شيء، تدفع؟ قال: هذا أكثر، أي من يرى مس الذكر".

وقال الخلال، عن أحمد: غيره أثبت منه.

واختلف قول ابن معين فيه، فضعفه مرة، ووثقه أخرى.

ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال ابن القطان:

"يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا".

تنبيه: قال العلّامة الألباني في "الصحيحة" ٥/ ٥١-٥٢:

"اعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بـ (الأحمر) ووصفه تعالى إياه بقوله: ﴿الخيط الأبيض﴾ لأن المراد - والله أعلم - بياض مشوب بحمرة أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع، وقد رأيت ذلك بنفسي مرارا من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عَمّان)، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي قبل الفجر الكاذب أيضا!

وكثيرا ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضا قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر رمضان الماضي (١٤٠٦) وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، "فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر"، وهذه ذكرى، ﴿والذكرى تنفع المؤمنين﴾".

وأما حديث عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس:

فأخرجه الدارقطني ١/ ٥٠٦، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٧٣ حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا معلى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالا:

"الشفق شفقان: الحمرة والبياض فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة، والفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة".

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع فإن مكحولا روايته عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرسلة.

قال البزار: روى مكحول عن جماعة من الصحابة عن عبادة، وأم الدرداء، وحذيفة، وأبي هريرة، وجابر، ولم يسمع منهم، وإنما أرسل عنهم، ولم يقل في حديث عنهم حدثنا.

وقال الدارقطني: لم يلق أبا هريرة ولا شداد بن أوس.

وأخرج الدارقطني ٣/ ١١٤، وأبو طاهر السلفي في "المشيخة البغدادية" - مخطوط: من طريق داود بن رشيد أبي الفضل الخوارزمي، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٤/ ٤٧٦ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش، صاحب رسول الله ﷺ يقول:

"الفجر فجران فأما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة".

وقال الدارقطني:

"إسناده صحيح".

قلت: وهذا مقطوع فإن عبد الرحمن بن عائش مختلف في صحبته، قال الحافظ في "التقريب":

"يقال: له صحبة، وقال أبو حاتم: من قال في روايته: سمعت النبي ﷺ فقد أخطأ".

وفي "الجرح والتعديل" ٥/ ٢٦٢ قال أبو حاتم:

"أخطأ من قال له صحبة هو عندي تابعي".

وقال أبو زرعة: ليس بمعروف.

وقال ابن خزيمة والترمذي: لم يسمع من النبيّ ﷺ.

وله علة أخرى فيه عنعنة الوليد بن مسلم.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الفجر: فجران، وعبّر عن الثاني: بالفجر الصادق، والأول: بالفجر الكاذب:

قد سمى اثنان بنو شروان ... ووصفا بالعدل في الزمان

والليل ينازل له فجران ... وإنّما الصادق منه الثاني

قال ابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٩٢:

"الفجر الأول: هو المستطيل المستدق صاعدا في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق: لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح، هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها.

والآخر: هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها، فأما دخول وقت الصلاة بتبينه، فلا خلاف فيه من أحد من الأمة".

ثانيًا: أن الفجر الأول لا معوّل عليه في شيء من الأحكام بل وجوده كعدمه.

ثالثًا: أنّ صلاة الفرض لا تجوز قبل دخول وقتها لقوله ﷺ في الفجر الأول "ولا يحل الصلاة" يريد صلاة الصبح، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأوّل.

رابعًا: أن الفجر الأول لا يمنع الصائم من سحوره.

خامسًا: أن وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الثاني، وهذا لا خلاف فيه.

سادسًا: أن طلوع الفجر الثاني يمنع الصائم من سحوره.

* * *

استحباب التعجيل بالعصر وتأخير العشاء

(٨٠) عن سيار بن سلامة، قال: "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية - ونسيت ما قال في المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة".

أخرجه البخاري (٥٤٧) و (٥٩٩)، وأبو داود (٤٨٤٩)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (٥٢٥) و (٥٣٠)، وفي "الكبرى" (١٥٢٤) و (١٥٣٦)، وابن ماجه (٦٧٤) و (٧٠١) و (٨١٨)، وأحمد ٤/ ٤٢٠ و ٤٢٣، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢١٣١)، والشافعي ١/ ٥١، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٨ و ٣٣٠ و ٣٥٣ ، ٢/ ٢٨٠ و ٣٣٣، والدارمي (١٣٠٠)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٧) و (١١١)، وابن

المنذر في "الأوسط" (١٠٣٥)، وأبو يعلى (٧٤٢٢) و (٧٤٢٥)، والروياني في "مسنده" (٧٦٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٧٨ و١٨٥، وابن خزيمة (٣٤٦)، وابن حبان (١٥٠٣) و (٥٥٤٨)، والبيهقي ١/ ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٤، وفي "المعرفة" (٢٧٥٣) و (٢٧٨٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٠) تاما ومختصرا من طرق عن عوف الأعرابي، عن سيار بن سلامة به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه البخاري (٥٤١) و (٧٧١)، ومسلم (٢٣٥-٦٤٧ و ٢٣٦)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٤٩٥)، وفي "الكبرى" (١٥٣٠)، وأحمد ٤/ ٤٢٥، والطيالسي (٩٦٢)، والدارمي (١٤٢٩)، والروياني في "مسنده" (١٣١٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٣و ٤/ ٣٢٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٠٢٢)، وأبو عوانة (١٠٠٩) و (١٠٧٩) و (١٠٨٠)، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٨٣، والبيهقي ١/ ٤٣٦ تاما ومختصرا من طرق عن شعبة، أخبرني سيار بن سلامة، قال: سمعت أبي، يسأل أبا برزة، عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: قلت: آنت سمعته؟ قال: فقال: كأنما أسمعك الساعة، قال: سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال:

"كان لا يبالي بعض تأخيرها - قال: يعني العشاء - إلى نصف الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال شعبة: ثم لقيته بعد فسألته، فقال: وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، قال: والمغرب لا أدري أي حين ذكر، قال: ثم لقيته بعد فسألته، فقال: وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه، قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة".

وأخرجه مسلم (٢٣٧-٦٤٧)، وأحمد ٤/ ٤٢٤، والطحاوي ٤/ ٣٢٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٠٢٣) من طريق حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: سمعت أبا برزة الأسلمي، يقول:

"كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض".

غريب الحديث

(المكتوبة) أي: الصلاة المفروضة.

(الهجير) هي صلاة الظهر، وقيل الهجير لأنها تصلى بالهاجرة وهو اشتداد الحر في نصف النهار.

(الأولى) الظهر سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، وقيل: لأنها أول صلاة النهار.

(تدحض) أي: تزول.

(رحله) أي: مسكنه.

(حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر، أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير، أو بالأمرين جميعا.

(العتمة) قال الجوهري في "الصحاح" ٥/ ١٩٧٩: "العَتَمَةُ: وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العَتَمَةُ هو الثلُث الأوَّل من الليل بعد غيبوبة الشفَق".

(يكره النوم قبلها) أي: قبل صلاة العشاء لما فيه من تعريضها للفوات.

(الحديث بعدها) أي: بعد صلاة العشاء لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة، وإما خشية أن يقع في الحديث من اللغط واللغو ما لا ينبغي أن تُختم به اليقظةُ، وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل، فلذلك خص هذا بغيره.

يستفاد من الحديث

أولًا: بيان أول وقت الظهر، وهو زوال الشمس عن وسط السماء.

ثانيًا: استحباب التعجيل بصلاة الظهر في أول وقتها، وهذا لا ينافي الأمر بالإبراد بها، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد، لأنّه يختصّ بشدّة الحرّ.

ثالثًا: استحباب التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها.

رابعًا: استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه ففي حديث أنس المتفق عليه أنه قال: "أخّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل"، وهذا شيء زائد على ثلث الليل، وحديث عائشة "أن النبي ﷺ أعتم ذات

ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" رواه مسلم (٢١٩-٦٣٨)، وعن أبي سعيد الخدري، قال: "صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: خذوا مقاعدكم. فأخذنا مقاعدنا فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل" رواه أبوداود (٤٢٢) وغيره بإسناد صحيح.

وللترمذي (١٦٧) وقال "حسن صحيح" من حديث أبي هريرة مرفوعا "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه".

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري "أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل، فإن أخرتم فإلى شطر الليل، ولا تكونوا من الغافلين" رواه مالك في "الموطأ" ١/ ٧، وعبد الرزاق (٢١٠٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠، وأخرجه الحارث (١١٣) - بغية الباحث، ولفظه "وصل العشاء حين يغيب الشفق إلى نصف الليل الأول، وإن ذلك سنة".

وينبغي مراعاة حال المأمومين بعدم التأخر عليهم في أداء الصلاة بطول الانتظار، فإن حضروا في أول وقتها بادر بها، ففي حديث جابر "والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخّر..." - تقدّم تخريجه عند شواهد الحديث رقم (٧٨) -.

خامسًا: كراهية النوم قبل صلاة العشاء لما فيه من تعريضها للفوات، قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٤٩:

"قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النّوم قبل صلاة العشاء، ورخّص بعضهم فيه في رمضان خاصّةً.

ومن نُقلت عنه الرّخصة قُيّدت عنه في أكثر الرّوايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنّه لا يستغرق وقت الاختيار بالنّوم، وهذا جيّدٌ حيث قلنا إنّ عِلَّة النّهي خشية خروج الوقت".

سادسًا: كراهية الحديث بعد العشاء، قال العيني في "عمدة القاري" ٥/ ٢٩:

"وذلك لأن السهر في الليل سبب للكسل في النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين، قالوا: المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، وكل ذلك لا كراهة فيه".

سابعًا: استحباب التغليس بصلاة الفجر، ولا ينافي الإسفار بها، لأنه من الممكن أن يسفر بها بتطويلها بالقراءة، وتعديل الأركان، وفي حديث جابر "والصبح كانوا – أو قال: كان النبي ﷺ – يصليها بغلس"، وحديث أبي موسى " فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا" – تقدّم تخريجهما عند شواهد الحديث رقم (٧٨) – وعن عائشة، قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس" متفق عليه، وأما حديث أبي مسعود الأنصاري "وصلى الصبح فغلس بها، ثم صلاها يوما آخر، فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله" فحديث ضعيف، وقد تقدّم بيان ضعفه عند شواهد الحديث رقم (٧٨).

ثامنًا: تطويل القراءة في صلاة الفجر.

تاسعًا: وفي السّياق تأدّب الصّغير مع الكبير، ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفًا به.

* * *

الابراد بالظهر عند اشتداد الحر

(٨٠) "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

أخرجه البخاري (٥٣٨)، والسراج في "مسنده" (١٠٢٩) من طريق حفص ابن غياث، وابن ماجه (٦٧٩) من طريق أبي معاوية، وأحمد ٣/ ٥٢، وأبو يعلى (١٣٠٩)، والسراج في "حديثه" (١٥٤٦)، وابن عساكر في "معجم شيوخه" (١٦٩) عن محمد بن عبيد الطنافسي، وأحمد ٣/ ٥٣، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٢/ ٢٥٣ عن يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (٣٢٥٩)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢٢٥٧) من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ١/ ٤٣٧، والضياء في "مسموعاته بمرو" - مخطوط: من طريق وكيع، والسراج في "مسنده" (١٠٢٨) و (١٠٣٠) من طريق جرير، وعبيدة، ثمانيتُهم عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وله شواهد من حديث أبي ذر، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وصفوان الزهري، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن عبسة، وعبد الرحمن بن جارية، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم:

أما حديث أبي ذر:

فأخرجه البخاري (٥٣٥) و (٥٣٩) و (٦٢٩) و (٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨)، والطيالسي (٤٤٦)، وأحمد ٥/ ١٥٥ و ١٦٢ و ١٧٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤، والبزار (٣٩٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٠٦)، وابن خزيمة (٣٢٨) و (٣٩٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٦، وابن حبان (١٥٠٩)، والسراج في "مسنده" (١٠٣٦) و (١٠٣٧)، وأبو عوانة (١٠١٧) و (١٠١٩)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢٢٥٥)، والبيهقي ١/ ٤٣٨، وفي "البعث والنشور" (١٧٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٣) من طرق عن شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، سمع زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري، قال:

"كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٦٨١)، والبزار (٥٦١٢)، والسراج في "مسنده" (١٠٣٣) من طريق عبيد الله، وأحمد بن سليمان بن حذلم القاضي في "حديثه" (٧) من طريق الزهري، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أبردوا بالظهر" واللفظ لابن ماجه، ولفظ حذلم "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وأخرجه ابن خزيمة (٣٣٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به، بلفظ "إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا الصلاة في شدة الحر".

وأخرجه البخاري (٥٣٣)، ومن طريقه الطبراني في "الأوسط" (٦٠٤٣) من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه مسدد كما في "المطالب" (٢٨٠)، وفي "إتحاف الخيرة" (٨٠٣)، وأبو يعلى (٤٦٥٦) و (٤٩٤٩)، والبزار (٣٧١) - كشف، وابن خزيمة (٣٣١) عن عبد الله بن داود الخريبي، وابن بشران في "الأمالي" (١٥٢٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

"أبردوا بالظهر في الحر".

وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي موسى:

فأخرجه النسائي (٥٠١)، وفي "الكبرى" (١٥٠٢)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١١/ ١٤٠، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (المطبوع خطأ باسم "التاريخ الصغير") ١/ ٢٦٧، وأبو زرعة في "الفوائد المعللة" (١٩٠)، والسراج في "مسنده" (١٠٣٤) وفي "حديثه" (١٥٥٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وأبو بكر الأنباري في "حديثه" - مخطوط، وتمام في "الفوائد" (٤٥٥)، والخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" ١/ ٥٩٦-٥٩٧ من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى يرفعه قال:

"أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم".

وإسناده ضعيف، ثابت بن قيس: مجهول الحال، لم يرو عنه غير يزيد بن أوس الكوفي، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ٤/ ٨٩-٩٠.

ويزيد بن أوس الكوفي: لم يرو عنه غير إبراهيم بن يزيد النخعي، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ٥/ ٥٤٠، وتابعه أبو زرعة بن عمرو عند النسائي في "السنن الكبرى" (١٥٠٢)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" ١/ ٢٦٨، والسراج (١٠٣٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وأبي بكر الأنباري، والخطيب.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" ١/ ٢٦٨ من طريق عبد الواحد، والبخاري أيضا ١/ ٢٦٨، والحميري في "جزء حديثه" (١٢) من طريق ابن إدريس، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن هرم أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى موقوفا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أنه كان يقول:

"أبردوا بالصلاة".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٦ و ٣٩٣، والسراج في "مسنده" (١٠٢٣) و (١٠٢٤) وفي "حديثه" (١٥٤٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد مولى عمرو بن خداش، وعبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

"أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم" واللفظ للسراج.

وإسناده صحيح، وله طرق عن أبي هريرة:

١ - أخرجه مسلم (١٨٠-٦١٥ و ١٨١)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، وابن ماجه (٦٧٨)، والنسائي (٥٠٠)، وفي "الكبرى" (١٥٠١)، وأحمد ٢/ ٢٦٦ و ٢٨٥، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٤٩)، والطيالسي (٢٤٢١) و (٢٤٧٣)، والشافعي ١/ ٥٢، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٦، والبزار (٧٦٣٣) و (٧٦٣٤)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٥٩٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٨٧٨)، وابن حبان (١٥٠٧)، والدارقطني في "العلل" ٢/ ٣٩٣ و ٣٩٤، والبيهقي ١/ ٤٣٧، وفي "المعرفة" (٢٦٧٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح"

وأخرجه البخاري (٥٣٦) و (٥٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (١٤٩٩) و (١٥٠٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٨، والشافعي ١/ ٥٢، والحميدي (٩٧١)، وأبو يعلى (٥٨٧١)، وابن خزيمة (٣٢٩)، والبزار (٧٦٣٢)، وابن الجارود في

"المنتقى" (١٥٦)، وابن حبان (١٥٠٦)، وأبو عوانة (١٠١٤) و (١٠١٥)، والبيهقي ١/ ٤٣٧، وفي "المعرفة" (٢٦٧٤) و (٢٦٧٥) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب (وحده) به.

وزاد البخاري (٥٣٧)، والشافعي، والحميدي، وأبو يعلى، وأبو عوانة (١٠١٥)، والبيهقي، والبغوي:

"وقال: اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها"، وأخرجه بهذه الزيادة:

أحمد ٢/ ٢٣٨، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٢٢)، وأبو عوانة (١٠١٦)، وابن حبان (٧٤٦٦)، والبيهقي في "البعث والنشور" (٥٠٢) من طريق الزهري به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٤٩٩)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٧٥) و (٣٠٥٦) [٣]، والمحاملي في "أماليه" (٢٨٧)، والدارقطني في "العلل" ٩/ ٣٩٤، والبيهقي في "المعرفة" (٢٦٧٤) من طريق الزهري، عن أبي سلمة (وحده) أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

---

٣ - سقط من هذا الموضع الزهري!

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠١، والبزار (٧٩١٧)، وإسماعيل بن جعفر في "حديثه" (١٤٠) عن محمد بن عمرو، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٦ من طريق محمد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة به.

وأخرجه مسلم (١٨٧-٦١٧)، وأبو عوانة (١٠٢٠) و (١٠٢١) من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث، وأحمد ٢/ ٥٠٣، وهناد في "الزهد" (٢٤٠)، وهشام بن عمار في "حديثه" (٩٩)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٥٤ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"قالت النار: رب أكل بعضي بعضا، فأذن لي أتنفس، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد، أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر، أو حرور فمن نفس جهنم".

وأخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (١٨٥-٦١٧)، وأحمد ٢/ ٢٧٦-٢٧٧، والنسائي في "السنن الكبرى" (١١٥٧٦)، والدارمي (٢٨٤٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٣٨)، والدارقطني في "العلل" ٩/ ٣٩٤، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢٢٥٤)، والبيهقي في "البعث" (١٧٣) من طريق الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير".

وأخرجه مسلم (١٨٦-٦١٧)، وأحمد ٢/ ٤٦١، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٢٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وابن حبان (١٥١٠)، والبيهقي ١/ ٤٣٧، وفي "المعرفة" (٢٦٧٨) و (٢٦٧٩) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٦) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا كان الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وذكر "أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف"، وليست هذه الزيادة عند الطحاوي.

وأخرجه هناد في "الزهد" (٢٤١) من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وإسناده ضعيف جدا، يحيى بن عبيد الله هو ابن عبد الله بن موهب القرشي التيمي: متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع كما في "التقريب"، وأبوه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير.

٢ - أخرجه مسلم (١٨٣-٦١٥)، وأحمد ٢/ ٣١٨، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١٤)، وأبو عوانة (١٠١٨) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢٠٥١)) عن معمر، عن همام بن منبه (وهو في "صحيفته" (١٠٧)) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ:

"أبردوا عن الحر في الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٣ - أخرجه مسلم (١٨٢-٦١٥)، وأحمد ٢/ ٤١١، وابن حبان (١٥٠٤)، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٨٥)، والسراج في "مسنده" (١٠٣٥)، وأبو عوانة (١٠٢٢) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"إن هذا الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة".

٤ - أخرجه مسلم (١٨١-٦١٥)، والبزار (٨٢١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وأبو عوانة (١٠٢٣) من طريق بسر بن سعيد، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا كان اليوم الحار، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٥ - أخرجه مسلم (١٨١-٦١٥) من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"أبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٦ - أخرجه ابن ماجه (٦٧٧)، وأحمد ٢/ ٤٦١، والشافعي ١/ ٥٢، وفي "السنن المأثورة" (١٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١٦)، والطحاوي ١/ ١٨٧، وأبو عوانة (١٠٢٤)، والسراج في "مسنده" (١٠٢٦)، والغطريفي في "جزءه" (٧٣)، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (٤٩)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٦٧٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٢) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وأخرجه أبو يعلى (٦٣١٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٣٠٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٥٣٣)، والبزار (٨٨٥٦) من طريق صالح بن كيسان، والطحاوي ١/ ١٨٧ من طريق جعفر بن ربيعة، كلاهما عن الأعرج به.

٧ - أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٧ و ٤٠٠ و ٥٢٥، والبزار (٩٠٣٣)، والطبراني في "الصغير" (٣٨٤)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ٣٤٧ من طريق عاصم بن بهدلة، وأحمد ٣/ ٥٣، والبزار (٩٢٤٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٣٢) من طريق الأعمش، كلاهما عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"أبردوا بالظهر، فإن حرها من فيح جهنم".

قال ابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل" ١/ ٣٣٦:

"رأيت في كتاب كتبه عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني المعروف برستة من أصبهان إلى أبي زرعة بخطه: وإني كنت رويت عندكم عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"، فقلتَ: هذا غلط، الناس يروون عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، فوقع ذلك من قولك في نفسي فلم أكن أنساه حتى قدمت ونظرت في الأمر فإذا هو عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، فإن خف عليك فأعلم ابا حاتم عافاه الله، ومن سألك من أصحابنا فإنك في ذلك مأجور إن شاء الله، والعار خير من النار".

وقال الحافظ في "تغليق التعليق" ٢/ ٢٥٣-٢٥٤:

"قال محمد بن يحيى الذهلي حديث الأعمش من طريق أبي سعيد مشهور، ومن طريق أبي هريرة عندي محفوظ أيضا، فقد رواه زائدة عن الأعمش، فقال عن أبي هريرة، وقال الباقون عن أبي سعيد، وزائدة ثقة حافظ، ورواه الثوري فجمع بينهما فقال عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا".

وأخرجه الترمذي (٢٥٩٢)، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٨، وعنه ابن ماجه (٤٣١٩)، وابن أبي الدنيا في "صفة النار" (١٥٤) من طريق الأعمش،

والدارمي (٢٨٤٦) من طريق عاصم بن بهدلة، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فجعل لها نفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدة ما تجدون من الحر من سمومها".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

٨ - أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤ من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا:

"أبردوا بالصلاة، فإن حر الظهيرة من فيح جهنم".

وابن أبي ليلى: سيء الحفظ، وفي عطاء يزداد ضعفه، قال الإمام أحمد: ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ.

وخالفه ابن جريج فرواه موقوفا على أبي هريرة:

أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٨ حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرزاق (٢٠٤٨) كلاهما (محمد بن جعفر، وعبد الرزاق) عن ابن جريج، حدثني عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول:

"أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار (٩٢٩٣) عن عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج به مرفوعا، وقال البزار:

"وهذا الحديث قد رواه غير عمرو بن علي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ﵁، موقوفا".

وكلام البزار يحتاج تحريرا، فقد يكون فيه سقط، لأن عمرا لا يرويه عن ابن جريج إنما يرويه عن أبي عاصم النبيل.

٩ - أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣٠٠)، والطبراني في "الأوسط" (٥٢٣٧) عن أيوب بن عتبة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سمعت أبا هريرة يقول: وأومأ بإصبعيه إلى أذنيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن عبد الله بن قسيط إلا أيوب بن عتبة".

وأيوب بن عتبة اليمامي: ضعيف.

١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤ حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن عروة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال:

"الحر - أو شدة الحر - من فيح جهنم، فأبردوا بالظهر".

ولم يتبيّن لي مَن عروة؟!، فليس في شيوخ سعيد بن إياس الجريري أحدٌ بهذا الاسم، ولا في تلاميذ عبد الله بن شقيق العقيلي، والجريري يروي عن عبد الله بن شقيق بلا واسطة وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٣٦٤) من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، عن عبد الله ابن شقيق، عن أبي هريرة مرفوعا.

١١ - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٥٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال:

"أبردوا عن الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وهذا مرسل بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩، وأبو يعلى (٦٠٧٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧ عن هشيم، وأحمد ٢/ ٥٠٧ عن يزيد بن هارون، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٧٤ من طريق مكي بن إبراهيم، والبزار (١٠٠٤١) من طريق عبد الأعلى، أربعتُهم عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة".

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٠٢٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب مقرونا بهشام، عن ابن سيرين به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٥٧) من طريق سالم الخياط، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ١٧٣ من طريق عوف بن أبي جميلة، كلاهما عن ابن سيرين به.

وقرن الطبراني بابن سيرين الحسن البصري.

وأخرجه البزار (٩٩٢٠) من طرق عن إسحاق بن يوسف، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا اشتد الحر فأبردوا، عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث معروف بإسحاق أنه أسنده وقد تابعه يزيد بن هارون، فجمع بين ابن عون وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث، وأحسب أن يزيد حمل حديث ابن عون على حديث هشام لأنه بإسحاق مشهور".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٢٧٣) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، يرفعه قال:

"إن جهنم اشتكت إلى ربها، فنفسها في كل سنة مرتين، فشدة الحر من فيح جهنم، فإذا كان الحر فأبردوا بالصلاة، وإن شدة البرد من زمهريرها".

وهذا إسناد جيد.

١٢ - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ٢٤٣، وفي "التاريخ الأوسط" (المطبوع خطأ باسم "التاريخ الصغير") ١/ ٢٦٨ حدثني عبد الله ابن محمد، والبزار (٩٧٨٩)، والسراج في "مسنده" (١٠٢٥) عن تميم بن المنتصر، كلاهما عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

"أبردوا بالظهر".

وإسناده ضعيف من أجل شريك وهو النخعي القاضي.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٧٧):

"سألت أبي عن حديث شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (أبردوا بالظهر)؟

قال أبي: ورواه حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، عن أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

قال أبي: الصحيح: عن ثابت، عن أبي موسى".

وقال ابن أبي حاتم (٣٧٨):

"وسمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: (أبردوا بالظهر)، وذكرته للحسن بن شاذان

الواسطي، فحدثنا به، وحدثنا أيضا عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله؟

قال يحيى: ليس له أصل، إنما نظرت في كتاب إسحاق، فليس فيه هذا.

قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ الذي أنكره يحيى؟

قال: هو عندي صحيح، وحدثنا أحمد بن حنبل بالحديثين جميعا عن إسحاق الأزرق.

قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟

قال: كيف نظر في كتبه كله؟! إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر".

قلت: قول الإمام أبي حاتم عن حديث إسحاق الأزرق أنه عنده صحيح، يعني به صحة نسبته وثبوته عن إسحاق الأزرق وأن هذا من حديثه، ولا يعني صحته عن أبي هريرة، لأنه قال: "الصحيح: عن ثابت، عن أبي موسى".

١٣- أخرجه البزار (٨١٩٠)، والسراج في "حديثه" (١١١٤)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ٥٥ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نحفظه من حديث عبيد الله، عن خبيب إلا عن عبد الوهاب".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وفي "تاريخ بغداد" عبد الله (مكبرا) وهو تحريف، وتحرّف فيه خبيب إلى حبيب، بالحاء المهملة!

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٢١٠) من طريق سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء".

وقال الدارقطني في "العلل" (٢٠٠٦):

"رواه أبو قتيبة، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه معاذ وغيره، عن شعبة مرسلا، وهو الصواب".

وأخرجه النسائي في "الإغراب" (١٦٣) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، عن شعبة به، لكن من مسند ابن عمر!

١٤ - أخرجه البزار (٨٢٤٣)، والسراج في "حديثه" (١٥٣٧) من طريق ابن إسحاق، حدثني موسى بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ:

"إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة".

وإسناده حسن.

١٥ - أخرجه البزار (٩٣٤٢)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٤١٤) من طرق عن يزيد بن أبي حكيم، حدثنا زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال:

"أبردوا بصلاة الظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طاووس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه".

وإسناده ضعيف من أجل زمعة بن صالح، وتحرّف في "معجم ابن الأعرابي" (أبو هريرة) إلى أبي هارون!

وأما حديث صفوان الزهري:

فأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥، وفي "المسند" (٥٤٦)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٣٠٥، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ٣/ ٣٣٩، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٤٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١٦، والطبري في "التاريخ" ١١/ ٥٥٨، والطبراني ٨/ (٧٣٩٩)، والحاكم ٣/ ٢٥١، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٥٠٢، والضياء في "المختارة" (٤٠) و (٤١) و (٤٢) من طرق عن بشير بن سلمان، عن القاسم بن صفوان الزهري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أبردوا بصلاة الظهر فإن الحر من فيح جهنم".

وإسناده حسن، القاسم بن صفوان بن مخرمة الزهري: روى عنه بشير بن سلمان، وعامر الشعبي، وأشعث، وذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١٦١، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٥/ ٣٠٤، وابن خلفون كما في "تعجيل المنفعة" ٢/ ١٢٤، وذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/ ١١١ عن أبيه أنه قال:

"لا يعرف القاسم بن صفوان الا في حديث رواه بشير بن سلمان عنه".

وأما حديث المغيرة:

فأخرجه ابن ماجه (٦٨٠)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وابن المقرئ في "المعجم" (٨٤٥) عن تميم بن المنتصر الواسطي، وأحمد ٤/ ٢٥٠، وعنه أبو حاتم كما في "العلل" (٣٧٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١٢)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (١٦٣) و (١٦٤)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١، وابن حبان (١٥٠٥) و (١٥٠٨)، والطبراني ٢٠/ (٩٤٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٢٨، والبيهقي ١/ ٤٣٩، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ١٧٦، وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٤٩٦) و (٦٨٣)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١ و ٧/ ٥٣١، وابن منده في "أماليه" عن محمد بن سليمان بن بنت مطر الوراق، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ١٣٣ عن صدقة، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وأبو الفوارس الصابوني في "حديثه" - مخطوط، والبيهقي ١/ ٤٣٩، وفي "السنن الصغير" (٣٠٩) من طريق يحيى بن معين (وهو في "جزءه" (٢٠) رواية أبي منصور يحيى بن أحمد الشيباني)، خمستُهم (تميم بن المنتصر، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سليمان، وصدقة، وابن معين) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة ابن شعبة قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٣٩٢) من طريق القاسم بن أبي شيبة، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك به.

وقال ابن عدي:

"وأبطل القاسم في ذلك وليس الحديث عند يعقوب بن إبراهيم، والقاسم ضعيف".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١ من طريق عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه به.

وقال ابن عدي:

"وهذا إنما كان يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك ...".

وشريك هو النخعي القاضي وليس بحجة، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٧٦):

"سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: أبردوا بالظهر.

قال أبو محمد: ورواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب - قوله -: أبردوا بالصلاة؟

قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث.

قلت: فأيهما أشبه؟

قال: كأنه هذا - يعني: حديث عمر -.

قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة، عن النبي ﷺ لم يحتاج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوف (كذا)".

وقال البيهقي:

"قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه -: سألت محمدا - يعني البخاري عن هذا الحديث فعده محفوظا وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة، قال: "كنا نصلى الظهر بالهاجرة، فقيل لنا أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

ورواه أبو عيسى، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه عن بيان كما قال البخاري".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٣٢٤:

"وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح!

وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة، عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفا، وقال: لو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفا، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك، والله أعلم".

قلت: كلام الحافظ فيه خطأ، فإن ما عزاه لابن معين هو كلام أبي حاتم كما تقدّم آنفا.

وأما حديث عمرو بن عبسة:

فأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٠١)، وابن أبي العقب في "الفوائد" - مخطوط، وتمام في "الفوائد" (١٢٢٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦/ ١٧١-١٧٢ و ١٧٢ من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن الوليد بن هشام المعيطي، عن عبادة بن أوفى النميري، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ قال:

"أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وفي رواية الطبراني، وابن أبي العقب (عبادة بن أبي أوفى النميري) قال ابن عساكر: "وهو وهم".

وإسناده ضعيف جدا، سليمان بن سلمة الخبائري: متروك.

وأما حديث عبد الرحمن بن جارية:

فأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "الإصابة" ٤/ ٢٤٩، ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" كما في "مجمع الزوائد" ١/ ٣٠٧، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٤/ ١٨٢٧ حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب، عن ابن أبي سليط الأنصاري (وفي "الأصابة" عن أبي سليط)، عن عبد الرحمن بن جارية، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أبردوا بالظهر".

وقال الهيثمي:

"ولم أجد من ذكر ابن سليط، ورجاله رجال الصحيح".

وأما حديث عمر بن الخطاب:

فأخرجه البزار (٢٨٠)، وأبو يعلى كما في "المقصد العلي" (١٨٩)، وفي "المطالب العالية" (٢٢٥)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٨٠ و ٧/ ٣٧٣ من طريق محمد بن الحسن المخزومي، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب:

"أن أبا محذورة أذن بالظهر وعمر بمكة ورفع صوته حين زالت الشمس، فقال عمر: يا أبا محذورة أما خفت أن تنشق مريطاؤك؟ قال: أحببت أن أسمعك.

فقال عمر ﵁: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وإن جهنم تحاجت حتى أكل بعضها بعضا فاستأذنت الله عز وجل في نفسين فأذن لها، فشدة الحر من فيح جهنم وشدة الزمهرير من زمهريرها".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ورواه محمد بن الحسن، عن أسامة، عن أبيه عن جده، ومحمد بن الحسن منكر الحديث، وقد احتمل حديثه".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٠٦:

"فيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث".

وقال الحافظ في "التقريب": "كذبوه".

غريب الحديث

(أبردوا) قال العيني في "عمدة القاري" ٥/ ٢٠:

قال الزمخشري في "الفائق": حقيقة الإبراد الدخول في البرد والباء للتعدية، والمعنى إدخال الصلاة في البرد، ويقال معناه افعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر لأن شدته تذهب الخشوع. وقال السفاقسي: أبردوا أي: ادخلوا في وقت الإبراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء.

وقال الخطابي: الإبراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد، وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشى إذ فيه الخروج عن قول الأئمة".

(فإن شدة الحر) الفاء فيه للتعليل، أراد أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التأخير، فقيل: دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع.

وقيل: لأنه وقت تسجر فيه جهنم، كما روى مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له ﷺ: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني

شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار".

قال النووي في "شرح مسلم" ٦/ ١١٦:

"معنى يستقل الظل بالرمح أي: يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة".

(فيح جهنم) قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٢٩:

"معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار، ومنه قولهم في الغادة فيحي فياح، ومكان أفيح أي: واسع، وأرض فيحاء أي: واسعة، ومعنى الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد

ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها.

والوجه الاخر: أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها".

وقال غيره: الفيح سطوع الحر، يقال: فاحت القدر تفوح إذا غلت.

قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: "ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد، فيجب على المسلم أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما، فقد أخطأ".

يستفاد من الحديث

أولًا: الأمر بالإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر.

ثانيًا: دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع.

ثالثًا: قال الصنعاني في "سبل السلام" ١/ ١٦٤: "فيه دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر، لأنه الأصل في الأمر، وقيل: إنه للاستحباب وإليه ذهب الجمهور، وظاهره عام للمنفرد والجماعة، والبلد الحار وغيره، وفيه أقوال غير هذه.

وقيل: الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت.

وأجيب: بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد.

وعورض حديث الإبراد بحديث خباب "شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا"، أي: لم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح رواه مسلم [٤].

وأجيب عنه بأجوبة أحسنها:

أن الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه [٤]، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره، ولذا قال لهم ﷺ: "صلوا الصلاة لوقتها" كما هو ثابت في رواية خباب هذه بلفظ: " فما أشكانا وقال: إذا

---

٤ - تابع الصنعانيُ في هذا الوهم الحافظَ في "الفتح" ٢/ ١٦، ولا وجود لذكر الجباه والأكف في "صحيح مسلم" وهي زيادة لا تصح، كما بيّنه العلّامة الألباني رحمه الله تعالى في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٤٨١٣).

زالت الشمس فصلوا" رواه ابن المنذر [٥] فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد، فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد، وتعليل الإبراد بأن

---

٥ - أخرجه بهذه الزيادة أبو محمد الفاكهي في "فوائده" (٧٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٠٥)، والبيهقي ١/ ٤٣٨-٤٣٩ عن خلاد بن يحيى، والطبراني ٤/ (٣٧٠٣)، وفي "الأوسط" (٢٠٥٤) من طريق أبي بكر الحنفي، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، حدثني سعيد بن وهب، حدثني خباب بن الأرت، قال:

"شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فما أشكانا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا".

وسقط من مطبوع "الأوسط" لابن المنذر (أبو إسحاق)، والظاهر أن هذا السقط قديم، فقد ساق إسناد ابن المنذر كما في المطبوع منه: ابنُ القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٥٩٧، وقال:

"ويونس بن أبي إسحاق، قد شارك أباه في أشياخ: منهم العيزار بن حريث، وناجية ابن كعب، وغيرهما فلا بعد في قوله: حدثنا سعيد بن وهب.

وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يونس بن أبي إسحاق، وحفظ يونس عن سعيد بن وهب من الزيادة المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق.

ويونس ثقة حافظ، وخلاد بن يحيى ثقة، أحد أشياخ البخاري".

وقال الطبراني:

"لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق (إذا زالت الشمس فصلوا الظهر) إلا يونس، تفرد به: أبو بكر الحنفي، واسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد!".

قلت: لم يتفرّد به أبو بكر الحنفي فقد تابعه خلاد بن يحيى، ويونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلا كما في "التقريب"، وقد تابعه زهير بن معاوية:

أخرجه الطبراني ٤/ (٣٧٠١) من طريقين عن زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن وهب، عن خباب، قال:

"شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء فلم يشكنا، قال: إذا زالت الشمس فصلوا". =

شدة الحر من فيح جهنم: يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة، وأعظم المطلوب منها.

قيل: وإذا كان العلة ذلك، فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة".

قال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٣٢٦:

"ومال الأثرم، والطحاوي إلى نسخ حديث خباب، قال الطحاوي: ويدل عليه حديث المغيرة: "كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا: أبردوا" فبين أن الإبراد كان بعد التهجير".

رابعًا: أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها بزمان شدة الحر.

= وضعّف الشيخ الألباني إسناد الطبراني في "الضعيفة" ٦/ ١٣٠ بقوله:
"وهذا إسناد ضعيف، أبو إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو مدلس على اختلاطه، وظاهر الحديث يخالف قوله ﷺ:
(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)".
قلت: أما قول الشيخ رحمه الله تعالى عن أبي إسحاق أنه مدلس، فهذا صحيح لا إشكال فيه لكنه صرّح بالتحديث كما عند الفاكهي في "فوائده" (٧٤)، والبيهقي ١/ ٤٣٨، ورواية زهير عن أبي إسحاق على شرط الشيخين، وقد تابعه يونس بن أبي إسحاق، وأما مخالفته لحديث الإبراد فيُنظر الفائدة الثالثة من حديث الباب، والله الموفق.

خامسًا: أن الإبراد في شدة الحر عام في الحضر والسفر، فعن أبي ذر الغفاري قال:

"كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" متفق عليه.

سادسًا: فيه دليل على وجود جهنم الآن.

سابعًا: أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة.

وقيل: هو تشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، يؤيده حديث: "اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين".

* * *

المبادرة بصلاة العصر في يوم الغيم، والوعيد الشديد في تركها

(٨١) عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

أخرجه البخاري (٥٥٣) و (٥٩٤)، والنسائي (٤٧٤)، وفي "الكبرى" (٣٦٣)، وأحمد ٥/ ٣٤٩-٣٥٠ و٣٦٠، والطيالسي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ٣٤٣ و ٢/ ٢٣٧، وفي "الإيمان" (٤٨)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٣٦)، والروياني في "مسنده" (٤٧)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٧٥، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٨٧٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٤٣٢، والبيهقي ١/ ٤٤٤، وفي "الشعب" (٢٥٨٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٩) من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مليح به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٠ من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده بالمرفوع منه.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٠٥)، وعنه أحمد ٥/ ٣٦٠، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٤) أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به، وقيّد الترك (متعمدا).

وأخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد ٥/ ٣٦١، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢ و٢/ ٢٣٧، وفي "الإيمان" (٤٩)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٦) و (١٠٦٧) و (١٠٦٨)، وابن عرفة في "جزءه" (١٢)، وابن حبان (١٤٧٠)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٨٨٤)، والبيهقي ١/ ٤٤٤، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٢٨٦، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٣/ ١٠١ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي، قال: كنا معه في غزاة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: "بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله".

وقال ابن حبان:

"وهم الأوزاعي في تصحيفه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة واسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي!".

وقال العيني في "عمدة القاري" ٥/ ٤٠:

"واعترض عليه الضياء المقدسي، فقال: الصواب أبو المليح عن أبي بريدة".

وفيه وهم آخر فقد رفع الموقوف على بريدة فأدرجه في المرفوع.

وأخرجه ابن حبان (١٤٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عمه، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال:

"بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر".

عم أبي قلابة: هو أبو المهلب الجرمي، وإسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء: صدوق يهم كثيرا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب كما في "التقريب"، والحديث محفوظ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مليح، عن بريدة، وبلفظ أن أبا المليح قال:

"كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ١١٨ من طريق محمد بن خلف، حدثنا رواد بن الجراح، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فقال: بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله".

وقال ابن عدي:

"قال محمد بن خلف: فأخبرت أيوب بن سويد بهذا الحديث، وكيف رواه رواد، فقال: إن رواد لا يعقل، ولا يفهم، ولا يدري، ونحو هذا الكلام قال ابن خلف، وبلغني أن هذا الحديث صحيح، وقد رواه بعض رواة الأوزاعي، وهذا الذي قاله ابن خلف أن بعض رواة الأوزاعي قد رواه هكذا كما رواه رواد هو بقية بن الوليد هكذا يرويه عن الأوزاعي، وهكذا عامة من روى عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، وقد قال فيه واحد أو اثنان، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة".

وأخرجه الروياني في "مسنده" (١٩) من طريق شعيب بن بيان، حدثنا عمران، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف، عمران القطان: صدوق يهم.

وشعيب بن بيان: صدوق يخطئ.

وله شواهد من حديث ابن عمر، ونوفل بن معاوية، وأبي الدرداء:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٢٠٠-٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي (٥١٢)، وفي "الكبرى" (٣٦٤)، وأحمد ٢/ ٦٤، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٦)، وأبو عوانة (١٠٤٣)، وابن حبان

(١٤٦٩)، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٦٠، وابن بشران في "أماليه" (٨٩٢)، والبيهقي ١/ ٤٤٤، وفي "الشعب" (٢٥٨٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧٠) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطا" ١/ ١١)، وأحمد ٢/ ١٢٤، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٩)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٠١٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٩٤)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٨٦) من طريق أيوب، وأحمد ٢/ ١٤٨، وعبد الرزاق (٢٠٧٥) عن ابن جريج، والترمذي (١٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٦٢)، وأبو يعلى (٥٥٠٦)، والسراج في "البيتوتة" (٢٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٩٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧١) من طريق الليث بن سعد، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٠١٣)، وأبو يعلى (٥٨٠٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٨٤، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/ ٤٣ من طريق صخر بن جويرية، وأحمد ٢/ ٥٤ و ١٠٢، والدارمي (١٢٣١)، وأبو عوانة (١٠٤٢) من طريق عبيد الله بن عمر، وأحمد ٢/ ٧٥، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩١٠)، والطرسوسي في "مسند ابن عمر" (٦١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٩٢)، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٣/ ٧١ من طريق يحيى بن أبي كثير، وأبو يعلى (٥٨٢٤) من طريق جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق، والطبراني في "مسند الشاميين" (٧١٧)، وابن المقرئ في "المعجم" (٧٧٨) من طريق معلى بن إسماعيل

المدني، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٩٥٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٥٤، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٣٥ من طريق أبي عامر الخزاز، كلُّهم عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

"الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله".

وقال ابن جريج: "قلت لنافع: حتى تغيب الشمس قال: نعم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣ و ٢٧ و ٧٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢، وعبد بن حميد (٧٤٩) - المنتخب: من طريق الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الذي تفوته صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس، فكأنما وتر أهله وماله".

وإسناده ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطأة.

وله طريقان آخران عن ابن عمر:

١ - أخرجه مسلم (٦٢٦)، والنسائي (٥١٢)، وفي "الكبرى" (١٥١٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، وأحمد ٢/ ٨ و ١٣٤ و ١٤٥، وعبد الرزاق

(٢٠٧٤) و (٢١٩١)، والطيالسي (١٩١٢) و (١٩١٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢، والدارمي (١٢٣٠)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٧) و (٩٠٨)، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و (٥٤٥٣) و (٥٤٩٥) و (٥٤٩٦) و (٥٥٠٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٥)، وابن خزيمة (٣٣٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٧٢) و (٣١٨٨) - (٣١٩١)، والطبراني ١٢ / (١٣١٠٨)، وفي "الأوسط" (٨٧٨٠)، وفي "مسند الشاميين" (٧١) و (١٧٧٢) و (٢٨٩٥) و (٣١٥٣)، والبيهقي ١/ ٤٤٥، وفي "الشعب" (٢٥٨٤) و (٢٥٨٥) من طرق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال:

"الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله، وماله".

٢ - أخرجه النسائي (٤٧٨)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥٨٦) من طريق عراك بن مالك، عن ابن عمر به.

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢٧١٢):

"ويشبه أن يكون عراك أخذه عن الزهري، هكذا فلم يذكر الإسناد"، وينظر تخريج حديث نوفل بن معاوية الآتي.

وأما حديث نوفل بن معاوية:

فأخرجه البخاري (٣٦٠٢) حدثنا عبد العزيز الأويسي، ومسلم (٢٨٨٦-١١)، وأبو عوانة في الفتن كما في "إتحاف المهرة" (١٧٢١٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية مرفوعا

"من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله".

وأخرجه أحمد في "المسند" (القسم الملحق بمسند الأنصار) حدثنا فزارة بن عمر، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - حدثنا ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن ابن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية الديلي به.

وإسناد ضعيف من أجل فزارة بن عمر فقد تفرد بالرواية عنه الإمام أحمد، وقال أبو زرعة: لا أعرفه.

وقال الحسيني: فيه نظر.

وقد وهم في هذا الحديث، فأسقط صالح بن كيسان من إسناده.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٥)، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٧)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥٨٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٧/ ٤٠٨ من طريق خالد بن عبد الله الطحان، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٨) من طريق القاسم بن مبرور، كلاهما عن عبد الرحمن بن

إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عبد الرحمن بن مطيع، عن نوفل بن معاوية، قال: قال النبي ﷺ: "من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله - يعني صلاة العصر".

وقال البيهقي:

"ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر، عن نوفل بن معاوية في العصر دون ذكر عبد الرحمن بن مطيع في إسناده".

أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٩، والشافعي ١/ ٥٣، والطيالسي (١٣٣٣) و (١٩١٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٣) و (٩٥٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٩٥)، وابن حبان (١٤٦٨)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٥٤، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٦)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٦٨٥، والبيهقي ١/ ٤٤٥، وفي "المعرفة" (٢٧٠٤) و (٢٧١٠)، وفي "الشعب" (٢٥٨٤)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٤/ ٥٩٦ من طرق عن ابن أبي ذئب، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٥) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله".

وفي لفظ "من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله".

وآخر "من ترك الصلاة كأنما وتر أهله وماله".

وله طريقان آخران عن نوفل:

١ - أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٢) حدثنا شبابة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٢) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية بن عروة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله"، قال ابن عمر ﵁، سمعت النبي ﷺ يقول: "هي العصر".

وأخرجه النسائي (٤٧٩)، ومن طريقه الخطيب في "الكفاية" (ص ٤١٤) أخبرنا عيسى بن حماد زغبة، والخطيب في "الكفاية" (ص ٤١٣) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أنه بلغه، أن نوفل بن معاوية، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله"، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هي صلاة العصر".

وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (٢٧٠٨) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن أبي ذئب، عن عراك، أنه: بلغه أن نوفل بن معاوية بن عروة قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "هي العصر".

وقال الخطيب:

"وقد خالف الليثَ: جعفرُ بن ربيعة، فرواه عن عراك كذلك أن نوفلا حدثه به، وتابعه محمد بن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك كذلك".

أخرجه النسائي (٤٨٠)، وفي "الكبرى" (٥٢) - ترقيم مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى، وأحمد في "المسند" (القسم الملحق بمسند الأنصار)، والخطيب في "الكفاية" (ص ٤١٤) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن عراك بن مالك الغفاري، سمعت نوفل بن معاوية الديلي - وهو جالس مع ابن عمر بسوق المدينة - يقول: صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله، قال: فقال عبد الله - يعني ابن عمر -: قال رسول الله ﷺ: "هي العصر".

وأخرجه النسائي (٤٧٨)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٥٥، والبيهقي في "الشعب" (٢٥٨٦)، والخطيب في "الكفاية" (ص ٤١٤) من طريق جعفر بن ربيعة، أن عراك بن مالك حدثه، أن نوفل بن معاوية حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

"من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله"، قال عراك: وأخبرني عبد الله ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

"من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله".

وقال الخطيب:

"والحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت إيصاله الحديث لثقته وضبطه، ورواية الليث ليست تكذيبا له، لجواز أن يكون عراك بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معاوية ثم سمعه منه بعد فرواه على الوجهين جميعا، والله أعلم".

٢ - أخرجه عبد الرزاق (٢٢٢٠)، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (١٠٤٢)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٥٠٨ عن ابن أبي سبرة، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة العصر".

وليس في مطبوع "مصنف عبد الرزاق" (العصر)، وقد أثبتها عن عبد الرزاق: ابن الأثير في "أسد الغابة" ٤/ ٤٣٩، وابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" (١٠٠١٨)، والمتقي الهندي في "كنز العمال" (١٩٤٠٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني وأبو نعيم بإثباتها، وإسناده تالف، ابن أبي سبرة: قال ابن حبان في "المجروحين" ٣/ ١٤٧:

"يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال، كان أحمد بن حنبل يكذبه، سمعت محمد بن المنذر يقول: سمعت عباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو بكر بن أبي سبرة الذي يقال له السبري ليس حديثه بشيء".

وأما حديث أبي الدرداء:

فأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٢ حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عباد بن راشد المنقري، عن الحسن، وأبي قلابة كانا جالسين فقال: أبو قلابة، قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ:

"من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد أحبط عمله".

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: عباد بن راشد المنقري، هكذا جاء منسوبا في "المسند"، وعباد بن راشد ليس منقريًا، هو التميمي مولاهم، البصري البزار، وهو صدوق له أوهام كما في "التقريب"، وقد يكون الصواب أنه عباد بن ميسرة المنقري، وهو لين الحديث، وقد اضطرب فيه كما سيأتي.

والثانية: الانقطاع، لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري، عن أبي قلابة والحسن: أنهما كانا جالسين، فقال أبو قلابة: قال

أبو الدرداء: من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله، قال: وقال رسول الله ﷺ: "من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله".

وإسناده ضعيف وقد تقدّم بيان حاله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥، وفي "الإيمان" (٥٠) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري، عن أبي قلابة، والحسن، أنهما كانا جالسين، فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله، قال: وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: "من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله".

غريب الحديث

(يوم ذي غيم) خص يوم الغيم لأنه مظنة التأخير، لأنه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس.

(بكروا بصلاة العصر) أَي: قدموها في أول الْوَقْت.

(من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) من ترك صلاة العصر، أي: متعمدًا كما في رواية معمر بن راشد، قال المهلب بن أبي صفرة: "معنى هذا من

فاتته فوات مضيع منها وكان معضل وقتها مع قدرته على أدائها فحبط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة" نقله الحافظ مغلطاي في "شرح ابن ماجه" (ص ١٠٣٩-١٠٤٠).

وقال العيني في "عمدة القاري" ٥/ ٤٠:

"احتج به بعض الحنابلة: أن تارك الصلاة يكفر، ورد بأن ظاهره متروك، والمراد به التغليظ والتهديد، والكفر ضد الإيمان وتارك الصلاة لا ينفي عنه الإيمان، وأيضا لو كان الأمر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك.

وأما وجه اختصاص العصر بذلك فلأنه وقت ارتفاع الأعمال، ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت بأكثر من وقت غيره، ووقت نزول ملائكة الليل.

وأما وجه الجمع فهو أن الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق: فمنهم من أول سبب الترك فقالوا: المراد من تركها جاحدا لوجوبها، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها، وفيه نظر، لأن الذي فهمه الراوي الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالتبكير والمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره.

ومنهم من قال: المراد به من تركها متكاسلا، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله ﷺ: (لا يزني الزاني وهو مؤمن).

ومنهم من أول سبب الحبط، فقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله. قيل: معناه كاد أن يحبط، وقيل: المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي: بطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت.

وفي "شرح الترمذي" ذكر أن الحبط على قسمين: حبط إسقاط وهو: إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو: إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل: المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا لترك الصلاة، بمعنى أنه: لا ينتفع به ولا يتمتع وأقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة: إن هذا على وجه التغليظ، وإن ظاهره غير مراد، والله تعالى أعلم، لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك".

قال ابن القيم في "الصلاة وأحكام تاركها" (ص: ٦٥)

"والذي يظهر في الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين فهذا

يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين".

يستفاد من الحديث:

أولًا: الاحتياط لصلاة العصر في يوم الغيم.

ثانيًا: يستفاد من قول بريدة ﷺ "بكروا بصلاة العصر" في يوم الغيم، استحباب صلاة العصر في أول وقتها، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر" أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٧، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٦٩).

ثالثًا: أن تأخير صلاة العصر عن وقتها متعمدًا كبيرة من الكبائر، قال الكشميري في "فيض الباري" ٢/ ١٥٣:

"فَرْقٌ بين الفوات والترك، فالفوات ما لم يَكُن عن عَمْدٍ، والترك ما كان عمدًا، ولذا عُوقِبَ به بحَبْط العمل، فالحَبْط مِنْ المصائبِ التي جاءت على عمله، والوترُ من ارادات الخارج".

قال النووي في "شرح مسلم" ٥/ ١٢٦:

"قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث ٦ قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة، وروي عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسيا، وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في "صحيحه" (من ترك صلاة العصر حبط عمله) وهذا إنما يكون في العامد قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت

---

٦ - قال العراقي في "طرح التثريب" ٢/ ١٨٠:

"كذا ذكر القاضي عياض وتبعه النووي، وظاهر إيراد أبي داود في "سننه" أن هذا من كلام الأوزاعي قاله من عند نفسه لا أنه من الحديث، فإنه روي بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء. وفي "العلل" لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله، وماله) قال أبي: التفسير من قول نافع انتهى.

وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يقتضي أنه من كلام ابن عمر، فإنه قال: وقد اختلف عن ابن عمر فيه فروى الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر (من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة) وابن جريج يروي عنه أن فوتها غروب الشمس انتهى.

وكيفما كان فليس هذا الكلام مرفوعا إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه".

تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم. وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق، العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة، واشتركا فيها والله أعلم".

رابعًا: الوعيد الشديد فيمن ترك صلاة العصر متعمدًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ٥٤:

"تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وهي التي فرضت على من كان قبلنا، فضيعوها".

خامسًا: شرف ومزية وعظيم شأن صلاة العصر.

* * *

تعجيل صلاة المغرب

(٨٢) "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله".

أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وأحمد ٤/ ١٤١-١٤٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، وعنه عبد بن حميد (٤٢٧) - المنتخب، والطبراني ٤/ (٤٤٢٢)، وابن حبان (١٥١٥)، وأبو عوانة (١٠٦٦)، والبيهقي ١/ ٣٧٠ و ٤٤٦-٤٤٧ و ٤٤٧ من طريق الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: فذكره.

وزاد أحمد، وابن حبان "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس".

وهذا الشطر عند البخاري (٢٤٨٥)، وفي "التاريخ الكبير" ٥ /٨٩-٩٠، ومسلم (٦٢٥)، وأحمد ٤/ ١٤٣، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧، وعبد بن حميد (٤٢٦) - المنتخب، والطبراني ٤/ (٤٤٢١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٤، وأبو عوانة (١٠٣٦) و (٧٨٩٤)، والدارقطني ١/ ٤٧٣،

والحاكم ١/ ١٩٢، والبيهقي ١/ ٤٤٢، وفي "السنن الصغير" (٣١٦)، وفي "المعرفة" (٢٧١٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٧).

وله شواهد من حديث زيد بن خالد الجهني، وجابر، وأنس، وأبي طريف الهذلي، وناس من الأنصار، وكعب بن مالك:

أما حديث زيد بن خالد الجهني:

فأخرجه أحمد ٤/ ١١٤ و ١١٧، والطيالسى (٩٩٦) و (١٤٣٢)، والشافعى ١/ ٥٣، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢٩، وعبد بن حميد (٢٨١) - المنتخب، والطبراني ٥/ (٥٢٥٩)، والبيهقي ١/ ٣٧٠، وفي "المعرفة" (٢٣٥٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧٣) عن ابن أبى ذئب، وأحمد ٤/ ١١٥، ومن طريقه الطبراني ٥/ (٥٢٦٠)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٣٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال:

"كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها".

وإسناده حسن، صالح مولى التوأمة: صدوق اختلط، ورواية ابن أبى ذئب عنه قبل اختلاطه.

وأما حديث جابر:

فأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٢، والطيالسي (١٨٨٠)، والشافعي ١/ ٥٤، وابن خزيمة (٣٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٣، والبيهقي ١/ ٣٧٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة، ونحن نبصر مواقع النبل".

وهذا إسناد صحيح، وله طرق عن جابر:

١ - أخرجه أحمد ٣/ ٣٣١ من طريق عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى بني سلمة، فنرى مواقع النبل".

وإسناده ضعيف، عقبة بن عبد الرحمن بن جابر: مجهول.

٢ - أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٩) من طريق أسامة، عن محمد ابن عمرو بن حلحلة الديلي، عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول:

"كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة فننظر إلى مواقع نبلنا من الأسفار".

وأسامة هو ابن زيد الليثي: صدوق يهم كما في "التقريب".

٣ - أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩١)، وعنه أحمد ٣/ ٣٦٩-٣٧٠، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١١)، وعبد بن حميد (١٠٣٥) - المنتخب، والبزار (٣٧٤) - كشف: عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال:

"كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا، وهي ميل، وأنا أبصر مواقع النبل".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ حدثنا وكيع، وأبو يعلى (٢١٠٤) من طريق مؤمل، و (٢١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال:

"الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا، وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها".

وعبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق في حديثه لين.

٤- أخرجه الشافعي ١/ ٥٣، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٧٤) عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي نعيم، عن جابر، قال:

"كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة، ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار".

وإسناده ضعيف جدا، شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.

وأما حديث أنس:

فأخرجه أحمد ٣/ ١١٤، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٢٠٠٥) عن يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ٣/ ١٨٩، والضياء (٢٠٠٦) عن محمد بن عبد الله، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، والضياء (٢٠٠٧) عن مروان بن معاوية، وأحمد ٣/ ١٩٩ عن عبد الواحد، والضياء (٢٠٠٨) من طريق أبي شهاب الكوفي عبد ربه بن نافع، وأحمد ٣/ ٢٠٥ عن ابن أبي عدي، والضياء (٢٠٠٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، سبعتُهم عن حميد، عن أنس، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجيء أحدنا إلى بني سلمة، وهو يرى مواقع نبله".

وقال ابن عبد البر:

"إسناد صحيح متصل".

قلت: إسناده على شرط الشيخين، لكن فيه عنعنة حميد الطويل، فقد أطلق وصفه بالتدليس النسائي، وقال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٢٥٢:

"وكان حميد ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك".

فقيّد تدليسه عن أنس.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٤/ ١٤٨:

"وكان يدلس، سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه".

وأطلق وصفه بالتدليس في "مشاهير الأمصار" (ص ١٥١) فيحمل هذا على ما ذكره في "الثقات" لأنه فصّل القول هناك وهنا أجمل.

وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد، فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح.

وقال الذهبي في "الكاشف" (١٢٤٨): يدلس عن أنس.

وقال الحافظ في "هدي الساري" (ص ٣٩٩):

"يدلس حديث أنس".

وأطلق وصفه بالتدليس في "التقريب"!

وأخرجه أبو داود (٤١٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣٥٠)، وأبو يعلى (٣٣٠٨)، وابن خزيمة (٣٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٣٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٢، والبيهقي ١/ ٤٤٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٨٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال:

"كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله".

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث أبي طريف الهذلي:

فأخرجه أحمد ٣/ ٤١٦، ومن طريقه الطبراني ٢٢/ (٧٩٥)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٩٦٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٧٥)، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٥/ ١٧٩، والدولابي في "الكنى" (٢٤٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٩٤٤ عن أزهر بن القاسم الراسبي، والطبراني ٢٢/ (٧٩٦)، والدولابي في "الكنى" (٢٤٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٧٨، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٣٧٣، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٩٤٤، والبيهقي ١/ ٤٤٧ من طريق بشر بن السري، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٣٧٣، والبيهقي

١/ ٤٤٧ من طريق عبيد بن عقيل الهلالي، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٩٤٤ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أربعتُهم عن زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة، عن أبي طريف، قال:

"كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف وكان يصلي بنا صلاة المغرب، حتى لو أن رجلا رمى لرأى موقع نبله".

وعند الطبراني "صلاة العصر".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣١٠:

"وهو وهم".

وعند الطحاوي "صلاة البصير"، وعند البيهقي "صلاة البصر"، وكذلك عند الإمام أحمد كما في "فتح الباري" ٤/ ٣٥٠ لابن رجب، وقال:

"قال الإمام أحمد: صلاة البصر هي صلاة المغرب".

وقال البيهقي:

"وصلاة البصر أراد بها صلاة المغرب، وإنما سميت صلاة البصر، لأنها تؤدى قبل ظلمة الليل".

والحديث مداره على الوليد بن عبد الله ابن أبي سميرة، وفي "ثقات ابن حبان": ابن أبي سمير، ويقال: ابن أبي شميلة، وعند الإمام أحمد، والفاكهي،

وابن أبي عاصم: ابن شميلة، وعند ابن قانع ابن أبي سبرة وهو مجهول، لم يرو عنه غير زكريا بن إسحاق المكي، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ١٤٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ٨، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٧/ ٥٥١!

وأما حديث ناس من الأنصار:

فأخرجه أحمد ٤/ ٣٦، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣١٥٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٣ عن هشيم، وأحمد ٤/ ٣٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٣ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، كلاهما عن أبي بشر، عن علي بن بلال الليثي قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فحدثوني: "أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينطلقون يترامون لا يخفى عليهم مواقع سهامهم، حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة".

وأخرجه النسائي (٥٢٠)، وأحمد ٥/ ٣٧١، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٦/ ١٥-١٦ عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر، قال: سمعت حسان بن بلال يحدث، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ: فذكره.

وإسناده ضعيف، علي بن بلال الليثي: مجهول، تفرّد بالرواية عنه أبو بشر الواسطي جعفر بن إياس، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٢٦٣، وقال بعد أن ساق الحديث من طريق أبي عوانة:

"وقال محمد بن بشار: حدثنا غندر، عن شعبة، حدثنا أبو بشر، قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ: إنهم يصلون مع النبي ﷺ ... نحوه، والأول أشبه" يعني أنه علي بن بلال، وليس حسان بن بلال الثقة، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ١٧٥، وقال:

"على بن بلال وقال بعضهم: حسان بن بلال".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٢٠٨، وقال:

"يروي المراسيل والمقاطيع".

وأما حديث كعب بن مالك:

فأخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" (٥٠٤)، وابن أبي حاتم في "العلل" (٢٤٩)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٥٩٦)، والطبراني ١٩/ (١١٦) عن بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ثم يرجع الناس إلى أهاليهم وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها".

وإسناده ضعيف، من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وسقط اسمه من "علل ابن أبي حاتم".

وقال أبو حاتم:

"هذا خطأ، إنما يروى عن الزهري، عن ابن كعب: أن النبي ﷺ ... مرسل".

وله طريق أخرى عن الزهري:

أخرجه الطبراني ١٩/ (١١٥)، وفي "الأوسط" (٥٢٨٤) من طريق موسى ابن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب، ويصلي معه رجال من بني سلمة، ثم ينصرفون إلى بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن إسحاق إلا موسى بن أعين".

وإسحاق بن راشد: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم كما في "التقريب"، وهذا منه.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (١١٤) من طريق عمر بن حبيب القاضي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف من أجل عمر بن حبيب القاضي.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (١١٨) حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره: فذكره.

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني: مجهول الحال.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٩٠)، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (١١٧) عن معمر، وابن جريج، وعلّقه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣١١ من طريق الليث، ثلاثتُهم عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، أخبره، أن رجالا من بني سلمة: فذكره ليس فيه كعب بن مالك.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٣ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن بعض بني سلمة.

وذكر الاضطراب في إسناده الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣١١-٣١٢، وأصحّها أنه مرسلٌ.

غريب الحديث

(وإنه ليبصر مواقع نبله) أي: يبصر المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه.

ثانيًا: المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث يكون الفراغ منها والضوء باق.

ثالثًا: الأحاديث في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق كانت لبيان جواز التأخير لأنها كانت جواب سائل عن الوقت وأما هذه الأحاديث فإنها إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها.

رابعًا: الرمي بالنبل والسهام لتعلم وسائل الحرب.

* * *

من أدرك ركعة من الصلاة قبل فوات وقتها فقد أدرك الصلاة

(٨٣) "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة".

أخرجه البخاري (٥٨٠)، وفي "القراءة خلف الإمام" (١٢٩) و (١٣٨)، ومسلم (١٦١-٦٠٧) و (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والنسائي (٥٥٣)، وفي "الكبرى" (١٥٤٩)، والشافعي في "السنن المأثورة" (١١٠)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، والبزار (٧٨٥٩)، وأبو عوانة (١٥٢٩) و (١٥٣٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٢٠)، وابن حبان (١٤٨٣)، والسراج في "مسنده" (٩٣١)، والغطريفي في "جزءه" (٦٩)، والبيهقي ١/ ٣٨٦-٣٨٧ و ٣/ ٢٠٢، وفي "المعرفة" (٦٤٤٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٠) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٠)، ومسلم (٦٠٧-١٦٢)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٣) و (١٣٥) و (١٣٦)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وأبو عوانة (١٥٣٣)، والسراج في "مسنده" (٩٢٥) و (٩٢٦) و (٩٥٢)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢، وفي "المعرفة" (٦٤٤٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٧٥٣)، وابن ماجه (١١٢٢)، وأحمد ٢/ ٢٤١، والشافعي ١/ ٥٤، وفي "الأم" ١/ ٢٠٥، وفي "السنن المأثورة" (١٠٨)، والحميدي (٩٧٦)، والدارمي (١٢٢١)، وأبو يعلى (٥٩٦٢)،

والبزار (٧٨٥٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٢١)، وابن خزيمة (١٨٤٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٢٣)، وأبو عوانة (١٥٣٤)، والسراج في "مسنده" (٩٢٤)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢، وفي "المعرفة" (٦٤٤٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠١) عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٧٠) عن ابن جريج، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٣)، والبزار (٧٦٦٢) [٧] من طريق يحيى بن سعيد، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١٩)، والسراج في "مسنده" (٩٥٣)، والطبراني في "الأوسط" (٨٧٧١) من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وتمام (١٤٨٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٩/ ٢٨٤ من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي (٥٥٤)، وفي "الكبرى" (١٥٤٨) و (١٧٥٤)، وأحمد ٢/ ٣٧٤-٣٧٥، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٣)، وأبو سعيد الأشج في "جزء من حديثه" (١٥٨)، والبزار (٧٨٥٨)، وأبو عوانة (١١٠٤) و (١٥٣٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٧)، وابن حبان (١٤٨٥)، والسراج في "مسنده" (٩٢٧) و (٩٥١)، والبيهقي ١/ ٣٧٨ من طريق عبيد الله بن عمر، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٥٥)، وأبو عوانة (١٥٣١)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبراني في "مسند

---

٧ - وقرن البزار (٧٦٦٢) بأبي سلمة (سعيد بن المسيب).

الشاميين" (٧٢)، وأبو عوانة (١٥٣٦) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٢٧)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٠٩٧)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٣٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي (٥٥٥)، وفي "الكبرى" (١٥٥٠)، والدارمي (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وابن خزيمة (١٨٤٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٢١)، وأبو عوانة (١٥٣٥)، والسراج في "مسنده" (٩٢٨)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢ من طريق الأوزاعي، ومسلم (٦٠٧) و (٦٠٨)، والنسائي (٥١٥)، وفي "الكبرى" (١٥١٥)، وابن ماجه تحت الحديث (٧٠٠)، وأحمد ٢/ ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٧١ و ٢٨٠،

وعبد الرزاق" (٢٢٢٤) و (٣٣٦٩) و (٥٤٧٨)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٢١٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٥١) و (١٨٥٤)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٢)، وأبو عوانة (١١٠٥)، والسراج في "مسنده" (٩٢٩) و (٩٣٠)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢ و ٢٠٣، وفي "السنن الصغير" (٦٤١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٣٩ من طرق عن معمر، كلهم عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: فذكره.

وفي لفظ "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها".

ولفظ البخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٣)، والبزار (٧٦٦٢) "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته".

وفي رواية يونس بن يزيد عند مسلم (١٦٢-٦٠٧) "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة".

وقال مسلم:

"وليس في حديث أحد منهم مع الإمام".

قلت: وهذا إعلال منه لهذه الزيادة، فقد أخرجه مسلم (١٦٢-٦٠٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٥٠)، والبيهقي في "المعرفة" (٦٤٤٨) عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، بهذه الزيادة.

وأخرجه مسلم (٦٠٧)، والبخاري في "القراءة" (١٣٥)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢ من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري في "القراءة" (١٣٦) من طريق الليث، وأبو عوانة (١٥٣٣)، والسراج في "مسنده" (٩٥٢) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، والسراج في "مسنده" (٩٢٥) و (٩٢٦) من طريق عبد الله بن رجاء المكي، أربعتهم عن يونس به، ليس فيه هذه الزيادة.

وأخرجه البخاري في "القراءة" (١٣٣) من طريق سليمان بن بلال، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ويونس (نفسه) ليس فيه هذه الزيادة، والوهم في هذا من حرملة بن يحيى فإنه صدوق يغرب، وثقه العقيلي،

وذكره ابن حبان في "الثقات" كما في "إكمال تهذيب الكمال" ٤/ ٣٤، و"تهذيب التهذيب" ٢/ ٢٣١ [٨].

وقال الحافظ مغلطاي:

"وذكره أبو حفص بن شاهين في جملة الثقات، وأبو العرب في الضعفاء".

وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٣/ ٢٧٤: "يكتب حديثه، ولا يحتج به".

وقال ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٤٠٤: "سألت عبد الله بن محمد بن إبراهيم الفرهاذاني أن يملي عليّ شيئًا من حديث حرملة، فقال لي: يا بني وما تصنع بحرملة؟! حرملة ضعيف".

---

٨ - سقط اسم (حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي) من مطبوع "ثقات ابن حبان"، ومكان السقط ينبغي أن يكون بدل ترجمة "حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ابن معبد الجهني) ٨/ ٢١٠ فقد جاء فيها أن كنيته أبو سعيد، وأنه من أهل مصر يروي عن أشعث بن سعد وكان راويا لابن وهب، وقال: حدثنا عنه ابن مسلم، وغيره من شيوخنا مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وذكره فيمن روى عن أتباع التابعين، وقال المحقق في الحاشية: إنه استدرك الكنية من "التاريخ الكبير"، و"التهذيب" وهذا مما زاد الطين بِلة، فالتداخل في هذه الترجمة بيّن فإن المشهور بأنه كان راويًا لابن وهب إنما هو حرملة بن يحيى، وتاريخ الوفاة في هذه الترجمة لحرملة بن يحيى، وهو مصري، وأما حرملة بن عبد العزيز فحجازي، والذين يروي عنهم شيوخ ابن حبان من طبقة حرملة بن يحيى، وقد ترجم ابن حبان لـ (حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة) ٦/ ٢٣٣ في أتباع التابعين، الذين رووا عن التابعين، فقال: "يروي عن أبيه روى عنه أبو عتبة أحمد بن الفرج وهم إخوة ثلاثة حرملة وعبد الملك وسبرة بنو عبد العزيز"، والله الموفق.

وقد ذكر الذهبي في "السير" ١٥/ ٤٦٨ من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها"، فثبت أن الوهم من حرملة، وجاءه هذا الوهم من رواية أخرى له يرويها عن ابن وهب، فأدرج لفظة (الامام) في هذا الحديث، فقد أخرج العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣٩٨، والدارقطني ٢/ ١٥٣ من طريق حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه".

وهو حديث ضعيف سيأتي الكلام عليه.

وفي رواية عبيد الله بن عمر عند مسلم (٦٠٧)، وغيره "فقد أدرك الصلاة كلها".

وعند السراج في "مسنده" (٩٢٨) و (٩٣٠) "قال الزهري: والجمعة صلاة فمن أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٧٣٣) حدثنا المقدام بن داود، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها".

وإسناده ضعيف من أجل شيخ الطبراني، وزيادة (وفضلها) شاذة، وقد أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١٨)، وتمام في "الفوائد" (٥٦٢) من طريق ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب به.

وعند تمام (عن عبد الوهاب - يعني ابن بخت - عن ابن شهاب)، وقال الدارقطني: "عبد الوهاب بن أبي بكر، هو عبد الوهاب بن رفيع الذي يروي عن الزهري (والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، ومن قال إنه عبد الوهاب بن بخت فقد أخطأ فيه".
وقد رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١٩)، والطبراني في "الأوسط" (٨٧٧١) من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن الزهري مباشرة، وليس فيه هذه الزيادة.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٧/ ٦٣-٦٤:

"وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن

سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد عن ابن شهاب لم يذكر في إسناده عبد الوهاب ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله وفضلها".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٤٦) من طريق محمد بن سواء، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد، عن معمر، عن الزهري به.

وفيه عند النسائي "ومن أدرك من صلاة العصر ركعة أو ثنتين قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك".

وتحرّف معمر عند الطحاوي إلى محمد!

وسعيد هو ابن أبي عروبة، والحديث محفوظ عن معمر "ركعة".

وأخرجه النسائي (١٤٢٥) أخبرنا قتيبة، ومحمد بن منصور، واللفظ له، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك".

وهذا شاذ، فقد رواه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحميدي، وقتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ونصر بن علي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وهشام بن عمار، ومحمد ابن يوسف الفريابي، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، وعبد الرحيم بن منيب، ومحمد بن عبد الله المقرئ، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدرك".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٨٨٥) حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي الصوري، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، قال: سألت الزهري عن الرجل، يجيء وقد فرغ من إحدى الخطبتين يوم الجمعة، أو قد ركع ركعة، فقال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها".

قال الزهري: وإنما الجمعة من الصلاة، فمن أدرك ركعة من الجمعة فإنا نرى أن يبني عليها بأخرى وقد أدرك الجمعة.

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني مجهول الحال.

وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: صدوق يخطئ كما في "التقريب".

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم ١/ ٢٩١ عن محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة".

وقال ابن خزيمة:

"هذا خبر روي على المعنى، لم يؤد على لفظ الخبر".

وخالف محمدَ بن عبد الله بن ميمون: علي بنُ سهل الرملي:

أخرجه ابن خزيمة (١٨٤٩)، وأبو عوانة (١٥٣٥) عن علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة"، قال الزهري: فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة فليضف إليها أخرى".

ففصل المدرج عن الموصول، وكلام الزهري هذا رواه مالك في "الموطأ" ٢/ ١٤٥.

وقد رواه عن الأوزاعي: عبد الله بن المبارك عند مسلم (٦٠٧)، وموسى بن أعين عند النسائي (٥٥٥)، ومحمد بن كثير عند الدارمي (١٢٢٠)، ثلاثتُهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة".

وقال الدارقطني في "العلل" ٩/ ٢١٥:

"رواه الحفاظ عنه - يعني عن الأوزاعي - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة) وقال محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني: عن الوليد، عنه: من أدرك ركعة من الجمعة، ووهم في هذا القول".

وأخرجه النسائي (٥٥٦)، وفي "الكبرى" (١٥٥١) من طريق أبي المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها".

وسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى - عند الطريق الثاني من حديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥)، وعنه ابن حبان كما في "إتحاف المهرة" (٢٠٤٤٩) أخبرنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣٩٨، والدارقطني ٢/ ١٥٣ من طريق حرملة بن يحيى، وابن الأعرابي في "المعجم" (٩٦٤)، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ٧٨، والدارقطني ٢/ ١٥٣، والبيهقي ٢/ ٨٩ من طرق عن عمرو بن سواد، والدارقطني ٢/ ١٥٣ من طريق محمد بن يحيى بن إسماعيل، أربعتهم عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه".

وقال العقيلي، وابن عدي:

"قال البخاري: يحيى بن حميد، عن قرة، لا يتابع".

وقال البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص ٧٦):

"وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة، خبره مرفوع وليس هذا مما يحتج به أهل العلم، وقد تابع مالكا في حديثه عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن الهاد، ويونس، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب، وابن جريج، وكذلك قال عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فلو كان من هؤلاء واحد لم يحكم بخلاف يحيى بن حميد أوثر ثلاثة عليه، فكيف باتفاق من ذكرنا عن أبي سلمة، وعراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز، وغيرها وقوله: (قبل أن يقيم الإمام صلبه) لا معنى له ولا وجه لزيادته".

وقال العقيلي:

"ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه".

وقال ابن عدي:

"وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، ولا أعرف له، ولا يحضرني غير هذا".

قلت: يحيى بن حميد هو ابن أبي شعبان المعافري المصري كما في "المؤتلف والمختلف" ٢/ ٤٤٥، و"لسان الميزان" ٨/ ٤٣١، وضعفه الدارقطني، وله علة أخرى، فإن في إسناده قرة بن عبد الرحمن وقد ضعفه ابن معين، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جدا.

وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير.

وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس بقوي.

وقال أبو داود: في حديثه نكارة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤٦) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن قرة به، ليس فيه هذه الزيادة، وإن كان سويدٌ ضعيفا لكن قد يصيب الضعيفُ أحيانا، فالعهدة فيها على يحيى بن حميد، وسلم قرة من الخطأ في هذا الحديث، والله أعلم.

وأخرجه ابن حبان (١٤٨٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١١٨) و (١٨٦) و (٣٦٠٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي مكحول، حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي، حدثنا غصن بن إسماعيل، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن الزهري، ومكحول، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها".

وزاد ابن حبان "وليتم ما بقي"، وتحرّف (غصن) في "مسند الشاميين" إلى (عثمان)، وإسناده ضعيف، ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغيّر بأخرة كما في "التقريب".

وغصن بن إسماعيل، قال ابن حبان في "الثقات" ٩/ ٤:

"ربما خالف".

وأخرجه أبو إسحاق المزكي في "الفوائد" (١٢) - انتقاء وتخريج الدارقطني، والقشيري في "تاريخ الرقة" (٣٠٥) حدثني أبو بكر بن صدقة، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٤٦١-٤٦٢، وابن شاهين في "الأفراد" (٤١) عن عبد الله بن محمد بن مسلم، كلهم عن محمد بن غالب الأنطاكي به، وفيه أن قوله (وليتم ما بقي) تفسيرٌ من ابن ثوبان.

وقال ابن شاهين:

"غريب بمكحول، وإسناده حسن، وأما المتن فمشهور، والزهري مشهور، ومكحول غريب".

وله طريقان آخران عن أبي سلمة:

أ - أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٨ حدثنا محمد بن جعفر، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٧ حدثنا علي بن مسهر، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق زياد بن عبد الله القشيري، والسراج في "مسنده" (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون، أربعتُهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة".

وعند أحمد، والسراج "من أدرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر" بالشك.

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٢٢٢، وفي "حديثه" (٣٧) - انتقاء ابن مردويه، والدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٢٣ عن إبراهيم بن محمد — هو ابن نايلة - قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا النعمان، عن سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"من أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعتين من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك".

وعند الدارقطني "ومن أدرك ركعة من العصر...".

النعمان هو ابن عبد السلام: ثقة، لكن الراوي عنه محمد بن المغيرة، قال أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٨٥:
"كَانَ ربما ينعس فِي مجلس النُّعمان عَنِ القراءة ويقول: دعوه فإنه صاحب ليل"، لكن أخرجه محمد بن عاصم في "جزءه" (٤٧) عن أبي سفيان، ومحمد بن المغيرة كلاهما عن النعمان به.

وأبو سفيان هو صالح بن مهران الشيباني: ثقة.

ب - أخرجه البخاري (٥٥٦)، وفي "القراءة خلف الإمام" (١٢٨)، والنسائي (٥١٦)، وفي "الكبرى" (١٥١٦)، وأحمد ٢/ ٢٥٤، وابن حبان (١٥٨٦)، والطحاوي ١/ ٣٩٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٧)، وابن بشران في "الأمالي" (٧٦٩)، والبيهقي ١/ ٣٧٨، والبغوي في "شرح

السنة" (٤٠٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته".

وفي لفظ "من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فلم تفته، ومن صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فلم تفته".

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٦٢، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٤٩، وأبو موسى المديني في "اللطائف" (١٢٦) و (١٣٣) و (١٧٣) و (٤٧٧) من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أيوب بن عتبة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك".

وإسناده ضعيف، أيوب بن عتبة، وعكرمة بن إبراهيم ضعيفان.

وله طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٦٣-٦٠٨)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٧)، وفي "الكبرى" (١٥١٤)، وأحمد ٢/ ٤٦١، والشافعي ١/ ٥٤، وفي "السنن المأثورة" (١٠٩)، وفي "الرسالة" (٨٨٣)، والدارمي

(١٢٢٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٨١)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأبو عوانة (١٠٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥١، وابن حبان (١٥٥٧) و (١٥٨٣)، والبيهقي ١/ ٣٦٧-٣٦٨، وفي "السنن الصغير" (٢٦٧)، وفي "المعرفة" (٢٣٣٢) و (٢٣٩٥) و (٥١٥٠)، والبغوي (٣٩٩) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج: كلهم يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وتابع مالكا: عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند ابن ماجه (٦٩٩)، والسراج في "مسنده" (٩٣٣)، والبيهقي ١/ ٣٧٨، وفي "المعرفة" (٢٣٩٧).

وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٣)، وابن حبان (١٤٨٤) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما (الطيالسي، وأبو عامر) عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم بإسناده، لكن بدل عطاء بن يسار، عن أبي صالح، وفيه "من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة قبل أن تغرب الشمس فلم تفته" هكذا بالشك!

وأخرجه أبو عوانة (١٠٥٥) و (١٠٥٦) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم بإسناده، بلفظ "ركعة" بدون شك.

وقرن في الرواية الأولى بزيد بن أسلم: موسى بن عقبة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٤٢) من طريق محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن الأعرج، وفلان يشهدان على أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته".

وإسناده ضعيف، محمد بن ثابت العبدي: قال غير واحد: ليس بالقوي.

وأخرجه النسائي (٥٥٠)، وفي "الكبرى" (١٥٤٧)، وأحمد ٢/ ٤٧٤، وابن خزيمة (٩٨٥)، والسراج في "مسنده" (٩٣٨) و (٩٣٩) من طريق عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، وأحمد ٢/ ٣٩٩، وأبو يعلى (٦٢٨٤) و (٦٣٣٢)، والسراج (٩٤١) و (٩٤٢) و (٩٤٣) و (٩٤٤)، والدارقطني ٢/ ٤٥٧ من طريق عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، كلاهما عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها".

وفي لفظ "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك إحدى ركعتي الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر".

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٠٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله ابن الحارث، عن أبي الزناد، عن الأعرج به، وفيه "أو ركعتين من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر"، وعبد الرحمن بن إسحاق: قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: "روى عن أبى الزناد أحاديث منكرة".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨١٢٥)، وفي "الشاميين" (١٨١١) من طريق يزيد بن يوسف، عن الزبيدي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة إذا طلعت، فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس، وركعتين بعد أن تغرب، فقد أدركها - يعني: العصر".

وإسناده ضعيف، يزيد بن يوسف الرحبي: واه.

وجاء من حديث عطاء بن يسار وحده:

أخرجه ابن جميع في "معجم شيوخه" (ص ٣٣٢) حدثنا علي بن أحمد، حدثنا أبو خليفة، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من صلى ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

أبو خليفة هو الفضل بن الحباب الجمحي: ثقة.

وعلي بن أحمد بن جعفر بن أبي حفص، يعرف بابن النسائي، ترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/ ٣٢٦، وقال:

"حدثنا عنه العتيقي، وذكر لنا أَنَّهُ سمع منه فِي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وسألته عنه فقال: كان صحيح السماع".

وأخرجه السراج في "مسنده" (٩٣٣) من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه السراج (٩٣٥) من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به، مقرونا بعطاء، الأعرج.

ومسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام كما في "التقريب".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٩٧) حدثنا داود، حدثنا أبي، حدثنا بكر بن صدقة، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من صلى سجدة واحدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر، ومن صلى سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس لم تفته الصبح".

وإسناده ضعيف، أيوب بن سليمان بن أبي حجر الأيلي: قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٢٤٩:

"سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لا نعرفه، وقال أبي: هذه الأحاديث التي رواها صحاح".

ونقل الذهبي عن الأزدي أنه قال: منكر الحديث!

وأما ابنه داود فقد ترجمه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٧/ ١١١-١١٢ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا.

وأما بكر بن صدقة الجدي، أبو صدقة فإنه صدوق حسن الحديث، روى عنه الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأيوب بن سليمان بن أبي حجر الأبلي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن عبد الملك، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٤٨ لكنه قال:

"روى عنه سليمان بن أبي حجر الأبلي"، وإنما يروي عنه ابنه أيوب.

وأخرجه السراج في "مسنده" (٩٣٦) من طريق أبي غسان المدني محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه السراج في "مسنده" (٩٤٦) من طريقين عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفا.

وإسناده ضعيف، عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي: صدوق له أوهام كما في "التقريب".

وجاء من حديث أبي صالح ذكوان السمان وحده، وقد اختلف فيه عليه من حيث اللفظ والرفع والوقف، وله عنه طريقان:

أ - أخرجه الطيالسي (٢٥٥٣) حدثنا وهيب، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من صلى من العصر ركعتين أو ركعة، الشك من أبي بشر - هو يونس بن حبيب راوي المسند عن الطيالسي - قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك".

وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٥٨٤)، وابن خزيمة (٩٨٥)، والسراج في "مسنده" (٩٤٧) عن شعبة، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق ابن أبي حازم، كلاهما عن سهيل به "ومن أدرك ركعة من صلاة العصر" بدون شك.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٩، وابن خزيمة (٩٨٥) عن محمد بن جعفر، وأحمد ٢/ ٤٥٩ عن أبي النضر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥٠ من طريق

وهب بن جرير، ثلاثتهم عن شعبة به، وفيه "ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر".

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٢٢٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٤٤، والدقاق في "معجم شيوخه" (٥) من طريق الحجاج بن يوسف، حدثنا النعمان بن عبد السلام، حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك".

وقال أبو نعيم:

"تفرد به النعمان، عن سفيان".

وإسناده ضعيف، الحجاج بن يوسف هو ابن قتيبة الهمداني، أبو محمَّد الأزرق، الأصبهاني: مجهول الحال، ترجمه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٢٢٥-٢٢٥، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٠١-٣٠٢، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٦/ ٦٣، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلا، وقال أبو نعيم:

"وكان الحجاج معلم كتاب هو وراشد بن معدان في مكتبه أكثر من مائة صبي".

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢٣ من طريق عبيد الله بن تمام، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى".

وهذا إسناد ضعيف، فيه عبيد الله بن تمام وقد ضعفوه.

ب - أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٧/ ٤١٣ من طريق الحسن بن الفضل بن السمح، حدثنا أبو هارون الرازي، محمد بن خالد بن يزيد، حدثنا عبد الصمد بن عبد العزيز، عن عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد الرازي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال:

"من أدرك ركعتين من العصر، ثم غربت الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من صلاة الغداة، ثم طلعت الشمس، فقد أدرك الصلاة".

وإسناده ضعيف جدا، الحسن بن الفضل بن السمح: قال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (ص: ٨٤): "تركوه، متهم".

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٢٢٢، وفي "حديثه" (٣٦) - انتقاء ابن مردويه، والدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٢٣ من طريق محمد بن المغيرة، قال: حدثنا النعمان، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال:

"من أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعتين من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك".

وعند الدارقطني "ومن أدرك ركعة من العصر...".

فوقفه على أبي هريرة، والنعمان هو ابن عبد السلام: ثقة، لكن الراوي عنه محمد بن المغيرة، قال أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٨٥:

"كَانَ ربما ينعس فِي مجلس النُّعمان عَنِ القراءة ويقول: دعوه فإنه صاحب ليل"، لكن أخرجه محمد بن عاصم في "جزءه" (٤٦) عن أبي سفيان، ومحمد بن المغيرة كلاهما عن النعمان به.

وأبو سفيان هو صالح بن مهران الشيباني: ثقة.

وقال أبو حاتم في "العلل" (٣٨٤):

"الصحيح عندي موقوف".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٢٢٨) عن الثوري، والسراج في "مسنده" (٩٥٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال:

"من أدرك ركعة من الفجر، قبل طلوع الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها".

وأخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٣٣) حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا ابن أبي رزمة، حدثنا عبدان، عن أبي حمزة قال: قرأت على الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك".

وهذا إسناد صحيح.

٢ - أخرجه النسائي (٥٥٦)، وفي "الكبرى" (١٥٥١) من طريق أبي المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها".

وقال النسائي:

"لا نعلم أحدا تابع أبا المغيرة على قوله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والصواب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة".

وأخرجه ابن ماجه (١١٢١)، والسراج في "مسنده" (٩٥٤) من طريق عمر ابن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى".

وليس في إسناد السراج (سعيد بن المسيب)، وإسناده ضعيف جدا، عمر بن حبيب: متروك.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٩١ من طريق هشام بن علي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، حدثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة به.
وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣١٩-٣٢٠، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٠٣ من طريق صالح بن أبي الأخضر (وحده) وهو ضعيف، والحديث محفوظ عن مالك بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة"، فقد رواه عنه بهذا اللفظ:

عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، والشافعي، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر القرشي، وهي رواية حماد بن زيد، عن مالك فقد أخرجه أبو عوانة (١٥٣٠) حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، وتمتام محمد بن غالب قالا: حدثنا الحجبي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا مالك به، مثل رواية الجماعة عن مالك، وعندي أن اتفاق جعفر بن محمد القلانسي، وتمتام محمد بن غالب، عن الحجبي يقضي بأن الخطأ من هشام بن علي السيرافي، والله أعلم.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٥٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٩٢١)، والسراج في "مسنده" (٩٣٢)، والدارقطني ٢/ ٣١٨-٣١٩، والحاكم ١/ ٢٩١، والبيهقي ٣/ ٢٠٣، وفي "السنن الصغير" (٦٤٤)، وفي "المعرفة" (٦٤٥٣) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وأسامة بن زيد: صدوق يهم كما في "التقريب"، وروايته هذه منكرة، فقد رواه سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، ومعمر بن راشد، ويونس، وابن جريج، والأوزاعي، وشعيب، وابن الهاد، ويحيى بن سعيد، وإبراهيم بن أبي عبلة، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الوهاب بن أبي بكر، ومعاوية بن يحيى الصدفي، كلهم عن الزهري، بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة".

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣١٩ من طريق عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى".

وهذا إسناد ضعيف جدا، عمر بن قيس المكي أبو حفص المعروف بسندل: متروك.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٥٣٧، والدارقطني ٢/ ٣١٧، ومن طريقه ابن الجوزي في "الواهيات" (٩٧٧) من طريق عبد الرزاق بن عمر

الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى".

وقال ابن عدي:

"وهذا بهذا الإسناد، عن الزهري، عن سعيد، لا يقول: من أدرك من الجمعة ركعة إلا ضعيف، والثقات يقولون من أدرك من الصلاة ركعة".

وقال ابن الجوزي:

"قال يحيى: عبد الرزاق ليس بشيء كذاب. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ٥٣٥، والدارقطني ٢/ ٣٢٠ من طريق ياسين الزيات، عن الزهري، عن سعيد، أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا"، أو قال: "الظهر"، أو قال: "الأولى".

وعند ابن عدي (عن سعيد، وأبي سلمة) بدون شك، وأخرجه أيضا ٨/ ٥٣٥ من طريق ياسين الزيات به، عن أبي سلمة (وحده) نحوه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٦٥٦)، والدارقطني ٢/ ٣٢٠ من طريق ياسين الزيات به، من طريق سعيد (وحده).

وإسناده تالف، ياسين الزيات: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي، وابن الجنيد: متروك.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٥) قرئ على بشر: أخبركم أبو يوسف، عن الحجاج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

"من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى".

وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطأة: ضعيف، ووصفه النسائي، وغيره بالتدليس عن الضعفاء وممن أطلق عليه التدليس ابن المبارك، ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وقد اضطرب فيه، فقد أخرجه أبو يعلى (٢٦٢٦) قرئ على بشر: أخبركم أبو يوسف، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر به.

فجعله من مسند ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣١٨ من طريق الحجاج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

الحجاج يدلس عن الضعفاء، وقد عنعنه، والْمُدَلَّس هنا هو أبو جابر البياضي، فقد أخرجه البزار (٧٨٣٦)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٣٩٠ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب به.

وقال ابن عدي:

"وهذا رواه عن الزهري الثقاتُ، وقال: (من أدرك من الصلاة ركعة) ولم يذكر الجمعة ورواه قوم ضعفاء، عن الزهري مثل معاوية بن يحيى الصدفي، وجماعة من أمثاله عن سعيد بن المسيب فذكروا الجمعة ووافقهم أبو جابر البياضي عن سعيد بن المسيب وذكر الجمعة في الإسناد ليس محفوظ".

وإسناده تالف، أبو جابر البياضي: متهم بالكذب.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢٠ من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا".

وإسناده ضعيف جدا، سليمان بن أبي داود الحراني الجزري: ضعيف جدا، قال الإمام أحمد: "ليس بشيء".

وقال البخاري: "منكر الحديث".

وقال أبو زرعة الرازي: "كان لين الحديث".

وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث جدا".

وذكره الساجي، والأزدي في الضعفاء.

وقال الأزدى: "منكر الحديث".

وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه".

وقال أبو أحمد الحاكم: "في حديثه بعض المناكير".

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢٢ من طريق يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى".

وإسناده ضعيف من أجل يحيى بن راشد البراء.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢١ من طريق نوح بن أبي مريم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة".

وقال الدارقطني:

"لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث متروك".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤١١٩)، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ١٤٢ من طريق يزيد بن عياض، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة".

ولفظ ابن عدي "من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة".

وإسناده تالف، يزيد بن عياض: كذبه مالك وغيره.

٣ - أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٧)، والسراج في "مسنده" (٩٤٩) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها".

وإسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

٤ - أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٦ و ٣٤٧ و ٥٢١، وابن خزيمة (٩٨٦)، وابن حبان (١٥٨١)، والدارقطني ٢/ ٢٢٤، والحاكم ٤/ ٢٧١ من طريق همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال:

" من صلى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" وأقره الذهبي، وهو كما قالا.

٥ - أحمد ٢/ ٢٣٦، وابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة" (٢٠٠٥٣) عن ابن أبي عدي، وأحمد ٢/ ٤٨٩ عن محمد بن جعفر، وأحمد ٢/ ٤٨٩، والبيهقي ١/ ٣٧٩ عن روح، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٩٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة" (٢٠٠٥٣) من طريق محمد بن بكر، خمستُهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت، فليصل إليها أخرى".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٦٦٠)، وفي "مسند الشاميين" (٩١٦) من طريق المطعم بن المقدام الصنعاني يحدث، عن سعيد بن أبي عروبة به. لكن ليس فيه أبو رافع!

وأخرجه تمام في "الفوائد" (٧٩٧) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من صلى الصبح قبل أن تطلع الشمس فليمض في صلاته".

وسعيد بن بشير: ضعيف.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٠، والنسائي في "الكبرى" (٤٦٤)، والطبراني في "الأوسط" (٦٠٣)، والدارقطني ٢/ ٢٢٣ و ٢٧٩، والحاكم ١/ ٢٧٤، والبيهقي ١/ ٣٧٩ من طريق همام بن يحيى، قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس؟، قال: حدثني خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "يتم صلاته".

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٦ - أخرجه مسلم (١٦٥-٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي (٥١٤)، وفي "الكبرى" (١٥١٣)، وأحمد ٢/ ٢٨٢، وأبو يعلى (٥٨٩٣)، وابن خزيمة (٩٨٤)، وأبو عوانة (١١٠١) و (١١٠٢)، وابن حبان (١٥٨٢) و (١٥٨٥)، والسراج في "مسنده" (٩٣٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٥٨)، والبيهقي ١/ ٣٦٨ من طرق عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
"من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك".
وعند النسائي، وابن خزيمة، وأبي عوانة (١١٠١)، وأبي نعيم "من أدرك ركعتين من صلاة العصر ...".

٧ - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٦٣)، والدارقطني ٢/ ٢٢٢، والبيهقي ١/ ٣٧٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٠/ ٤٨-٤٩ من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عزرة بن تميم، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ، قال:

"إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى".

وإسناده ضعيف، عزرة بن تميم: فيه لين.

٨ - أخرجه أبو داود (٨٩٣)، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ٨٢، وابن خزيمة (١٦٢٢)، والدارقطني ٢/ ١٥٣، والحاكم ١/ ٢١٦ و ٢٧٣، والبيهقي ٢/ ٨٩، وفي "السنن الصغير" (٥٤٤)، وفي "المعرفة" (٣٤٦٤)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٠/ ٨٨-٨٩ من طريق سعيد بن الحكم، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
"إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة".

وفي "صحيح ابن خزيمة" (حدثنا ابن أبي مريم، وحدثنا نافع بن يزيد) وهذه الواو مقحمة، إنما يرويه ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، وجاء بِدونها في "إتحاف المهرة" (١٨٣٨٩)، وقال ابن خزيمة:

"في القلب من هذا الإسناد، فإني لا أعرف عدالة يحيى بن أبي سليمان".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين!".

وقال أيضا:

"هذا حديث صحيح قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر، ولم يذكر بجرح!" وأقره الذهبي!

قلت: وليس كما قال الحاكم فإن يحيى بن أبي سليمان، قال فيه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٤٨):

"منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة".

وقال الحافظ في "إتحاف المهرة" ١٤/ ٦٤٠:

"وهذا كاف في جرحه مَنْ مثل البخاري؟".

وقال البيهقي:

"تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا، وليس بالقوي".

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٤/ ١٨١٨، وعنه الخطيب في "المتفق والمفترق" ٣/ ١٥٠٥ حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله العبدي، حدثنا سعيد بن الحكم، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر، أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة".

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٤/ ١٨٥ أخبرنا أبو الفتح يوسف ابن عبد الواحد، أخبرنا شجاع بن علي أبو عبد الله بن منده، أخبرنا محمد ابن عبد الله بن إبراهيم البغدادي، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا ابن أبي مريم به.

وإسناده جيد، عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث: صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ حنينا، يكنى أبا جبير.

وابنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٤٤، وقال:

"حديثه في أهل المدينة".

وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ١٥، وقال:

" القرشى المديني روى عن أبيه روى عنه جعفر بن ربيعة المصري سمعت أبي يقول ذلك".

قلت: في هذه الرواية بينهما عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥/ ١٢٧، وقال:

"من أهل المدينة يروي عن أبيه، وعن جماعة من التابعين روى عنه أهل المدينة".

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب: ثقة، روى عنه جعفر بن ربيعة، وابن جريج، ونافع بن يزيد، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٩٠، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٣٢٣، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، وقالا:

"روى عنه نافع بن يزيد".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ١٤٨، وقال:

"من أهل المدينة يروي عن سعيد بن المسيب، وعبد الحميد بن عبد الرحمن ابن أزهر، روى عنه ابن جريج، ونافع بن يزيد".

قلت: في هذه الرواية بينهما جعفر بن ربيعة، وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٩/ ٤٥:

"وفي "الثقات " لابن خلفون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير المدني شيخ مالك. قال ابن عبد البر: هو ثقة".

وله شاهد صحيح:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٧٣)، ومسدد كما في "المطالب العالية" (٤٧٩)، و"إتحاف الخيرة" (١٣٥٣)، والبيهقي ٢/ ٢٩٦ عن الثوري، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٣ حدثنا أبو بكر بن عياش، وابن أبي شيبة أيضا ١/ ٢٥٣ حدثنا جرير، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ للأنصار، قال:

"دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: على أي حال وجدتنا؟، قال: سجودا، فسجدت، قال: كذلك فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود، إلا أن تدركوا الركعة، وإذا وجدتم الإمام قائما فقوموا، أو قاعدا فاقعدوا، أو راكعا فاركعوا، أو ساجدا فاسجدوا، أو جالسا فاجلسوا".

وفي رواية جرير (عن رجل من أهل المدينة)، وصحّح إرساله الدارقطني في "العلل" (٩٧٥).

وأخرجه البيهقي ٢/ ٨٩ من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدًا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع".

وفيه مَنْ لم يسم لكن جاء التصريح باسمه وأنه عبد الله بن مغفل الصحابي، فقد أخرجه حرب الكرماني في "مسائله" (٧٧٤) حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن ابن مغفل المزني، قال: قال النبي ﷺ:

"إذا وجدتم الإمام ساجدا فاسجدوا، أو راكعا فاركعوا، أو قائما فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة".

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، وأطلتُ النفس في بيان صحة هذا الحديث لأني رأيتُ ابن أبي العينين في "إقامة الدليل" (ص ٢٠٧) قد وافق صاحب "مستدرك التعليل" (٤٩) في تضعيف هذا الحديث، فليضاف ما ذكرتُ ههُنا في بيان علوّ رتبة "إرواء الغليل"، والحمد لله على توفيقه.

وله شاهد من حديث عائشة:

أخرجه مسلم (٦٠٨)، والنسائي (٥٥١)، وفي "الكبرى" (١٥٤٥)، وأحمد ٦/ ٧٨، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٥)، والسراج في "مسنده" (٩٤٨)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٦٢٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها".

وعند النسائي "ركعة" بدل "سجدة".

وأخرجه مسلم (٦٠٨)، وابن ماجه (٧٠٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٥١، وأبو عوانة (١١٠٣)، وابن حبان (١٥٨٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٥٦)، والبيهقى ١ / ٣٧٨ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد به.

وعند ابن ماجه، وأبي عوانة "ركعة" بدل "سجدة".

وزاد مسلم، وابن حبان، وأبو نعيم: "والسجدة إنما هي الركعة".

وقال محب الدين الطبري في "غاية الإحكام" ٢/ ٦٦:

"هذه الزيادة يحتمل أن تكون مدرجة في الحديث من كلام الراوي".

تنبيه:

الحديث بلفظ (من أدرك الركوع أدرك الركعة) لا أصل له

قال الشيخ ابن ضويان في "منار السبيل" ١/ ١١٩:

"وفي لفظ له - يعني أبا داود -: (من أدرك الركوع أدرك الركعة)".

فتعقبه العلّامة الألباني في "الإرواء" ٢/ ٢٦٦ بقوله "لا أعلم له أصلا، لا عند أبى داود ولا عند غيره".

قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى فلا وجود لهذا اللفظ في شيء من دواوين السنة البتة، ولو أن الشيخ نبّه على هذا تحت الحديث مباشرة لكان أحسن، فإنه رحمه الله ذكر هذا بعد ستة صفحات، فيتوّهم مَنْ لم يقرأ تحقيق الحديث كاملا أن الشيخ يصحّح هذا اللفظ.

وأخرج البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٩٣) و (٩٤) من طريق ابن إسحاق، قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: "لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما قبل أن يركع".

وهذا إسناد حسن، وهو يدل على شيء زائد على الركوع وهو القيام قبل الركوع، وهو من أدلة الإمام البخاري في "جزء القراءة" على فرض قراءة الفاتحة، والركعة شرعًا إذا أُطلقت فالمراد بها الركعة كاملة من قيام، وقراءة، وركوع، واعتدال، وسجدتين، ولا يعدل عن هذه الحقيقة الشرعية إلا بنص من الشارع، وقد روى الشيخان أن النبي ﷺ قال:

"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا".

قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ١١٩:

"استدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في "القراءة خلف الإمام" عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة، والضبعي وغيرهما من محدثي

الشافعية، وقوّاه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين - والله أعلم - وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ (زادك الله حرصا ولا تعد) ولم يأمره بإعادة تلك الركعة".

قلت: وليس فيه أيضا أنه اجتزأ بتلك الركعة، وأنه لم يقضها، فلا حجة فيه، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها، لأن الدخول مع الإمام مأمور به على أي حال كان، سواء كان الشيء الذي يدركه المأموم معتدًا به أم لا كما في قوله ﷺ (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا)، ولا يجوز الاحتجاج بفعل قد نهى عنه النبي ﷺ، بقوله (ولا تَعُدْ) بفتح أوله وضم العين من العود، أي: لا تعد ثانيًا إلى مثل ذلك الفعل، ثم إن قصة أبي بكرة واقعة عين غير كافيةً لتخصيص النصوص العامة الموجبة للقيام، ولقراءة الفاتحة، ولأمر المسبوق بقضاء ما فاته، وقال ابن حزم في "المحلى" ٣/ ٢٤٤-٢٤٦:

" أما قوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) فحق، وهو حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وليس في الخبر، أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة وكذلك قوله عليه السلام: (من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) حق لا شك فيه، ولم يقل إنه إن أدرك الركعة فقد أدرك الوقفة التي قبل الركوع، فلا يجوز لأحد أن يقحم في كلامه ﷺ ما ليس فيه، فيقول عليه ما لم يقل، وأما حديث أبي بكرة فلا حجة لهم فيه أصلا، لأنه

ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة، وأنه لم يقضها، فسقط تعلقهم به جملة، ولله الحمد، فإذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم)، وصح عنه أيضا عليه السلام: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها، وأن من أدرك سجدة من الأولى، فقد فاتته وقفة، وركوع، ورفع، وسجدة، وجلوس، وأن من أدرك الجلسة بين السجدتين، فقد فاته الوقفة، والركوع، والرفع، وسجدة، وأن من أدرك الرفع، فقد فاتته الوقفة، والركوع، وأن من أدرك السجدتين، فقد فاتته الوقفة، والركوع، وأن من أدرك الركوع، فقد فاتته الوقفة، وقراءة أم القرآن، وكلاهما فرض، لا تتم الصلاة إلا به وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر، ولا سبيل إلى وجوده، والقوم أصحاب قياس بزعمهم فكيف وقع لهم التفريق بين فوت إدراك الوقفة، وبين فوت إدراك الركوع والوقفة؟!، فلم يروا على أحدهما قضاء ما سبقه، ورأوه على الآخر، فلا القياس طردوا، ولا النصوص اتبعوا، وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على قولهم، وهو كاذب في ذلك، لأنه قد روي من طريق

يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة (إذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف)، وروي عنه أيضا (أن لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن)، وروينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن زيد بن وهب، قال: (دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال ابن مسعود: قد أدركته).

قال ابن حزم: فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة [٩] فإن قيل: فلم ير ابن مسعود ذلك قلنا: نعم، فكان ماذا فإذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يحل الرد إلى سوى ذلك، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود، لكن قول رسول الله ﷺ هو الحجة عليهما وعلى

---

٩ - زيد بن وهب من كبار التابعين، وليس صحابيا، قال الحافظ في "الإصابة" ٢/ ٥٣٤: "زيد بن وهب الجهنيّ، أبو سليمان، نزيل الكوفة، كان في عهد النّبيّ ﷺ مسلما ولم يره، وروى أبو نعيم من طريق الخريبي، عن يحيى بن مسلم، عن زيد بن وهب، قال: (خرجت وأنا أريد رسول اللَّه ﷺ فبلغتني وفاته في الطّريق)، وأخرجه البخاريّ من هذا الوجه في "التّاريخ"، وأغرب ابن حزم في "المحلّى" فذكر صفة الصّلاة من "المحلّى" بعد أن ذكر رواية منصور، عن زيد بن وهب، قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد ... فذكر قصّة.
قال ابن حزم: زيد بن وهب صاحب من الصّحابة، فإن خالفه ابن مسعود لم يبق في واحد منهما حجّة".

غيرهما من كل إنس وجن، وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولو رجع لما كان في رجوعه حجة، والخلاف لابن مسعود منه قد حصل، وروينا من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا الربيع بن حبيب، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: (إذا انتهيت إلى القوم وهم في الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة، وتكبيرة الركوع، فقد أدركت تلك الركعة، وإلا فاركع معهم واسجد، ولا تحتسب بها).

قال ابن حزم: وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاما معناه: (من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدريه والناس قد اختلفوا، هذه أخبار الأصم، وبشر المريسي).

قال ابن حزم: صدق أحمد من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم، قد كذب على الأمة كلها، وقطع بظنه عليهم، وقد قال عليه السلام: (الظن أكذب الحديث)".

وأما قولهم لولا أن أبا بكرة كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ الصف، فقد أجاب عنه العلّامة المعلمي – في رسالة له بعنوان "هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟" ١٦/ ١٢٥–١٣٣ (مطبوعة ضمن آثار الشيخ العلامة المعلمي) – بقوله: "لماذا لا يبادر لإدراك فضل الركوع مع النبي ﷺ، وإن علم أنه لا تحسب له ركعة؟ بل قد يقال: إن هذا هو الذي ينبغي أن يظن بالصحابي، لا أن يظن به أنه حرص على إدراك الركعة، وإن فاته الخير الكثير فيها تفاديًا من أن يكون عليه ركعة

أخرى بعد سلام الإمام، فإن هذا يدل على الكسل والتبرم بالتعب اليسير في العبادة، والرغبة عن زيادة الأجر، فإنه إذا أدرك بعض الركعة، ولم تحسب له، ثم صلاها بعد سلام الإمام كتب له أجر الصلاة كاملة وزيادة أجر ما أدركه من تلك الركعة، فأما من لم يدرك إلا بعض الركعة، وحسبت له ركعة، فإنه يفوته بعض أجر الصلاة كما لا يخفى، وقول النبي ﷺ (زادك الله حرصًا، ولا تعد)، يشعر بما ذكرنا، فإنه يدل أن ذاك الحرص محمود، فلذلك دعا له بالزيادة منه، وإنما نهى عن العود إلى الإخلال بالمشروع من السكينة والوقار ونظم الصلاة، والحرص المحمود، وهو الحرص على زيادة الأجر، لا على التخلص من زيادة العمل غير مبال بما فيها من زيادة الأجر.

فإن قيل: فإن في "جزء القراءة" للبخاري من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة ... فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة:

(أنت صاحب النفس؟!، قال: نعم جعلني الله فداءك، خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي، فقال له رسول الله ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبق)، وفي "مسند أحمد" ٥/ ٤٢ ... بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة، يحدث: (أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة...).

قلت: عبد الله بن عيسى الخزاز مجمع على ضعفه، وبشار الخياط هو ابن عبد الملك، ضعفه ابن معين، فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في ثقاته، لما عرف من توسعه، وشيخُهُ عبد العزيز فيه مقال، وروايته مرسلة، لأنه لم يدرك القصة، ولعل قوله: (يريد الركعة) من ظن عبد العزيز، ومع ذلك فوقوع كلمة (ركعة) في هاتين الروايتين في سياق بيان أنه جاء، والنبي ﷺ راكع، ربما يسوغ في حملها على معنى الركوع، والله أعلم.

وأما الدلالة الثانية: وهي قولهم: إن النبي ﷺ أقرّ أبا بكرة على السلام معه، ولم يأمره بإتمام ولا إعادة، ففي هذه الدعوى نظر، ولفظ البخاري في الصحيح من طريق همام، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة ... فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (زادك الله حرصًا، ولا تعد) كما تقدم أول الرسالة، وليس فيه ما يثبت هذه الدعوى، ونحو ذلك في "سنن أبي داود"، و"النسائي" من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، ونحوه في "مسند أحمد" ٥/ ٣٩ من طريق أشعث، عن زياد الأعلم، ونحوه في "المسند" ٥/ ٤٦ من طريق قتادة وهشام، عن الحسن البصري.

ورواه حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم بسنده، واختلف على حماد، ففي "المسند" ٥/ ٤٥ عن عفان، عن حماد بنحو رواية الجماعة.

وفي "سنن أبي داود" عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وفيه: (فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟، فقال أبو بكرة: أنا ...).

وأرى رواية عفان أرجح لمزيد إتقان عفان، ولموافقته رواية الجماعة، كما تقدم، وحماد بن سلمة على إمامته كان يخطئ، وقد روى بهذا الإسناد عينه حديثًا آخر في تقدم النبي ﷺ ليؤمهم، وتذكره أن عليه غسلًا، وفي آخر: فلما قضى الصلاة، قال: (إنما أنا بشر).

وقد لا يبعد أن يكون ذهن حماد انتقل من أحد الحديثين إلى الآخر، ثم أتم التفسير بما يناسب، وجاء نحو هذه الزيادة في رواية عبد الله بن عيسى الخزاز، وفي رواية بشار الخياط، عن عبد العزيز بن أبي بكرة، وفي رواية نقلها الشيخ أول الرسالة عن "التلخيص الحبير"، عن ابن السكن، فلا أدري ما سندها؟ وعسى أن تكون راجعة إلى ما ذكر.

وعلى كل حال، فالروايات الصحيحة المتينة لا أثر فيها لقوله: (فلما قضى....)، ولا ما في معناها، على أنها لو صحت لما كانت صريحة في الفورية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ومعلوم أن بين القضاء والتزويج مهلة، وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]، وبين قضائه الأجل، وشروعه في السير، وبين الإيناس مهلة.

وعلى فرض صحة تلك الزيادة، وأن الظاهر في مثلها الفورية، فقد يكون أبو بكرة ممن يرى أن الركعة لا تدرك بالركوع، فرأى أن السياق قرينة على عدم

الفورية، فيكون النبي ﷺ قد علم أن الذي لم يدرك إلا الركوع سيقوم لإتمام صلاته، فلما سلم، وقام بعضهم يتم، اشتغل النبي ﷺ بالذكر حتى سلم مَن سُبقَ، وحينَئذ سأل النبي ﷺ.

وأرى أن من تدبر، وأنعم النظر أقرّ بأن هذا احتمال غير بعيد، بل يتبين له أنه ليس هناك ما يدل دلالة تقوم بها الحجة على أن ركوع النبي ﷺ الذي أدركه أبو بكرة هو الركوع في الركعة الأولى، بل من المحتمل أن يكون هو الركوع في الثانية، وهب أنه يَقْوَى عندك أنه الركوع في الركعة الأولى، وأن النبي ﷺ سأل عقب السلام، فأجابه أبو بكرة فورًا، فهل تجد تلك القوة كافيةً لتخصيص هذه القضية من النصوص العامة الموجبة للقيام، ولقراءة الفاتحة، ولقضاء المسبوق ما قد فاته إلى غير ذلك مما مر ويأتي؟

وأما الأمر الخامس: فقد أجاب عنه البخاري في "جزء القراءة" بقوله: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن إسحاق قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: (لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع).

حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: قال أبو سعيد رضي الله عنه: (لا يركع أحدكم حتى يقرأ أم القرآن).

قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك، وقال علي بن عبد الله (ابن المديني): إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، فأما من رأى القراءة، فإن أبا هريرة، قال: (اقرأ بها في نفسك يا فارسي) وقال: (لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائمًا).

وقال البخاري في موضع آخر: حدثني معقل بن مالك، حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: (إذا أدركت القوم ركوعًا لم تعتد بتلك الركعة).

وقال في موضع آخر: عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، أن أبا سعيد الخدري، كان يقول: لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب.

قال: وكانت عائشة تقول ذلك.

أجاب الشيخ – يعني الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة – عافاه الله بقوله: ما حكاه البخاري عن أبي هريرة، هو من طريق ابن إسحاق، ومعارض بما ذكر مالك في "الموطأ" بخلافه، ويقول شارحه ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر، وما حكاه عن أبي سعيد، وعائشة من قولها، ليس نصًا صريحًا في عدم الاعتداد، بل هو في إتمام الفاتحة قبل أن يركع.

أقول: محمد بن إسحاق ثقة عند كبار الأئمة، وقد ساق البخاري في "جزء القراءة" كلامًا طويلا في تثبيته، وقد صرح هنا بالسماع، فانتفت تهمة التدليس، فأما ما في "الموطأ"، فبلاغ منقطع، لا تقوم به حجة، وربما يكون مالك إنما أخذه من عبد الرحمن بن إسحاق، فقد أشار البخاري إلى روايته نحو ذلك، وساق البخاري كلامًا في توهين عبد الرحمن هذا.

والبخاري وشيخه ابن المديني إمامان مجتهدان مقدمان في معرفة النقل، والنَّقَلَة، فلا يدفع كلامهما في ذلك إلا بحجة واضحة.

وما ذكره عن أبي سعيد، وعائشة إنما احتجا به، لأنه يدل على أن المأموم إذا أدرك الإمام قبيل الركوع لم يكن له أن يدع الفاتحة، أو بعضها، ثم يعتد بتلك الركعة، فإذا لم يتحمل عنه الإمام بعضًا من الفاتحة فقط، فلأن لا يتحملها عنه كلها ومعها القيام أولى.

وإذا كان الظاهر أن القول بالإدراك مخالف للقول بافتراض الفاتحة على المأموم، وكان المصرحون من الصحابة بالإدراك هم من الذين عرف عنهم القول بعدم افتراض الفاتحة على المأموم، وجاء عن جماعة من القائلين بالافتراض من الصحابة ما هو صريح، أو ظاهر في عدم الإدراك، ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك، فإنه يقوي جِدًّا ظن أن القائلين بالافتراض قائلون لعدم الإدراك، فكلام البخاري، وشيخه متين جدًّا.

وأما أن الجمهور الغالب على الإدراك فحق، ولكن هل يكفي هذا لتخصيص النصوص الدالة على فرضية القيام، وفرضية الفاتحة، وفرضية قضاء ما فات؟! ومع تلك الأدلة الاعتبار الواضح، فإن المعهود في فرائض الصلاة أن لا يسقط شيء منها إلا لعذر بيّنٍ، وليس المسبوقية كذلك، لتمكن المسبوق بدون مشقة تُذكَر من الإتمام بعد سلام الإمام.

ومن المسبوقين من يكون مقصرًا تقصيرًا واضحًا، فقد رأينا من يتكاسل عن القيام، فلا يكبر إلا عند ركوع الإمام، ومنهم من يتشاغل بمحادثة رفيقه، أو تجميل لبسته، أو التفرج على بعض الأشياء، أو بتخطي الصفوف ليزاحم في الصف الأول بدون فرجة فيه، أو يتشاغل بذكر، أو دعاء إلى غير ذلك، والقائلون بالإدراك لم يفرقوا فيما أعلم.

نعم لا ينكر أن للقول بالإدراك قوة مَّا، لذهاب الجمهور – ومنهم جماعة من علماء الصحابة – إليه، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه، فلا لوم على من قوي عنده جدًّا، فقال به.

فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، والله الموفق".

غريب الحديث

قوله (فقد أدرك الصلاة) الإدراك هنا الوصول إلى الشيء، قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٥٧:

" قوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع ... من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذًا فيه إضمار تقديره، فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها".

يستفاد من الحديث

أولًا: أن من أدرك ركعة كاملة من الصلاة قبل خروج وقت الفريضة فقد أدركها.

ثانيًا: أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة بتمامها ثم خرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها أداء.

ثالثًا: أن هذا الحكم خاص بالمتعمد لتأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق، وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٥٧:

"ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر والله أعلم".

رابعًا: يدل بعمومه أن مَن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة.

خامسًا: مفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت.

سادسًا: صفة الركعة التي يكون فيها مدركاً للأداء، والوجوب في الوقت: هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين، يجلس بينهما، ويطمئن في كل ذلك.

* * *

أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها

(٨٤) عن عبد الله بن مسعود، قال: "سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني".

أخرجه البخاري (٥٢٧) و (٥٩٧٠)، وفي "الأدب المفرد" (١)، والدارمي (١٢٢٥)، والشاشي في "مسنده" (٧٦١)، وابن حبان (١٤٧٧)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٤٧)، والبيهقي ٢/ ٢١٥، وفي "الشعب " (٢٥٤٤) و (٧٤٣٩)، وفي "الآداب" (١) عن أبي الوليد هشام ابن عبد الملك، والبخاري (٧٥٣٤) حدثني سليمان، ومسلم (١٣٩-٨٥) من طريق معاذ العنبري، والنسائي (٦١٠)، وفي "الكبرى" (١٥٩٣) من طريق يحيى، وأبو يعلى (٥٢٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عوانة (١٨٣)، والشاشي في "مسنده" (٧٥٩) من طريق الأسود بن عامر، وأحمد ١/ ٤٠٩-٤١٠، وابن منده في "الإيمان" (٤٦٢) عن عفان بن مسلم، وأحمد أيضا ١/ ٤٣٩، والبزار (١٧٩٣) عن محمد بن جعفر، وأحمد ١/ ٤٣٩ عن حجاج، والطيالسي (٣٧٠)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٤٧٠)، ومن طريقه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد"

(١٥٤٦)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٣٤٤) حدثنا علي بن الجعد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٢٥) من طريق آدم بن أبي إياس، وابن حبان (١٤٧٧) من طريق محمد بن كثير العبدي، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٥)، وابن حبان (١٤٧٧) من طريق حفص بن عمر الحوضي، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٥) من طريق عاصم بن علي، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٦٦ من طريق داود بن عبد الجبار، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦٢) من طريق النضر بن شميل، وابن منده في "الإيمان" (٤٦٢) من طريق يزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، كلهم جميعا (أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، ومعاذ العنبري، ويحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، والأسود بن عامر، وعفان بن مسلم، ومحمد بن جعفر، وحجاج، وأبو داود الطيالسي، وابن الجعد، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن كثير العبدي، وحفص بن عمر الحوضي، وعاصم بن علي، وداود بن عبد الجبار، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث) عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، أنه سمع أبا عمرو [١٠] الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله قال: فذكره.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٢، والحاكم ١/ ١٨٨-١٨٩ من طريق حجاج ابن الشاعر، عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة به.

---

١٠ - تحرّف في "الحلية" (أبو عمرو الشيباني) إلى (أبي محمود الشيباني).

بلفظ: "الصلاة أول وقتها".

قال الدارقطني كما في "الفتح" ٢/ ١٠:

"ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه".

وقال الحاكم:

"قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج ابن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني".

قلت: لقد شذّ بهذه اللفظة علي بن حفص المدائني مخالفا هذا الجمع من أصحاب شعبة وهم أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، ومعاذ العنبري، ويحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، والأسود بن عامر، وعفان بن مسلم، ومحمد بن جعفر، وحجاج، وأبو داود الطيالسي، وابن الجعد، وآدم ابن أبي إياس، ومحمد بن كثير العبدي، وحفص بن عمر الحوضي، وعاصم ابن علي، وداود بن عبد الجبار، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث كلهم يرويه بلفظ "الصلاة على وقتها".

وقال أبو حاتم في علي بن حفص المدائني:

"صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به".

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٢ من طريق الحسن بن علي المعمري، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، أخبرني عبيد المكتب،

قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... وفيه "الصلاة في أول وقتها".

قلت: المعمري: رفع أحاديث وهي موقوفة وزاد في المتون أشياء ليست فيها قاله ابن عدي.

وقال العلاّمة المعلمي في تعليقه على "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ٢٧:

"فيه كلام، وكان يغرب ويتفرد ويزيد في الأخبار، حتَّى رمي بالكذب".

وقد خالف المعمري: حافظان وهما البزار (١٧٩٣)، والحسين بن إسماعيل المحاملي عند الدارقطني ١/ ٤٦٢ كلاهما عن محمد بن المثني بلفظ "الصلاة على وقتها".

وهو المحفوظ عن محمد بن جعفر فقد أخرجه أحمد ١/ ٤٣٩، والبزار (١٧٩٣) عن عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي، ومحمد بن المثنى) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، قال: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله - وما سماه لنا - قال:

"سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ فقال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. ولو استزدته لزادني".

وهذا هو المحفوظ عن شعبة كما تقدّم آنفا.

وقد أطلق النووي في "شرح المهذب" أن رواية في أول وقتها ضعيفة، وهو الحق.

وله طرق أخرى عن الوليد بن عيزار:

أ - أخرجه البخاري (٢٧٨٢)، والشاشي في "مسنده" (٧٦٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٦١١)، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" ١/ ٣٧٦، والبيهقي في "الشعب" (٣٩١٥)، وفي "الأربعين الصغرى" (٦٧) من طريق محمد بن سابق، وابن منده في "الإيمان" (٤٦١) من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن مالك بن مغول، قال: سمعت الوليد بن العيزار، ذكر عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله بن مسعود ﵁:

"سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فسكتُ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني".

وأخرجه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥) و (١٤٧٩)، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٨)، والحاكم ١/ ١٨٨، والبيهقي ١/ ٤٣٤، وفي "السنن الصغير" (٣٠٥)، والبغوي في "شرح السنة" تحت الحديث (٣٤٤) من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار به.

بلفظ "الصلاة في أول وقتها".

وقال ابن حبان:

"الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر".

قلت: رواه شعبة، والشيباني، وأبو يعفور، والمسعودي، والعوام بن حوشب، ومسعر، عن الوليد بن العيزار بلفظ "الصلاة على وقتها"، وهي رواية محمد ابن سابق، والضحاك بن مخلد، عن مالك بن مغول.

ب - أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (١٣٧-٨٥)، وأحمد في "الزهد" (١١٩٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٥ و ٥/ ٢٨٥، وفي "المسند" (٢٠٢)، وهناد في "الزهد" ٢/ ٤٨٠، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٢)، والبزار (١٧٩١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٧٨)، وابن حبان (١٤٧٨)، وأبو عوانة (١٨٤) و (١٨٦)، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٦)، وابن منده في "الإيمان" (٤٦٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه".

جـ - أخرجه مسلم (١٣٨-٨٥)، والترمذي (١٧٣)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٣)، والبزار (١٧٩٢)، وأبو عوانة (١٨٥) و (١٠٠٣)، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٧)، وابن منده في "الإيمان (٤٦٣)، وأبو نعيم في

"الحلية" ١٠/ ٤٠١، وفي "أخبار أصبهان" ٢/ ٣١٥ من طريق أبي يعفور [١١]، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت:

"يا نبي الله، أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: الصلاة على مواقيتها. قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: بر الوالدين. قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

هـ - أخرجه الترمذي (١٨٩٨)، وأحمد ١/ ٤٥١، والحسين بن حرب في "البر والصلة" (٢)، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٤) من طريق المسعودي، حدثني الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله قال:

"سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله. ثم سكت، ولو استزدته لزادني".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

---

١١ - تحرّف في "الحلية" (أبو يعفور) إلى (أبي يعقوب).

و- أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٦٦ من طريق العوام بن حوشب، ومسعر، عن الوليد بن العيزار به.

وله طرق أخرى عن أبي عمرو الشيباني:

أخرجه مسلم (١٤٠-٨٥)، والبزار (١٧٩٤)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦١)، وأبو عوانة تحت الحديث رقم (١٨٥) و (١٠٠٤)، والطبراني ١٠/ (٩٨١٣) وابن حبان (١٤٧٤)، وابن منده في "الإيمان" (٤٦٤)، وابن المقرئ في "المعجم" (٥٤٢)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٠١، والبيهقي في "الشعب" (٣٩١٠) من طريق الحسن بن عبيد الله، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٩)، وفي "الأوسط" (٣٥٨٣)، وفي "الصغير" (٤٥٥) من طريق بيان، والطبراني ١٠/ (٩٨١١) من طريق أبي إسحاق، والبزار (١٧٩٥)، والطبراني ١٠/ (٩٨١٢)، وفي "الأوسط" (٥٣٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن أبي عمرو الشيباني به.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (٩٨٠٣) من طريق زائدة، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٩٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٢٧)، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٢)، والبيهقي في "الشعب" (٤٥٧٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والشاشي في "مسنده" (٧٦٠) من طريق أبي معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثلاثتهم عن عمرو بن عبد الله النخعي، عن أبي عمرو الشيباني به.

لكنه جعل (أن يسلم الناس من لسانك) بدل الجهاد في سبيل الله!

وأخرجه أبو الشيخ في "الفوائد" (٢٣) أخبرنا أبو عمر بن القباب (كذا)، حدثنا أبو النعيم، حدثنا أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي، حدثنا أبو عمرو الشيباني، حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال: "سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها. قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم بر الوالدين".

أبو عمر بن القباب محرّف، والصواب أنه أبو عمر القتات، الكُوفِي محمد بن جعفر بن محمد بن حبيب، قال الدارقطني:

"تكلموا في سماعه من أبي نعيم".

وقال الخطيب البغدادي:

"كان ضعيفا".

وقد أخرجه النسائي (٦١١) من طريق سفيان قال: حدثنا أبو معاوية النخعي، سمعه من أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود قال:

"سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: إقام الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل".

وأخرجه الحميدي (١٠٣) حدثنا سفيان قال سمعت شيخا من النخع يسمى عمرا ويكنى بأبي معاوية يقول: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت عبد الله بن مسعود قال:

"سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله، وجهاد في سبيله. قلت: ثم أي؟ قال: ثم الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: فأي الكبائر أكبر؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك. ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية".

وأخرجه الحسين بن حرب في "البر والصلة" (٣) حدثنا سفيان بن عيينة، عن شيخ له سماه، عن أبي عمرو الشيباني به.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٢ حدثنا وكيع، حدثنا عمرو بن عبد الله، حدثني أبو عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار - يعني ابن مسعود - قال: قلت يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها".

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٣ حدثنا ابن خلاد، حدثنا المعمري، حدثنا أحمد ابن عبدة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا الحجاج، عن سليمان، ذكر أبا عمرو الشيباني قال: حدثني رب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: أي الأعمال أفضل؟، قال: "الصلاة لميقاتها الأول".

قلت: المعمري: رفع أحاديث وهي موقوفة وزاد في المتون أشياء ليست فيها قاله ابن عدي.

وقال العلّامة المعلمي في تعليقه على "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ٢٧:

"فيه كلام، وكان يغرب ويتفرد ويزيد في الأخبار، حتَّى رمي بالكذب".

وخالفه سليمان بن الحسن العطار البصري:

أخرجه الطبراني ١٠/ (٩٨١٠) عنه، عن أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد ابن زيد، عن الحجاج، عن سليمان قال: ذكر أبو عمرو الشيباني، أخبرني رب هذه الدار، يعني ابن مسعود، قال:

"سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. ثم سكت عني، ولو استزدته لزادني".

وهذا هو المحفوظ بهذا اللفظ.

وله طرق أخرى عن ابن مسعود:

١ - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٣٠٢) مطولا، ومن طريقه الطبراني ١٠/ (٩٨٢٠) حدثنا أبو شيبة يزيد بن معاوية، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف، عبد الملك بن عمير القبطي مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (٩٨٢١) حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن مسعود به.

ليس فيه زر بن حبيش.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (٩٨٢٢) من طريق زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال:

"سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: بر الوالدين، والصلاة لوقتها".

وقال الطبراني:

"أسنده زائدة، وأوقفه شعبة وحماد بن سلمة".

ثم أخرجه (٩٨٢٣) و (٩٨٢٤) من طريقهما موقوفا على ابن مسعود.

٢ - أخرجه أحمد ١/ ٤٤٤ و ٤٤٨، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥٠١٤) و (٢٠٢٩٥)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦٤)، والشاشي في "مسنده" (٩٣٤)، والطبراني ١٠/ (٩٨١٦)، وابن شاهين في "فضائل الأعمال" (٢٩٠) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قلت: "يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله عز وجل. ولو استزدته لزادني".

وهذا إسناد منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه لكن تابعه أبو الأحوص:

أخرجه أحمد ١/ ٤١٨، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦٥)، والطبراني ١٠/ (٩٨١٧) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله به.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢١، وأبو الحسن الطوسي في "الأربعين" (٢٠)، وأبو يعلى (٥٣٢٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٢٦)، والنسوي في "الأربعين" (٣٢)، والفاكهي في "الفوائد" (١٢٦)، وابن حبان (١٤٧٦)، والطبراني ١٠/ (٩٨١٨)، والشاشي في "مسنده" (٦٩٧) و (٦٩٨)، وابن بشران في "الأمالي" (٥١٩) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص (وحده) عن ابن مسعود به.

٣ - أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦٣) مختصرا، والطبراني ١٠/ (٩٨١٩) من طريق أبي نعيم، حدثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي قال: سمعت عون بن عبد الله يقول: سألت الأسود بن يزيد: هل كان ابن مسعود يفضل عملا على عمل؟ فقال: نعم، سألت ابن مسعود، فقال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحبها إلى الله وأقربها؟ ...فذكره الطبراني مطولا.

وإسناده ضعيف من أجل يحيى بن أبي حية الكلبي: قال ابن معين: صدوق يدلس، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف.

وتابعه محمد بن قيس الأسدي لكن الطريق إليه واه بمرة:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٢٣٣) حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا إبراهيم بن سعيد بن مهران الرازي، حدثنا أبو مطيع الحكم بن عبد الله، حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن الأسود ابن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال:

"سألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحبها إلى الله، وأقربها من الله؟ قال: الصلاة لوقتها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد بن قيس إلا أبو مطيع".

أبو مطيع الحكم بن عبد الله: متروك.

ومحمد بن مسلم، وإبراهيم بن سعيد بن مهران الرازي: لم أجد لهما ترجمة.

وأخرجه الحسين بن حرب في "البر والصلة" (١) أخبرنا عبد الله بن المبارك ومحمد بن عبيد، وهناد في "الزهد" ٢/ ٤٨١ حدثنا عبدة، والشاشي في "مسنده" (٨٩٧) من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عون بن عبد الله بن عتبة قال:

"سأل رجل عبد الله بن مسعود فقال: أي الأعمال أفضل؟ قال: سألتني عن أمر سألت رسول الله ﷺ، فقال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله".

وإسناده منقطع عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود.

٤ - أخرجه الشاشي في "مسنده" (٥٨٠)، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٢٦) من طريق أبي عمر الضرير، أخبرنا مهدي بن ميمون، أخبرنا واصل وهو ابن أبي جميلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: "قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: إقامة الصلاة لوقتها".

واصل: هكذا جاء عند الشاشي أنه ابن أبي جميلة ولا شك أنه تحريف، وجاء في "المعجم الأوسط" أنه واصل مولى أبي عيينة.

وأبو وائل جاء في "المعجم الأوسط" التصريح بأنه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

ومهدي بن ميمون يروى عن واصل أبي عيينة، وعن واصل الأحدب.

قال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٨٩:

"مولى أبي عيينة بصري وروايته عن البصريين، وليست له رواية عن الكوفيين".

والصواب في هذا الإسناد أنه واصل الأحدب الكوفي، وهو يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، والله أعلم.

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٥١ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الحسين أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، سمعت سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال:

"سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله".

وهذا المتن فيه قصور، وإسناده فيه ضعف، منصور هو ابن المعتمر، وسفيان هو الثوري.

والحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى: صدوق.

وأَسيد بن عاصم بن عبد الله الثَّقفي مولاهم، الأصبهاني، أبو الحسين: قال ابنُ أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٣١٨:

"سمعنا منه، وهو ثقة رضي".

وأحمد بن محمد بن يحيى القصار الأصبهاني: قال الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١٥/ ٥٦٩:

"ما علمتُ به بأْسا".

قلت: وأيضًا لم نجد فيه تعديلا فهو مجهول الحال، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أم فروة:

أخرجه الترمذي (١٧٠) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ - قالت:

"سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٤ حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن عماته، عن أم فروة به، وفيه "الصلاة لوقتها".

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢١٧)، ومن طريقه الطبراني ٢٥/ (٢٠٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٤٠٩ عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته، عن أم فروة، وكانت بايعت النبي ﷺ قالت:

"سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها".

وأخرجه أبو داود (٤٢٦)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٣٢، وفي "المعرفة" (٢٦٧٣) حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة، وعن الثاني (وحده) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٧٥، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٣٠٢ عن الفضل بن دكين، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٦، وإسحاق بن راهويه (٢٢٦٨) عن وكيع، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٧٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، والبيهقي في

"المعرفة" (٢٧٦٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ستتهم عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة به.

وفي "الطبقات" وكذا "الآحاد والمثاني" (عن جدته أم فروة)، وقال أبو داود: "قال: الخزاعي في حديثه: عن عمة له يقال لها أم فروة".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٤-٣٧٥، وعباس الدوري في "تاريخ ابن معين" ٣/ ١٨٤، ومن طريقه الحاكم ١/ ١٨٩، وعنه البيهقي ١/ ٤٣٤ عن أبي سلمة الخزاعي، أخبرنا عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن أم فروة به.

وتحرف عبد الله في "المستدرك" إلى عبيد الله!

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٤ من طريق إسحاق بن سليمان، عن عبد الله ابن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٥ [١٢] حدثنا يونس، والطبراني ٢٥/ (٢٠٨)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٢/ ٧٣ من طريق عبد الله بن صالح، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١٧١، والدارقطني ١/ ٤٦٥ عن آدم بن أبي إياس،

---

١٢ - في جميع النسخ الخطية للمسند، وفي "جامع المسانيد" (٧٧٤٢)، و"التحقيق" (٣٢٨) كلاهما لابن الجوزي، و"جامع المسانيد والسنن" (١٣٩٩٠) لابن كثير- تحقيق قلعجي، وطبعة المكنز للمسند ١٢/ ٦٥٦٦: (عبد الله)، وفي "أطراف المسند" (١٢٧١٠)، وعنه طبعة عالم الكتب للمسند ٨/ ٧٥٤-٧٥٥، وكذا طبعة الرسالة ٤٥/ ٦٦ (عبيد الله)، وصوابه (عبد الله).

ثلاثتهم عن الليث، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يذكر الأعمال يوما فقال:

"إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها".

وعند البخاري "عن جدته الدنيا، عن جدتها أم فروة".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٠٠)، والحاكم ١/ ١٩٠ من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم به.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٧٥ من طريق أبي صالح، حدثني الليث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة.

ليس فيه (عن جدته أم أبيه الدنيا)، وقد تقدّمت رواية الطبراني ٢٥/ (٢٠٨)، وأبي نعيم في "الحلية" ٢/ ٧٣ عن أبي صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث بإثبات (جدته أم أبيه الدنيا) ومن رواية عبد الله بن عمر وليس عبيد الله بن عمر، فلعله تحريف مع سقط من مطبوع "الضعفاء" والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٠، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٣٠٢ عن يزيد بن هارون، وعبد بن حميد (١٥٦٩) - المنتخب، والدارقطني ١/ ٤٦٥ عن محمد بن بشر، كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن

أهل بيته، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن أفضل الأعمال؟ فقال رسول الله ﷺ: "الصلاة لأول وقتها".

وفي رواية ابن بشر (عن أم فروة).

وعند الدارقطني (عبيد الله بن عمر).

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٤ من طريق الوليد بن مسلم، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/ ٧٣ من طريق منصور بن سلمة، كلاهما عن عبد الله العمري، أخبرني القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة به.

وهذا الحديث مداره على عبد الله بن عمر وهو ضعيف، ولم يروه ثقة من حديث عبيد الله بن عمر إلا ما تقدّم من رواية عمرو بن الربيع بن طارق عن الليث، وقد خالفه يونس، وعبد الله بن صالح، وآدم بن أبي إياس، فرووه عن الليث، عن عبد الله بن عمر، وهو المحفوظ، فقد رواه الفضل بن موسى، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، والفضل بن دكين، ووكيع، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبو سلمة منصور ابن سلمة الخزاعي، وإسحاق بن سليمان، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، والوليد بن مسلم، كلهم جميعًا عن عبد الله بن عمر، وجاءت روايتان منكرتان، فجعلتاه من حديث عبيد الله بن عمر:

الأولى: أخرجها ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٧٣)، والطبراني ٢٥/ (٢١٠)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (٢٨١٧)، والدارقطني ١/ ٤٦٥، وابن المقرئ في "الثالث عشر من فوائده" - مخطوط: عن محمد ابن يحيى بن ميمون العتكي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة، أنها قالت:

"سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها".

وعند الطبراني (عن القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة)، وفي "المخلصيات" (عن أم فروة، أو قال: جدته أم فروة).

وقال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" ٥/ ٤٠٦:

"غريب من حديث عبد الله بن عمر عن القاسم، تفرد به محمد بن يحيى بن ميمون العتكي عن معتمر عنه، وغيره يرويه عن معتمر عن عبيد الله بن عمر".

والحقيقة أن كلام الدارقطني يحتاج تحريرا، فإن العتكي إنما يرويه عن معتمر، عن عبيد الله، وغيره يرويه عن عبد الله.

ومحمد بن يحيى بن ميمون العتكي: لم أجد له ترجمة، وقال الهيثمي في "المجمع" ١٠/ ٣٠٨:

"لم أعرفه".

فقد يكون هذا الخطأ منه فإن هذا الحديث إنما يُعرف بعبد الله بن عمر، وليس بعبيد الله بن عمر، فقد قال ابن معين كما في "المستدرك" ١/ ١٩٠:

"قد روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام ولم يرو عنه أخوه عبيد الله ابن عمر".

وقال الترمذي:

"حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه".

والثانية: أخرجها الطبراني ٢٥/ (٢٠٩)، وفي "الأوسط" (٨٦٠) و (٣٣٠٤) و (٨٥٥٧)، والدارقطني ١/ ٤٦٥ من طريق قزعة بن سويد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة به.

وفي "المعجم الكبير" (عبد الله بن عمر)، وقزعة: ضعيف.

وقال الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٤٣٠ - بعد أن ذكر الاختلاف فيه -:

"والقول قول من قال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة".

وجدة القاسم بن غنام مبهمة، ويضاف إليه علة أخرى وهي الاضطراب الحاصل فيه فإنه يدل على عدم ضبطه، والقاسم بن غنام، قال العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٧٥:

"في حديثه اضطراب".

وجاء في الباب:

(٨٥) عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ - أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ - قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة".

أخرجه مسلم (٦٤٨ -٢٣٨)، وأبو داود (٤٣١)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠٨)، وأبو عوانة (١٠٠٦)، والبيهقي ٣/ ١٢٤، وفي "المعرفة" (٤٣١٥) من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر به.

وله طرق أخرى عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي:

أ - أخرجه مسلم (٢٣٩-٦٤٨)، والترمذي (١٧٦)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠٧)، وأبو عوانة (١٠٠٥) و (٢٤٠٦) من طريق جعفر

ابن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

"يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك".

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

ب - أخرجه مسلم (٦٤٨-٢٤٠)، وابن ماجه (١٢٥٦)، وأحمد ٥/ ١٥٧، والطيالسي (٤٥٠) و (٤٥٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨١، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٠)، والحسين بن حرب في "البر والصلة" (٢٢٤)، وأبو عوانة (١٥٢٥) و (١٥٢٧) و (٢٤٠٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٦٣، والبيهقي ٢/ ٣٠١ و ٣/ ٨٨، وفي "المعرفة" (٦٥٦٥)، وفي "الشعب" (٥٥١٩) و (٦٩٦٦)، و"الآداب" (٦٨)، والبغوي (٣٩٠) من طريق شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال:

"إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة".

وزاد أبو عوانة، والبيهقي في "الشعب" و"الآداب":

"وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منه بمعروف".

وهو بهذه الزيادة عند الطيالسي (٤٥١)، والدارمي (٢٠٧٩)، وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (١٦٤)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢٣٨)، والبيهقي في "الشعب" (٣١٥٩) و (٩٠٩٣).

وليس عند المروزي "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف".

وليس عند البيهقي في "الشعب" و "الآداب": "وأن أصلي الصلاة لوقتها".

وأخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (٢٧)، وابن حبان (٥٩٦٤) من طريق النضر بن شميل، حدثنا شعبة، حدثنا أبو عمران الجوني، سمع عبد الله بن الصامت، يقول:

"قدم أبو ذر على عثمان من الشام، فقال: يا أمير المؤمنين، افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم؟ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه؟ هم شر الخلق والخليقة، والذي نفسي بيده، لو أمرتني أن أقعد لما قمت، ولو أمرتني أن أكون قائما لقمت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على بعير لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني، ثم استأذنه أن يأتي الربذة، فأذن له فأتاها، فإذا عبد يؤمهم، فقالوا: أبو ذر فنكص العبد، فقيل

له: تقدم، فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أسمع وأطيع، ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر جيرانك فأنلهم منها بمعروف، وصل الصلاة لوقتها، فإن أتيت الإمام وقد صلى كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا فهي لك نافلة".

وأخرج المرفوع منه أحمد ٥/ ١٦١ و ١٧١، والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٣)، والبزار (٣٩٥٧)، وأبو عوانة (١٥٢٦) و (٧١٠١)، وابن حبان (١٧١٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٩١) من طرق عن شعبة به.

جـ - أخرجه أحمد ٥/ ١٤٩، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠٩)، وابن حبان (١٧١٩) عن مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، صل الصلاة لوقتها، فإن أتيت الناس وقد صلوا، كنت قد أحرزت صلاتك، وإن لم يكونوا صلوا، صليت معهم وكانت لك نافلة".

وإسناده صحيح.

د - أخرجه أحمد ٥/ ١٦٣ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: كنت خلف النبي ﷺ حين خرجنا من حاشي المدينة، فقال:

"يا أبا ذر، صل الصلاة لوقتها، وإن جئت وقد صلى الإمام كنت قد أحرزت صلاتك قبل ذلك، وإن جئت ولم يصل صليت معه، وكانت صلاتك لك نافلة، وكنت قد أحرزت صلاتك، يا أبا ذر، أرأيت إن الناس جاعوا حتى لا تبلغ مسجدك من الجهد، أو لا ترجع إلى فراشك من الجهد، فكيف أنت صانع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: تعفف.

قال: يا أبا ذر، أرأيت إن الناس ماتوا حتى يكون البيت بالعبد فكيف أنت صانع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: تصبر. قال: يا أبا ذر، أرأيت إن الناس قتلوا حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف أنت صانع؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: تدخل بيتك. قلت: يا رسول الله، فإن أنا دُخل علي؟ قال: تأتي من أنت منه. قال: قلت: وأحمل السلاح؟ قال: إذن شاركت. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: إن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فألق طائفة من ردائك على وجهك، يَبُؤْ بإثمك وإثمه".

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

هـ - أخرجه الدارمي (١٢٢٨) من طريق همام، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يا أبا ذر كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: ما تأمرني يا رسول الله. قال: صل الصلاة لوقتها واجعل صلاتك معهم نافلة".

وإسناده صحيح، همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي المحلمي من رجال الشيخين.

و - أخرجه أبو عوانة (٢٤٠٥)، وأبو الحسن السكري في "الفوائد المنتقاة" من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يا أبا ذر كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم. قال: صل الصلاة لوقتها، ثم ائتهم فإن كانوا قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإن لم يكونوا صلوا صليت معهم وجعلت صلاتك معهم سبحة".

وإسناده ضعيف، الحارث بن عبيد: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين.

ح - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٨٣) أخبرنا معمر، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن صامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنها ستكون أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أخروها فقد أحرزتم صلاتكم".

ط - أخرجه أحمد ٥/ ١٦٩ من طريق صالح بن رستم، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن صامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإن أنت أدركتهم فصل الصلاة لوقتها، وربما قال: في رحلك، ثم ائتهم، فإن وجدتهم قد صلوا كنت قد صليت، وإن وجدتهم لم يصلوا، صليت معهم، فتكون لك نافلة".

صالح بن رستم: صدوق كثير الخطأ كما في "التقريب".

وله طرق أخرى عن عبد الله بن الصامت:

أ - أخرجه مسلم (٢٤١-٦٤٨)، والنسائي (٨٥٩)، وفي "الكبرى" (٩٣٤)، وأحمد ٥/ ١٦٨، والطيالسي (٤٥٥)، والدارمي (١٢٢٧)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٣)، والبزار (٣٩٥٤)، وأبو عوانة (١٥٢٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٦٣، وابن الأعرابي في "المعجم" (٦٩٧)، والبيهقي ٣/ ١٢٨ من طريق بديل بن ميسرة، عن أبي العالية البراء البصري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قال: ما تأمر؟ قال: صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل".

وأخرجه مسلم (٢٤٢-٦٤٨)، والنسائي (٧٧٨)، وفي "الكبرى" (٨٥٦) [١٣]، وأحمد ٥/ ١٤٧ و١٦٠ و ١٦٨، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٨١)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٩٥٤) و (٩٥٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١١٧٨)، والبزار (٣٩٥٢)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١١)، وابن خزيمة (١٦٣٧) و (١٦٣٩)، وأبو عوانة (١٥٢٣) و (٢٤٠٧)، وابن حبان (١٤٨٢) و (٢٤٠٦)، والبيهقي ٢/ ٢٩٩ و ٣٠٠ ، ٣/ ١٢٨ من طرق عن أيوب السختياني، عن أبي العالية البراء، قال: "أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيا، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته، وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٨٠)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٦١) أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية به.

فأدخل في إسناده ابن سيرين بين أيوب وأبي العالية!

---

١٣ - ووقع عند النسائي في "المجتبى" و"الكبرى" (زياد) والصواب أنه عبيد الله بن زياد.

وأخرجه البزار (٣٩٥٣)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٢) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي العالية به.

ليس فيه ابن سيرين وهو المحفوظ.

وأخرجه مسلم (٢٤٤-٦٤٨)، وأبو عوانة (١٠٠٧) و (١٥٢٤) و (٢٤٠٩) من طريق مطر الوراق، عن أبي العالية البراء، قال: قلت لعبد الله ابن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني، وقال: سألت أبا ذر، عن ذلك فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة"، قال: وقال عبد الله: ذكر لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذ أبي ذر.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٤١٦)، وفي "الصغير" (٦٠٤) حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي قال: حدثنا حجاج بن الشاعر قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال:

"يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا سفيان، ولا رواه عن سفيان إلا أبو أحمد، تفرد به: حجاج بن الشاعر".

وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم سوى شيخ الطبراني وهو ثقة.

ب - أخرجه مسلم (٢٤٣-٦٤٨)، وأبو عوانة (٢٤٠٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٩٢) من طريق شعبة، عن أبي نعامة السعدي، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال - يعني النبي ﷺ -:
"كيف أنتم؟ - أو قال: كيف أنت - إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ فصل الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم، فإنها زيادة خير".

وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٠، وأبو عوانة (٢٤٠٧)، والطبراني ٢/ (١٦٣٣) من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي نعامة به مرفوعا.

جـ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٣) حدثنا إبراهيم بن محمد ابن عرق الحمصي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال:
"لقيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ يحرك رأسه كهيئة التعجب، قلت: يا رسول الله ماذا تعجب منه؟ قال: ناس من أمتي يميتون الصلاة. قلت: وما

إماتتهم إياها؟ قال: يؤخرونها عن وقتها. قلت فما تأمرني إن أدركت ذلك، قال: صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة".

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: قال الذهبي في "الميزان" ١/ ٦٣:

"غير معتمد".

وله شواهد من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، وشداد ابن أوس:

أما حدبث عبادة بن الصامت:

فأخرجه أبو داود (٤٣٣)، وأحمد ٥/ ٣١٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٠-٣٨١، ومن طريقه الشاشي في "مسنده" (١٢٠١)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٩)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣٠ عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنها ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها. قال: فقال: رجل يا رسول الله، فإن أدركتها معهم أصلي؟ قال: " إن شئت".

وخالف وكيعا في لفظه: عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، وعلي بن قادم، والفريابي، وقبيصة بن عقبة:

أخرجه أحمد ٥/ ٣١٥ من طريق عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق (٣٧٨٢)، والشاشي في "مسنده" (١٢٠٠) من طريق علي بن قادم، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣١ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٠٢ أخبرنا قبيصة بن عقبة، خمستُهم (عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، وعلي بن قادم، والفريابي، وقبيصة بن عقبة) عن سفيان الثوري، عن منصور به.

بلفظ "نعم" بدل "إن شئت"، وليس فيه عبادة بن الصامت في رواية عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، وقبيصة بن عقبة لكن جاء في "مصنف عبد الرزاق" عبادة بين معقوفتين، وهذا يعني أن محقق "المصنف" استدركه من الكتب التي أخرجت هذا الحديث وليس من المخطوط، وليته أثبت ما في المخطوط ولم يتصرف بالنص لكن نقول جزاه الله خيرًا إذ جعله بين معقوفتين فإن غيره من المحققين يتصرف من عنده ولا ينبّه ولو بأدنى بإشارة على مثل هذا، والله المستعان.

وأيضا رواية محمد الفريابي أوردها البخاري في "الكنى" (ص ٧) ليس فيها عبادة.

وقال عبد الله: قال أبي رحمه الله:

"وهذا الصواب".

وقال المروزي:

"قال إسحاق: ورواه عدة عن أبي أبي أنه سمع النبي ﷺ ليس فيه عبادة".

وقال المزي في "تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣١:

"ورواه أبو حذيفة، وغير واحد، عن سفيان، فلم يجاوزوا به أبا أبي".

وتابع الثوريَّ: شعبةُ، وشيبان:

أخرجه أحمد ٥/ ٣١٤ و ٦/ ٧، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٢١) من طريق شعبة، والدولابي في "الكني" (١١١) من طريق شيبان، كلاهما عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال:

"سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلوات لوقتها فصلوا الصلوات لمواقيتها. قال رجل: يا رسول الله ثم نصلي معهم؟ قال: نعم ثم صلوا معهم".

وهذا إسناد حسن من أجل أبي المثني الحمصي، وأما ابن امرأة عبادة بن الصامت فإنه صحابي، قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٠٢:

"أبو أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت واسمه عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، من الأنصار، من الخزرج، شهد أبوه وأخوه قيس بن عمرو بدرا، ولم يشهدها أبو أبي، وأمه أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك، وتحول أبو أبي إلى الشام، فنزل ببيت المقدس، وله عقب هناك، وقد روى عن رسول الله ﷺ".

وانظر "الإصابة" ٧/ ٤.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣) حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعبد الله بن أحمد في "زوائده"على "المسند" ٥/ ٣٢٩ حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٨) حدثنا إسحاق، ثلاثتهم عن جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت به.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣٠ من طريق عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، يعني: عن عبادة بن الصامت، قال أبو خيثمة: - ولم يذكر جرير عبادة".

وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٢٠) من طريق شريك، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن صلى (**كذا**) عبادة بن الصامت.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت يعني عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال:

"سيكون أمراء تشغلهم أشياء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا".

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه النسائي (٧٧٩)، وفي "الكبرى" (٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وأحمد ١/ ٣٧٩، والبزار (١٨١٢)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٤)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٣١)، والطبراني في "الأوسط" (١٣٦٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٤٨٤)، والإسماعيلي في "المعجم" (٣٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٠٥، وابن بشران في "الأمالي" (٥٣٥)، والبيهقي ٣/ ١٢٧-١٢٨، وفي "دلائل النبوة" ٦/ ٣٩٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٥٧، والخطيب في "تاريخ

بغداد" ١٤/ ٦٧ عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

"لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم واجعلوها سبحة".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن زر، عن عبد الله إلا أبو بكر ابن عياش".

وقال أبو نعيم:

" غريب من حديث عاصم لم يروه عنه إلا أبو بكر".

قلت: وليس كما قالا فقد تابع أبا بكر بن عياش: حماد بن شعيب عند ابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٦٢)، والحديث حسن، عاصم هو ابن أبي النجود: مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (٢٦-٥٣٤) و (٢٧)، والنسائي في "الكبرى" (٦٢١)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٥-٢٤٦، و٢/ ٣٨١، والبزار (١٥٥٨) و (١٦٢١)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٥)، والشاشي في "مسنده" (٤٢٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٦٣)، وابن خزيمة (١٦٣٦)، وابن حبان (١٥٥٨) و (١٨٧٤)، وأبو عوانة (١٨٠٤)،

والبيهقي ٢/ ٨٣، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٨٢-٨٣) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا:

"أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم".

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٢٠٦)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٢/ ١٠٥ حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي، حدثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

"إنها سيكون أمراء يميتون الصلاة ويخنقونها إلى شرق الموتى، وإنها صلاة من هو شر من حمار، وصلاة من لا يجد بدا، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فليجعل الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة".

وقال أبو نعيم:

"هذا حديث غريب من حديث الأعمش بهذا اللفظ مجموعا، عن علقمة والأسود لم نكتبه إلا من حديث علي بن مسهر عنه".

وإسناده على شرط الشيخين سوى شيخ الطبراني وهو صدوق، وتابع الأعمش عبد العزيز بن رفيع:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٦٥)، والإسماعيلي في "المعجم" (٣٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣١١، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٦٨ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعا:

"ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإن أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز إلا أبو بكر".

وأخرجه أبو داود (٤٣٢)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٢٤، وابن حبان (١٤٨١)، وابن حذلم في "جزء من حديث الأوزاعي" (٢٨) عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٧) من طريق محمد بن المبارك، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا

الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو ابن ميمون الأودي، قال:

"قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة".

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣١-٢٣٢ حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي به. وفيه "فأتيت عبد الله بن مسعود، فقال لي: كيف أنت إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قال: فقلت: ما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: صل الصلاة لوقتها واجعل ذلك معهم سبحة".

وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٦٠) من طريق نعيم بن حماد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: حدثنا الأوزاعي به.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٢٠) حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا يحيى بن عمرو بن راشد، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن شيخ بمكة يعني ابن سابط عن عمرو بن ميمون، قال:

"قدم علينا معاذ بن جبل ونحن باليمن، فقال: يا أهل اليمن أسلموا تسلموا، إني رسول رسول الله ﷺ إليكم فوقعت له في قلبي محبة، فلم أفارقه حتى مات، فلما حضره الموت بكيت، فقال لي: ما يبكيك؟ فقلت: أما إنه ليس عليك أبكي إنما أبكي على العلم الذي يذهب معك، قال: إن العلم والإيمان ثابتان إلى يوم القيامة، فالتمس العلم عند أربعة، عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام فإنه عاشر عشرة في الجنة، وسلمان الخير، وعويمر أبي الدرداء، فلحقت بعبد الله بن مسعود فأمرني بما أمر به رسول الله ﷺ أن صل الصلاة لوقتها واجعل صلاتهم تسبيحا. فذكرت فضيلة الجماعة فضرب على فخذي وقال: ويحك إن الجماعة ما وافق طاعة الله".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان: صدوق يخطىء ورمي بالقدر وتغير بأخرة كما في "التقريب".

وأما حديث شداد بن أوس:

فأخرجه أحمد ٤/ ١٢٤، والبزار (٣٤٨٦)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٢٥)، والطبراني ٧/ (٧١٥٥)، وفي "الأوسط" (٤٩٠٧)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٩٣) و (١٠٩٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، أنه قال:

"سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة".

وزاد البزار، والمروزي، والطبراني في "الأوسط": "فلما كان الحجاج أخر الصلاة عن مواقيتها، فكنت أصلي الصلاة لوقتها وأجعل صلاتي معهم سبحة".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد إلا من هذا الوجه، ويروى بعض كلامه عن غير شداد عن النبي ﷺ من غير وجه".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن شداد بن أوس إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل ابن عياش".

وإسناده حسن في المتابعات من أجل راشد بن داود الصنعاني الدمشقي، وثقه دحيم، وابن معين، وابن حبان، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري: "فيه نظر".

ولخّص الحافظ ترجمته في "التقريب" بقوله:

"صدوق له أوهام".

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم، وتنزل منزلته إذا كانت معينة للمشار إليه، مميزة عن غيره.

ثانيًا: السؤال عن أفضل الأعمال: طلبا لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها، وحرصا على علم الأصل، ليتأكد القصد إليه، وتشتد المحافظة عليه.

ثالثًا: إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتا يليق بجلاله.

رابعًا: (الأعمال) هنا لم يرد بها أعمال القلوب، فإن من عملها ما هو أفضل كالإيمان، وقد ورد في بعض الحديث ذكره مصرحا به - أعني الإيمان - فتبين بذلك الحديث: أنه أريد بالأعمال ما يدخل فيه أعمال القلوب، وأريد بها في هذا الحديث: ما يختص بعمل الجوارح. قاله ابن دقيق العيد ١/ ١٦٣

خامسًا: قوله (الصلاة على وقتها) ليس فيه ما يقتضي تفضيل أول الوقت على آخره، فهو لفظ عام يشمل كل وقت الصلاة أوله وآخره، وقد عرفت شذوذ الروايات التي جاءت بتقييد الحديث بأول الوقت.

سادسًا: المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها المؤقتة لها، وأنه أفضل الأعمال وأقربها إلى الله وأحبها إليه.

سابعًا: تعظيم حق الوالدين.

ثامنًا: أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام.

تاسعًا: قال ابن دقيق العيد: "أما الجهاد في سبيل الله تعالى فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل، فإن العبادات على قسمين:

منها ما هو مقصود لنفسه.

ومنها ما هو وسيلة إلى غيره.

وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه، فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك".

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٩:

"محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره، مما اختلفت فيه الأجوبة: بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل...".

عاشرًا: أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض.

الحادي عشر: السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد.

الثاني عشر: الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله.

الثالث عشر: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.

الرابع عشر: ما كان عليه النبي ﷺ من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه.

* * *

من نام عن صلاة أو نسيها، يصليها عند استيقاظه، والناسي عند ذكره

(٨٦) "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها".

أخرجه مسلم (٣١٥-٦٨٤)، وأحمد ٣/ ١٠٠، والدارمي (١٢٢٩)، وأبو يعلى (٢٨٥٥) و (٣٠٨٦) و (٣١٠٩) و (٣١٧٧)، وابن خزيمة (٩٩٢)، والطحاوي ١/ ٤٦٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٥٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٣٩)، وأبو عوانة (١١٤٤) و (٢٠٩٥) و (٢١٠٢)، والبيهقي ٢/ ٤٥٦، وفي "المعرفة" (٥١٦١) و (٥١٦٢)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣٠١، والبغوي (٣٩٥) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: فذكره.
وزاد بعضهم "إن الله تعالى يقول ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]".

وله طرق عن قتادة:

أ - أخرجه البخاري (٥٩٧)، وأبو عوانة (١١٤٢) و (٢٠٩٤)، والبيهقي ٢/ ٢١٨، وفي "السنن الصغير" (٩٢٧) عن أبي نعيم، والبخاري (٥٩٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٦ عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٣١٤-٦٨٤)،

وأبو يعلى (٢٨٥٦)، وابن حبان (٢٦٤٨)، والبيهقي ٢/ ٢١٨ و ٣٣٠ عن هدبة بن خالد، وأبو داود (٤٤٢) حدثنا محمد بن كثير، وأحمد ٣/ ٢٦٩ عن بهز، وأحمد ٣/ ٢٦٩، وأبو عوانة (٢٠٩٤)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٣٩٤)، وفي "التفسير" ٥/ ٢٦٧ عن عفان، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣١٠٩) وجدت في كتابي هكذا عن علي، وأبو عوانة (١١٤٢) و (٢٠٩٤) من طريق طلق بن غنام، وأبو عوانة (١١٤٢) و (٢٠٩٤)، والبيهقي ٢/ ٢١٨، وفي "السنن الصغير" (٩٢٧) من طريق مسلم، وأبو عوانة (١١٤٣) و (٢٠٩٤) من طريق حبان، وابن خزيمة (٩٩٣) من طريق وكيع، والطحاوي ١/ ٤٦٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٥١)، وأبو عوانة (١١٤٢) و (٢٠٩٤)، والبيهقي ٢/ ٢١٨، وفي "السنن الصغير" (٩٢٧)، وفي "المعرفة" (٤٠١٢) من طريق أبي الوليد، وابن جميع في "معجم شيوخه" (ص ٩٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، كلهم عن همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال:

"من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]".

وجاء عند البخاري: "قال موسى: قال همام: سمعته يقول: بعد: "(وأقم الصلاة للذكرى)".

وقال البخاري:

"وقال حبان: حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ نحوه".

ب ، جـ ، د - أخرجه مسلم (٣١٦-٦٨٤)، وأحمد ٣/ ١٨٤، وأبو يعلى (٣١٩٢)، وأبو عوانة (١١٤٤) و (٢٠٩٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٥٢، والبيهقي ٢/ ٤٥٦، وفي "المعرفة" (٥١٦٩)، وفي "الأسماء والصفات" ١/ ١٢٧ من طريق المثنى بن سعيد، والنسائي (٦١٤)، وفي "الكبرى" (١٥٩٨)، وابن ماجه (٦٩٥)، وأحمد ٣/ ٢٦٧، وأبو يعلى (٣٠٦٥)، وابن خزيمة (٩٩١)، وأبو عوانة (١١٤١) و (٢١٠٣) و (٢١٠٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٣٧)، والبيهقي في "المعرفة" (٥١٦٤) و (٥١٦٥) و (٥١٦٦) من طريق حجاج الأحول، وأحمد ٣/ ٢١٦ من طريق هشام الدستوائي، ثلاثتهم عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]".

وليس في رواية هشام الآية، ولفظ حجاج "سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها".

هـ - أخرجه مسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣)، وفي "الكبرى" (١٥٩٩)، وابن ماجه (٦٩٦)، وأحمد ٣/ ٢٤٣، وأبو يعلى (٢٨٥٤)، والسراج في "البيتوتة" (٣٤)، وأبو عوانة (٢٠٩٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٦، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٢٩)، وابن حبان (١٥٥٥) و (٢٦٤٧)، وابن جميع في "معجم شيوخه" (ص ٩٣)، والبيهقي ٢/ ٢١٨، والبغوي (٣٩٣)، وفي "التفسير" ٥/ ١٦٣ من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

و - أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٣ و ١٤/ ١٦٠، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١١٩ عن هشيم، حدثنا أيوب أبو العلاء، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها".

ز - أخرجه أحمد ٣/ ٢٨٢، وابن حبان (١٥٥٦)، وأبو عوانة (٢٠٩٥)، وتمام في "الفوائد" (٣٧٧)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ١/ ٢٢٦ من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

"من نسي صلاة، أو نام عنها، فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها".

حـ - أخرجه ابن جميع في "معجم شيوخه" (ص ٩٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي جزي نصر بن طريف، وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها أو إذا استيقظ ليس لها كفارة إلا ذلك".

طريق أخرى عن أنس:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٢٩) حدثنا محمد بن موسى الأبلي قال: حدثنا عمر بن يحيى الأبلي قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. ثم تلا: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الزهري، إلا محمد بن إسحاق، ولا عن محمد بن إسحاق، إلا زياد بن عبد الله، تفرد به عمر بن يحيى الأبلي".

وهذا إسناد ضعيف جدا، عمر بن يحيى الأبلي: يسرق الحديث.

وله شواهد، من حديث سمرة بن جندب، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة، وأبي جحيفة السوائي، وعبد الله بن مسعود، وجبير ابن مطعم، وذي مخبر الحبشي، وعمرو بن أمية، ومالك بن ربيعة، وابن عباس، وبلال، وعمران بن حصين رضي الله عنهم:

أما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢٢ من طريق همام، أخبرنا بشر بن حرب، عن سمرة بن جندب، قال: أحسبه مرفوعا:

"من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت".

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٥ من طريق حماد بن سلمة، عن بشر به مجزومًا برفعه.

وإسناده ضعيف من أجل بشر بن حرب.

وأخرجه الروياني في "مسنده" (٨٦٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٥، والطبراني ٧/ (٦٩٧٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال:

"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من الغد للوقت".

وهذا إسناد منقطع، قال علي بن المديني: لم يلق - يعني أبا مجلز - سمُرة ولا عمران.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٥، والطبراني ٧/ (٧٠٣٤) من طريق مروان بن جعفر السمري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان ابن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، قال:

"إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شغل أحدنا عن الصلاة، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه، أن نصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة".

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء حاشا صحابيه:

سليمان بن سمرة: مجهول.

وخبيب بن سليمان: مجهول.

وجعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: ليس بالقوي كما في "التقريب".

ومحمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد. قاله ابن حبان في "الثقات" ٩/ ٥٨.

ومروان بن جعفر السمري: قال الأزدي: يتكلمون فيه.

وأخرجه البزار (٤٦١٣) حدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف ابن خالد، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة به.

قال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٢١-٣٢٢:

"وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب".

قلت: وابنه خالد بن يوسف بن خالد السمتي: ضعيف أيضا.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٣٠٩-٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٦١٩) مختصرا، وابن ماجه (٦٩٧)، وحفص بن عمر في "قراءات النبي ﷺ" (٨٢) [١٤]، وأبو عوانة (٢٠٩٦)، وابن حبان (٢٠٦٩)، وابن منده في "التوحيد" (١٣٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٥٣١)، والبيهقي ١/ ٤٠٣ ، ٢/ ٢١٧ و ٤٥٦، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٢٧٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٥٠-٢٥١، والبغوي تحت الحديث (٤٣٧) من طريق يونس،

---

١٤ - جاء في "جزء قراءات النبي ﷺ" (عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)، والصواب أن أبا سلمة قُرن بسعيد بن المسيب، كما في "التمهيد" ٥/ ٢٥٠، و"مجموع فيه مصنفات أبي الحسن بن الحمامي" (٦٤٤)، و"الثمانين للآجري" (٥٥) كما في "الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء" (٥٦٢١)، ثم إن ابن المسيب يرويه عن أبي هريرة بلا واسطة، ورواه أيضا مرسلًا.

وأبو داود في "سننه" برواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم كما في "تحفة الأشراف" ١٠/ ٦٤ من طريق الأوزاعي، والترمذي (٣١٦٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، والنسائي (٦١٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٣٨٦-٣٨٧ مختصرا من طريق محمد بن إسحاق، وأبو داود (٤٣٦)، وأبو عوانة (٢٠٩٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٨)، وابن منده في "التوحيد" (١٣٦)، والبيهقي ١/ ٤٠٣ و ٢/ ٢١٨، وقوّام السنة في "الحجة في بيان المحجة" (٤٨٢) من طريق معمر، خمستهم عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل. فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا. فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا

ذكرها، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] - قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها - ﴿للذكرى﴾".

وفي رواية معمر "فأذن، وأقام".

وقال أبو داود:

"رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق، عن معمر، وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر".

وقال الترمذي:

"هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة.

وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه".

وأخرجه الشافعي ١/ ٥٥، وفي "السنن المأثورة" (٤٣٥) [١٥]، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٧) عن مالك بن أنس (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٢٥) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلا.

---

١٥ - لقد أقحم عبد المعطي أمين قلعجي محقق "السنن المأثورة" أبا هريرة في هذا الإسناد مع أنه قال:

"لم يرد في أصول الكتاب المخطوطة!!"=

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٤٠٣:

"رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا".

وقال البغوي:

"هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلا، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مرسلا.

ورواه أبان العطار، عن معمر مسندا، وقال: (فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى)".

وأخرجه النسائي في "سننه" كما في "تحفة الأشراف" ١٠/ ٧٣ من طريق عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٢٣٧) و (٢٢٤٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٤٠٢-٤٠١ كلاهما (عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا. وجاء الحديث في المطبوع من "سنن النسائي" (٦٢٠) موصولا بذكر أبي هريرة.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

= ففاته أن الحديث في "الموطأ"، وغيره ممن رواه عن مالك ليس فيه أبو هريرة، بل هو في "مسند الشافعي" كذلك.

١ - أخرجه مسلم (٦٨٠-٣١٠)، والنسائي (٦٢٣)، وفي "الكبرى" (١٦٠١)، وأحمد ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، وابن خزيمة (٩٨٨) و (٩٩٩) و (١١١٨) و (١٢٥٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٢٨) و (٢٧٥٤) و (٢٧٨٣)، وأبو عوانة (٢٠٩٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٩٠)، وابن حبان (٢٦٥١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٥٣٢)، والبيهقي ٢/ ٢١٨ و٤٨٣-٤٨٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٥١ عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٤ و ١٤/ ١٦٢، وعنه أبو يعلى (٦٢٠٨)، وعنه ابن حبان (١٤٥٩) عن محمد بن فضيل، وإسحاق بن راهويه (١٩٨) من طريق عبد الواحد، وأبو عوانة (٢٠٩٢) من طريق الوليد ابن القاسم، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٩) من طريق مروان ابن معاوية، خمستهم عن يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال:

"عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة".

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٤٠) حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن بشير أبي إسماعيل، عن أبي حازم به.

٢ - أخرجه الطحاوي ١/ ٤٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٩١) من طريق أبي مصعب الزهري أحمد بن أبى بكر، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ:

"أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: هذا منزل به شيطان. فاقتاد رسول الله ﷺ، واقتاد أصحابه حتى ارتفع الضحى، ثم أناخ رسول الله ﷺ وأصحابه، فأمهم، فصلى الصبح".

٣ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٤٠) من طريق خالد بن نزار، والدارقطني ٢/ ٢٩٨، والبيهقي ٢/ ٢١٩ من طريق أبي ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد، كلاهما عن حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من نسي صلاة، فوقتها إذا ذكرها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا حفص بن عمر".

وإسناده ضعيف، حفص بن عمر: ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه أبو يعلى (١١٩٠)، والطبراني في "الأوسط" (٨١٩٩) من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في الذي ينسى الصلاة قال: "يصلي إذا ذكر".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عامر الأحول إلا هشام، تفرد به معاذ".

وهذا إسناد منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ص ٤٠):

"حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قلت لعلي بن المديني الحسن سمع من أبي سعيد الخدري؟ قال: لا، لم يسمع منه شيئا، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة استعمله عليها علي رضي الله عنه وخرج إلى صفين".

قلت: والحسن مدلس أيضا، وقد عنعنه.

وأما حديث أبي قتادة:

فأخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، والنسائي (٦١٦)، وفي "الكبرى" (١٥٩٦)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١/ ١٨٠-١٨٢، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٤، والدارمي (٢١٣٥)، وإبراهيم الحربي في "غريب

الحديث" ٣/ ١٠٦٦ و ١١٠٨، والفريابي في "دلائل النبوة" (٣٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٣)، وأبو عوانة (٢١٠١) و (٢٣٥٠)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٠٧٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٧) و (١١٣٥)، والطحاوي ١/ ١٦٥، والدينوري في "المجالسة" (١٦٥)، وابن حبان (١٤٦٠)، والآجري في "الشريعة" (١٣٤٤)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨١)، والدارقطني ٢/ ٢٣٠، والبيهقي ١/ ٣٧٦ و٤٠٤ ، ٢/ ٢١٦ ، ٨/ ١٥٣، وفي "السنن الصغير" (٩٣٠)، وفي "المعرفة" (٤٠٤٢) و (٥١٧١)، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٢٨٢-٢٨٥، وفي "الأسماء والصفات" ١/ ٢٧٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٧٤-٧٥ و٧٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٠/ ٢٢٦ مطولا ومختصرا من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال:

"خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غدا. فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل، وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور الليل، مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر، مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد

ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه، فقال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة، قال: متى كان هذا مسيرك مني؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه. ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس؟، ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا. فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ. ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: أما لكم فيّ أسوة. ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟، قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم. فقال أبو بكر، وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرشدوا، قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار،

وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا، عطشنا، فقال: لا هلك عليكم. ثم قال: أطلقوا لي غُمَرِي. قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصب، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: أحسنوا الملأ كلكم سيروى. قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: ثم صب رسول الله ﷺ، فقال لي: اشرب. فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال: إن ساقي القوم آخرهم شربا. قال: فشربت، وشرب رسول الله ﷺ، قال: فأتى الناس الماء جامين رواء".

قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدث، فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته" والسياق لمسلم.

وله طرق عن ثابت البناني:

أ - أخرجه أبو داود (٤٣٧) و (٥٢٢٨)، وأحمد ٥/ ٢٩٨، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ٢٩٨، والدارمي (٢١٣٥)، وابن خزيمة (٤١٠)، وابن حبان (٥٣٣٨) و (٦٩٠١)، والطحاوي ١/ ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨١)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨٣)،

والدارقطني ٢/ ٢٣٠، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣١٥)، وفي "تثبيت الإمامة" (٢٨) و (٤٩)، والبيهقي في "المدخل" (٦٠)، وفي "دلائل النبوة" ٦/ ١٣٢-١٣٣، و"الاعتقاد" (ص ٢٧٧)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣٣٩، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٩) مطولا ومختصرا من طريق حماد ابن سلمة، عن ثابت به، وفيه "إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت".

ب - أخرجه الترمذي (١٧٧) و (١٨٩٤)، والنسائي (٦١٥)، وفي "الكبرى" (١٥٩٥) و (٦٨٣٨)، وابن ماجه (٦٩٨) و (٣٤٣٤)، وأحمد ٥/ ٣٠٣، وابن خزيمة (٩٨٩)، والطحاوي ١/ ٤٦٦، وابن حبان (٥٣٣٨)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (١٠٤٢)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨٣) و (١٨٤)، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٥ و٢٣-٢٤ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال:

"ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٤٢٣)، وفي "الصغير" (٨٧١) حدثنا محمد بن عمر بن منصور البجلي الكشي بمصر، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به مختصرًا.

وقال الطبراني:

" لم يروه عن أيوب إلا حماد، تفرد به قتيبة".

وهذا الإسناد خطأ على قتيبة بن سعيد، فقد رواه النسائي والترمذي عنه، فقالا: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، وهو المحفوظ.

وشيخ الطبراني ذكره ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" ٧/ ٣٣٦، والحافظ في "تبصير المنتبه" ٣/ ١٢١٨، وضبطاه بـ (الكسّي)، ولم أجد له ترجمة.

جـ - أخرجه النسائي (٦١٧)، وفي "الكبرى" (١٥٩٧)، وأحمد ٥/ ٣٠٩، وابن خزيمة (٩٩٠)، وابن حبان (٢٦٤٩) من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ:

"فليصلها أحدكم من الغد لوقتها".

د – أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣١ من طريق حماد بن واقد، حدثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال:

"ذكر عند النبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد. قال: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث، فقال لي: يا فتى احفظ ما كنت تحدث، فإني قد سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ".

وحماد بن واقد: ضعيف.

وله طرق عن عبد الله بن رباح:

أ – أخرجه عبد الرزاق (٢٢٤٠) و (٢٠٥٣٨)، ومن طريقه الطبراني ٣/ (٣٢٧١) مختصرا، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢/ ٧٥٠، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٤/ ٢٨٥-٢٨٦، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧١٦) تاما ومختصرا عن معمر، عن قتادة [١٦]، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال:

---

١٦ – جاء في المطبوع من "المعجم الكبير" (عن قتادة بن عبد الله بن رباح) والصواب: عن قتادة، عن عبد الله بن رباح.

"كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره إذ مال - أو قال: ماد - عن الراحلة، قال: فدعمته بيدي حتى استيقظ، ثم مال فدعمته بيدي حتى استيقظ، فقال: اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظني هذه الليلة، ما أرانا إلا قد شققنا عليك، تنح عن الطريق. قال: فتنحى عن الطريق، فأناخ رسول الله ﷺ، وأنخنا معه، فتوسد كل منا ذراع راحلته، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس وما استيقظنا إلا بصوت الصرد فقلنا: يا رسول الله، هلكنا، فقال: لم تهلكوا، إن الصلاة لا تفوت النائم، إنما تفوت اليقظان. ثم قال: هل من ماء فأتيته بميضأة - وهي الإدواة - قال أبو قتادة: فقضى حاجته، ثم جاءني فتوضأ، ثم دفعها إلي، ثم قال لي: احفظها لعله أن يكون لبقيتها نبأ. قال: فأمر بلالا، فنادى وصلى ركعتين، ثم تحول من مكانه ذلك، فأمره فأقام فصلى بنا الصبح، قال: ثم سار الجيش، فقال النبي ﷺ: إن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرفقوا بأنفسهم، وإن يعصوهما يشقوا على أنفسهم. قال: وكان أبو بكر، وعمر أشارا عليهم ألا ينزلوا حتى يبلغوا الماء، وقال بقية الناس: بل ننزل حتى يأتي رسول الله ﷺ، فنزلوا فجئناهم في نحر الظهيرة وقد هلكوا من العطش، قال: فدعاني بالميضأة، فأتيته بها فاستأبطها، ثم جعل يصب لهم، ثم قال: اشربوا وتوضئوا. ففعلوا وملئوا كل إناء كان معهم، حتى جعل يقول: هل من عال؟ ثم ردها إلي، فيخيل إلي أنها كما أخذها مني، وكانوا اثنين وسبعين رجلا".

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٢، وعبد الرزاق (٢٢٤٠)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، لكن جاء في رواية أحمد، وأبي نعيم "كان مع أبي بكر، وعمر ثمانون رجلا، وكنا مع رسول الله ﷺ اثني عشر رجلا".

والمحفوظ من رواية غير قتادة أنهم ثلاث مائة، والذين كانوا مع رسول الله ﷺ سبعة نفر.

وقوله "وكان أبو بكر، وعمر أشارا عليهم ألا ينزلوا حتى يبلغوا الماء، وقال بقية الناس: بل ننزل حتى يأتي رسول الله ﷺ"

والمحفوظ أن الناس نزلوا على أمر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد قالا: "رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم".

ب - أخرجه أبو داود (٤٣٨) من طريق وهب بن جرير، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٢/ ٥٤٨، والطبراني في "الأحاديث الطوال" (٥٣)، والبيهقي ٢/ ٢١٦-٢١٧ عن سليمان بن حرب، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٨-١٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثتهم عن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، قال:

"قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري، من المدينة وكانت الأنصار تفقهه، فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء - بهذه القصة - قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ: رويدا رويدا. حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما. فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما انصرف قال: ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها". والسياق لأبي داود، وساقه الطبراني بأطول منه.

وقال البيهقي:

"قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يتابع في قوله (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد)".

قلت: خالد بن سمير: صدوق يهم قليلا كما في "التقريب"، وتحرّف في مطبوع "السنن الكبرى" إلى ابن شمير!

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١٢، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٣/ ٤٦، والدارمي (٢٤٤٨)، وابن حبان (٧٠٤٨)، والبيهقي في "دلائل

النبوة" ٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨ عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا الأسود بن شيبان به، وفيه أن النبي ﷺ بعث جيش الأمراء، وقال: "عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة ... الحديث".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٣/ ٤٦، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٧٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأحمد ٥/ ٢٩٩ و ٣٠٠-٣٠١، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨١٩٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٣/ ٤٦ عن عبد الملك بن عمرو، وأبي أسامة، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨١٠٣) و (٨٢٢٤) من طريق ابن المبارك، كلهم عن الأسود بن شيبان به.

جـ - أخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (١٠٤٢)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨٢) من طريق هشيم، عن علي بن زيد، حدثنا عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ساقي القوم آخرهم شربا".

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان.

د - أخرجه أبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨٦)، والدارقطني في "العلل" ٦/ ١٥٧ من طريق جعفر بن محمد بن عامر، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله.

وإسناده صحيح.

هـ - أخرجه مسلم (٦٨٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٤، وأحمد ٥/ ٢٩٨ و ٢٩٨-٢٩٩ و ٣٠٥، والترمذي في "الشمائل" (٢٥٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣١٩٤)، والفريابي في "دلائل النبوة" (٢٨) و (٢٩)، والطحاوي ١/ ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨١)، وابن حبان (٦٤٣٨)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨٧)، وابن بشران في "الأمالي" (٤١٨)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢٥٠٣)، والحاكم ١/ ٤٤٥، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٦/ ١٣٤ من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة مطولا ومختصرا.

وله طريق أخرى عن أبي قتادة:

أخرجه البخاري (٥٩٥) و (٧٤٧١)، وأبو داود (٤٣٩) و (٤٤٠)، والنسائي (٨٤٦)، وفي "الكبرى" (٩٢١) و (١١٣٨٤)، وأحمد ٥/ ٣٠٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٦-٦٧، وابن خزيمة (٤٠٩)، والطحاوي ١/ ٤٠١،

وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٩) و (٣٩٨٠)، وابن حبان (١٥٧٩)، والبيهقي ١/ ٤٠٣-٤٠٤ و ٢/ ٢١٦، وفي "السنن الصغير" (٢٩٩)، وفي "الأسماء والصفات" ١/ ٢٣٥، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ٢٠-٢١، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٨) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه أبي قتادة قال:

"سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال: بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة. فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى".

تنبيه: لقد سقطت جملة من "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٩)، وهي (ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال رسول الله ﷺ:) ومكانها هو بعد قوله (يا رسول الله)، فقد جاء الحديث فيه هكذا "أين ما قلت يا بلال؟ فقال: يا رسول الله، إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها إليكم حين شاء".

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٩٤)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٤٣٩-٤٤٠، وابن حجر في "الإصابة" ٧/ ٢٧٣ حدثتنا عبدة بنت عبد الرحمن بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن أبي قتادة

الأنصاري قالت: حدثني أبي عبد الرحمن، عن أبيه مصعب، عن أبيه ثابت، عن أبيه عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي أنه حرس النبي ﷺ ليلة بدر، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ٣١٩:

"وفيه من لم أعرفهم".

وأما حديث أبي جحيفة السوائي:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٤ و ١٤/ ١٦١-١٦٢، وأبو يعلى (٨٩٥)، والطبراني ٢٢/ (٢٦٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٤٦ و ٣/ ٨٨ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

"كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال: إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، وإذا استيقظ".

وهذا إسناد حسن، عبد الجبار بن عباس: صدوق، وباقي رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٤٦ من طريق عبد الرحمن بن مسهر، أخو علي بن مسهر قال: حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قام أحدكم من منامه فليقل: الحمد لله الذي رد فينا أرواحنا بعد إذ كنا أمواتا، ومن نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها".

وبذكر القيام من النوم أخرجه الطبراني ٢٢/ (٢٦٩) من طريق عبد الرحمن ابن مسهر به.

وقال العقيلي:

"لم يقيمه عبد الرحمن بن مسهر، وغير اللفظ، وهذا الصواب" يعني حديث الفضل بن دكين.

قلت: عبد الرحمن بن مسهر: تركه أبو حاتم والنسائي، ومرّ أبو زرعة بحديث له فضرب عليه.

وقال يحيى بن مَعِين: ليس بشيء.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وذكره الساجي، وابن الجارود، وابن شاهين في "الضعفاء".

وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد، وابن مَعِين، وأبو خيثمة.

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه أبو داود (٤٤٧)، وأحمد ١/ ٣٨٦ و ٤٦٤، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٠٢)، والطيالسي (٣٧٥)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢١٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٤ ، ١٤/ ١٦١ و ٤٥٣-٤٥٤، وفي "المسند" (٢٧٦)، والبزار (٢٠٢٩)، والطبراني ١٠/ (١٠٥٤٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٥-٤٦٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٥)، والشاشي في "مسنده" (٨٣٩)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٤/ ١٥٦ و ٢٧٤ من طريق شعبة، والبزار (٢٠٣٠)، وأبو يعلى في "المعجم" (١٣٠)، والطبراني ١٠/ (١٠٥٥٠)، وفي "الأوسط" (٧٨٣٢) من طريق عبد الله بن الوليد مختصرا، كلاهما عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعت ابن مسعود، يقول:

"أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا، فنزلنا دهاسا من الأرض، فقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، قال: إذًا تنام. قال: لا، فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان، فيهم عمر، فقال: أهضبوا، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: افعلوا ما كنتم تفعلون. فلما فعلوا، قال: هكذا فافعلوا، لمن نام منكم أو نسي".

وفي رواية الطبراني ١٠/ (١٠٥٤٩) مقرونا بشعبة: سفيان.

وفي رواية الطيالسي مقرونا بشعبة: المسعودي.

وأخرجه من طريق الطيالسي: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٣) عن المسعودي (وحده)

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩١، والشاشي في "مسنده" (٨٤٠) و (٨٤١) عن يزيد بن هارون، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٠٣) و (٨٨١٥) م، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢١٨ من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو يعلى (٥٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني (١٠٥٤٨)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٤/ ٢٧٤ من طريق قرة بن حبيب القنوي، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ١/ ٣٥٥ من طريق عمرو بن مرزوق، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٤/ ١٥٥ من طريق يونس بن بكير، سبعتهم عن عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري من بني قارة، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية نزل منزلا، فعرس فيها، فقال: من يحرسنا؟ قال عبد الله: فقلت: أنا، فقال رسول الله ﷺ: إنك تنام. يقول ذلك مرتين أو ثلاثة، ثم قال: أنت إذا. فحرستهم حتى إذا كان في وجه الصبح أخذني ما قال رسول الله ﷺ، فلم أستيقظ إلا بحر الشمس في ظهورنا، فقام رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع، ثم صلى الصبح، ثم قال: إن الله لو شاء لم تناموا عنها، ولكن إن يكن لمن بعدكم، فهكذا لمن نام أو نسي".

وإسناده ضعيف، المسعودي: صدوق اختلط قبل موته، وقد سمع منه الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي بعد الاختلاط، ولم يذكروا سماع ابن المبارك، وقرة بن حبيب القنوي أكان قبل اختلاطه أم بعده؟! على أن ابن حبان قال في "المجروحين" ٢/ ٤٨:

"وكان المسعودي صدوقا إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطا شديدا حتى ذهب عقله وكان يحدث بما يجيئه فحمل فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز فاستحق الترك".

وقال أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٤/ ١٧٦:

"ولم يتميز في الأغلب ما روي عنه بعد اختلاطه مما روي عنه في الصحة".

والحديث فيه نكارة فقد جاء في حديثه أن ابن مسعود هو من تولى الحراسة تلك الليلة، والمحفوظ أن بلالا هو من قام بهذه المهمة، وقد جاء هذا أيضا في رواية سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه:

أخرجه أحمد ١/ ٤٥٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٨٣، وفي "المسند" (٢٨٥)، وعنه أبو يعلى (٥٠١٠)، وعنه ابن حبان (١٥٨٠)، والبزار (١٩٨٩)، والبيهقي ١/ ٤٠٤ من طريق زائدة، والشاشي (٣٩٨٥)، والطبراني ١٠/ (١٠٣٤٩)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ١/ ٣٥٧ من طريق أسباط ابن نصر، كلاهما عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال:

"سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله لو أمسسنا الأرض فنمنا ورعت ركائبنا قال: فمن يحرسنا؟ قال: قلت أنا، فغلبتني عيني فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا قال فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا".

وهذا إسناد فيه لين، سماك بن حرب: صدوق، كان شعبة يضعفه، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث.

وقال ابن خراش: في حديثه لين.

وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

وقال البزار: كان رجلا مشهورا، لا أعلم أحدا تركه، وكان قد تغير قبل موته.

قال الحافظ: والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخرة.

وعليه يحمل كلام من أشار إلى تضعيفه إلى هذا التغير الذي وقع له في آخر عمره.

وله علة أخرى:

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: قال يحي بن سعيد القطان: مات أبوه وله نحو ست سنين.

قال العلائي في "جامع التحصيل" (ص ٢٢٣):

"قال ابن معين – في رواية –: لم يسمع من أبيه. وروى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه سمع من أبيه ومن علي ﷺ، وسئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الرحمن من أبيه؟ فقال: أما الثوري وشريك فيقولان: سمع. وكذلك أثبت له ابن المديني السماع من أبيه والله أعلم".

وأما حديث جبير بن مطعم:

فأخرجه النسائي (٦٢٤)، وأحمد ٤/ ٨١، وأبو يعلى (٧٤١٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٧٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٨)، والطبراني ٢/ (١٥٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال:

"كان رسول الله ﷺ في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال بلال: أنا. فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فأدوها، ثم توضئوا فأذن بلال، فصلوا الركعتين، ثم صلوا الفجر".

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم.

وأما حديث ذي مخبر ويقال ذو مخمر الحبشي:

فأخرجه أبو داود (٤٤٥) و (٤٤٦)، وأحمد ٤/ ٩٠، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٦٤) و (٢٦٦٥) و (٢٦٦٦)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (٦٥٤) و (٦٥٥)، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٦٢)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٧٤) و (١٠٧٥) تاما ومختصرا من طريق حريز بن عثمان، عن يزيد بن صليح، عن ذي مخمر - وكان رجلا من الحبشة يخدم النبي ﷺ - قال:

"كنا معه في سفر، فأسرع السير حين انصرف، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد، فقال له قائل: يا رسول الله، قد انقطع الناس وراءك، فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: هل لكم أن نهجع هجعة؟ - أو قال له قائل - فنزل ونزلوا، فقال: من يكلؤنا الليلة؟ فقلت: أنا، جعلني الله فداءك، فأعطاني خطام ناقته، فقال: هاك لا تكونن لكع. قال: فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ وخطام ناقتي، فتنحيت غير بعيد، فخليت سبيلهما يرعيان، فإني كذاك أنظر إليهما حتى أخذني النوم، فلم أشعر بشيء حتى وجدت حر الشمس على وجهي، فاستيقظت، فنظرت يمينا وشمالا فإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي، فأتيت أدنى القوم فأيقظته، فقلت له: أصليتم؟ قال: لا، فأيقظ الناس بعضهم بعضا، حتى استيقظ النبي ﷺ فقال: يا بلال، هل في الميضأة ماء - يعني الإداوة - قال: نعم، جعلني الله فداءك، فأتاه بوضوء، فتوضأ، لم يلت

منه التراب، فأمر بلالا فأذن، ثم قام النبي ﷺ، فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل، ثم أمره، فأقام الصلاة، فصلى وهو غير عجل، فقال له قائل: يا نبي الله فرطنا، قال: لا، قبض الله عز وجل أرواحنا وقد ردها إلينا، وقد صلينا".

يزيد بن صليح ويقال: ابن صالح، ويقال: ابن صبيح، الرحبي الحمصي: لم يرو عنه غير حريز، وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٣٢/ ١٦٢:

"قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥/ ٥٤١.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٤، والطبراني ٤/ (٤٢٢٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٦٣١) من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، عن ذي مخبر به.

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٢٠:

"وفيه العباس بن عبد الرحمن، روى عنه داود بن أبي هند ولم أر له راويا غيره، وروى هو عن جماعة من الصحابة".

وأما حديث عمرو بن أمية:

فأخرجه أبو داود (٤٤٤)، وأحمد ٤/ ١٣٩ و ٥/ ٢٨٧-٢٨٨، والبيهقي ١/ ٤٠٤، والمزي في "تهذيب الكمال" ٩/ ٢٨٤ عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صبح، حدثهم أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان. قال: ثم أمر بلالا فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح".

وهذا إسناد ضعيف، الزبرقان بن عبد الله الضمري: مجهول العين، تفرّد بالرواية عنه كليب بن صبح الأصبحي، ووثقه ابن حبان ٤/ ٢٦٥!

وذكر ابن كثير في "جامع المسانيد" (٧٢٣٦)، والحافظ في "أطراف المسند" (٦٧٧٧)، وفي "إتحاف المهرة" (١٥٩١٤) أن الإمام أحمد رواه عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية - يعني عن أبيه - به.

وهذا إسناد حسن، وتحرّف في مطبوع "جامع المسانيد" (ابن إسحاق) إلى أبي إسحاق!

وأما حديث مالك بن ربيعة، أبي مريم السلولي:

فأخرجه النسائي (٦٢١)، وفي "الكبرى" (١٦٠٠) من طريق أبي الأحوص، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥١٠)، والطبراني ١٩/ (٦٠٢) و (٦٠٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٥ من طريق خالد بن عبد الله الطحان، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس، فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة".

وإسناده ضعيف، عطاء بن السائب: اختلط، وقد سمع منه جرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله بعد الاختلاط، ولم يذكروا سماع أبي الأحوص أكان قبل اختلاطه أم بعده؟!

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧/ ٢٠٦:

"يتحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيرا، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ...".

وتحرّف بريد بن أبي مريم في "المعجم الكبير" إلى يزيد بن أبي مريم!

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه النسائي (٦٢٥)، وفي "الكبرى" (٣٥٣)، والطيالسي (٢٧٣٤)، والطبراني ١٢/ (١٢٨٣٠) من طريق حبيب بن يزيد الأنماطي، عن عمرو ابن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

"أدلج رسول الله ﷺ، ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى".

وليس عند الطيالسي "وهي صلاة الوسطى"، وفي إسناده لين، حبيب بن يزيد الأنماطي: غمزه يحيى القطان، وقال ابن معين: لم يكن في الحديث بذاك.

وقال أحمد بن حنبل: هو كذا وكذا، كان ابن مهدي يحدث عنه.

وقال الذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق" (ص ٦٣):

"لينه جماعة وخرج له مسلم".

وأما حديث بلال:

فأخرجه ابن خزيمة (٩٩٨)، والبزار (١٣٦١)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٠٩)، والطبراني ١/ (١٠٧٩)، والدارقطني ٢/ ٢٢٢ من طريق

عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بلال:

"أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ في سفر حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلالا حين قاموا فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بهم النبي ﷺ صلاة بعدما طلعت الشمس".

وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاثة علل:

الأولى: أنه منقطع، سعيد بن المسيب لم يلق بلالا رضي الله عنه.

والثانية: قال البزار: "وهذا الحديث قد رواه غير عبد الصمد، عن أبي جعفر، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب مرسلا".

والثالثة: أبو جعفر الرازي: سيىء الحفظ.

وأما حديث عمران بن حصين:

فأخرجه البخاري (٣٤٤) و (٣٤٨) و (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، والنسائي (٣٢١)، وفي "الكبرى" (٣٠٦)، وأحمد ٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥، والطيالسي (٨٩٧)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٦ و ٢/ ٦٧ و ١١/ ٤٧٦ - ٤٧٧، والشافعي ١/ ٤٣، والدارمي (٧٤٣)، والبزار (٣٥٨٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٢)، والروياني في "مسنده" (٨٧) و (٨٨)، وابن خزيمة (١١٣) و (٢٧١) و (٩٨٧) و (٩٩٧)،

وابن حبان (١٣٠١) و (١٣٠٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦) و (٥٠٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٠٠ و ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٢٥٤، والطبراني ١٨/ (٢٧٦) و (٢٧٧) و (٢٨٢) و (٢٨٥) و (٢٨٩)، وفي "الصغير" (٧٣٠)، والدارقطني ١/ ٣٦٩ و ٣٧١، وأبو عوانة (٨٨٩) و (٨٩٠) و (٢٠٩٨) و (٢٠٩٩) و (٢١٠٠) و (٥٢٦٥)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣٢٠)، وفي "الإمامة" (٢٩)، والبيهقي ١/ ٣٢ و ٢١٨ - ٢١٩ و ٢١٩ و ٢١٩ - ٢٢٠ و ٤٠٤، وفي "المعرفة" (١٦٣٣)، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧ و ٢٧٧ - ٢٧٩ و ٢٧٩ - ٢٨١ و ٦/ ١٣٠ - ١٣١، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٩) و (٣٧١٧) تاما ومختصرا من طرق عن أبي رجاء العطاردي، حدثني عمران بن حصين قال:

"كنا في سفر مع رسول الله ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة، فلا وقعة أحلى عند المسافر منها، قال: فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، كان يسميهم أبو رجاء ونسيهم عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان رسول الله ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلا أجوف جليدا قال: فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ شكوا الذي أصابهم، فقال: "لا

ضير أو لا يضير ارتحلوا"، فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ " فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك"، ثم سار رسول الله ﷺ فاشتكى إليه الناس العطش، فنزل فدعا فلانا، كان يسميه أبو رجاء، ونسيه عوف، ودعا عليا، فقال: اذهبا فابغيا لنا الماء، قال: فانطلقا فيلقيان امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف، قال: فقالا لها: انطلقي، إذا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله، قالت: هذا الذي يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي إذا فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ فحدثاه الحديث، فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا رسول الله ﷺ بإناء، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، وأوكى أفواههما، فأطلق العزالي ونودي في الناس: أن اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: "اذهب فأفرغه عليك"، قال: وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها قال: وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال رسول الله ﷺ: "اجمعوا لها"، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما كثيرا وجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، فقال لها

رسول الله ﷺ: "تعلمين والله ما رزئناك من مائك شيئا، ولكن الله هو سقانا" قال: فأتت أهلها وقد احتبست عنهم فقالوا: ما حبسك يا فلانة؟ فقالت: العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل بمائي كذا وكذا، للذي قد كان، فوالله إنه لأسحر من بين هذه وهذه وقالت بأصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقا قال: وكان المسلمون بعد يغيرون على ما حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت: يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا؟ فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام".

وله طريق أخرى عن عمران بن حصين:

أخرجه أحمد ٤/ ٤٤١، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والطبراني ١٨/ (٣٧٨) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٤/ ٤٤١، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٢٧) و (١١٨٥)، والدارقطني ٢/ ٢٢٩ و ٢٣١، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٠٠ عن روح بن عبادة، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٣٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، والبيهقي ٢/ ٢١٧ من طريق مكي بن إبراهيم، وأحمد ٤/ ٤٤١، والطبراني ١٨/ (٣٧٨)، والبيهقي ٢/ ٢١٧ من طريق زائدة بن قدامة، والطبراني ١٨/ (٣٧٨)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٧٧١) من طريق أبي أسامة حماد

ابن أسامة، وابن حبان (٢٦٥٠)، والبزار (٣٥٦٤) من طريق عبد الأعلى، سبعتهم عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال:

"سرينا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالا فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟ ".

وأخرجه أبو داود (٤٤٣)، والطبراني ١٨/ (٣٣٢)، والدارقطني ٢/ ٢٢٤، والحاكم ١/ ٢٧٤ من طريق خالد بن عبد الله، وأحمد ٤/ ٤٤٤، والطحاوي ١/ ٤٠٠، والبيهقي ١/ ٤٠٤، وفي المعرفة (٤٠٠٣) عن عبد الوهاب بن عطاء، والشافعي في "السنن المأثورة" (٧٥)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٢٥٣٦) و (٤٠٠٢)، والطحاوي ١/ ٤٠٠، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٤١٧)، والدارقطني ٢/ ٢٢٥ عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، وأحمد ٤/ ٤٣١، والبزار (٣٥٣١) عن عبد الأعلى، أربعتهم عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين:

"أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن، عن عمران" وأقره الذهبي!

قلت: قد نفى أئمة الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، والبيهقي سماع الحسن من عمران بن حصين، ثم إن الحسن مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٤١) ومن طريقه الطبراني ١٨/ (٣٩٩)، والدارقطني ٢/ ٢٣١ من طريق إسماعيل بن مسلم، والطبراني ١٨/ (٣٤٤)، وفي "الأوسط" (٥٩٦٤) من طريق سعيد بن راشد، كلاهما عن الحسن به.

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب قضاء الصلاة الفائتة لمن نام عنها أو نسيها عند زوال العذر.

ثانيًا: أن النوم، والنسيان عذر شرعي.

ثالثًا: أن قضاء الصلاة الفائتة بحق الناسي، والنائم من غير إثم يلحقهما.

رابعًا: أن من ترك الصلاة لغير عذر لا يقضي لمفهوم قوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها).

خامسًا: أن أحدا لا يصلي عن أحد.

سادسًا: جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه.

سابعًا: أن الصلاة لا تجبر بالإطعام كما يجبر الصوم في الأعذار.

ثامنًا: أن من مات وعليه صلاة، فإنها لا تقضى عنه، ولا يطعم عنه.

تاسعًا: قال النووي في "شرح مسلم" ٥/ ١٨٧:

"وأما قوله ﷺ (فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب

في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم".

عاشرًا: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن كل من صلى بعد الوقت معذورا فصلاته أداء، لأن النبي ﷺ وقت للنائم الصلاة عند استيقاظه، والناسي عند ذكره.

قال كما في "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ٣٦:

"الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبي ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها) فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه، وإذا كان كذلك فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها، بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة، وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر، فإنه يصلي بالطهارة الكاملة وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قدر أنه كان جنبا فإنه يدخل الحمام ويغتسل وإن أخرها إلى قريب الزوال، ولا يصلي هنا

بالتيمم، ويستحب، أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه، كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه، وقال: (هذا مكان حضرنا فيه الشيطان)، وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وإن صلى فيه جازت صلاته.

فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟، قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي، لا أصل له في كلام الله ورسوله - ﷺ - فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ وقال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾ مع أن هذين يفعلان في الوقت، و " القضاء " في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ أي أكملهن وأتمهن، فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها".

* * *

من فاتته صلاة، وحضرت التي تليها، فإنه يصليها بالترتيب

(٨٧) عن جابر بن عبد الله: "أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب".

أخرجه البخاري (٥٩٦) و (٥٩٨) و (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٣٦٦)، وفي "الكبرى" (١٢٩١)، والباغندي في "الأمالي" (٨١)، وأبو عوانة (١٠٥١)، وابن خزيمة (٩٩٥)، وأبو طاهر المخلص في "الرابع من المخلصيات" (٤٩)، وأبو نعيم في "الإمامة" (٢٧)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣/ ٤٤٤، وابن الجوزي في "التحقيق" (٧٥٨)، والرافعي في "أخبار قزوين" ٣/ ٣٥٦ من طريق هشام، والبخاري (٦٤١)، وأبو عوانة (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٩٩٥)، وابن حبان (٢٨٨٩) من طريق شيبان، والبخاري (٩٤٥)، ومسلم (٦٣١)، وابن أبي

شيبة ٢/ ٦٧، وأبو عوانة (١٠٥٢)، والبيهقي ٢/ ٢١٩ من طريق علي بن مبارك، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه البزار (٣٦٥) - كشف: من طريق مؤمل يعني ابن إسماعيل، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر:

"أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره، فأذن وأقام، فصلى العشاء، ثم قال: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم".

وقال البزار:

"لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل، ولا نعلمه يروى، عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله".

وإسناده ضعيف، عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

ومؤمل بن إسماعيل: سيء الحفظ.

وأخرجه البزار (٣٩٠) - كشف: من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: "ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٠٩:

"ورجاله رجال الصحيح".

وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة:

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه مسلم (٢٠٥-٦٢٧)، وأحمد ١/ ٨١-٨٢ و ١١٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣، وسعيد بن منصور في "التفسير من سننه" (٣٩٣)، وأبو يعلى (٣٩٢)، وابن خزيمة (١٣٣٧) والبيهقي ٢/ ٢٢٠، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٨٤) عن أبي معاوية الضرير، والنسائي في "الكبرى" (٣٥٦) و (١٠٩٧٩) من طريق عيسى بن يونس، وأبو يعلى (٣٩١) من طريق يوسف بن خالد، وأبو عوانة (١٠٤٧) من طريق ابن نمير، وأبو عوانة

(١٠٤٨) من طريق علي بن مسهر، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠/ ٢٤ من طريق حفص بن غياث، والبيهقي ٢/ ٢٢٠، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٨٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، سبعتهم عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب:

"شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء".

وأخرجه أحمد ١/ ١٤٦، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٧) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢١٩٤))، وأحمد ١/ ١٢٦، وأبو يعلى (٣٨٩)، وفي "المعجم" (٢٣٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧١٩)، والبيهقي ١/ ٤٦٠ من طريق محمد بن شرحبيل بن جعشم، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن الأعمش به.
وفي رواية أبي يعلى قُرن بالأعمش منصور.

وأخرجه أحمد ١/ ١٥١ من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي، عن النبي ﷺ: أنه قال يوم الأحزاب:

"حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو قبورهم وبطونهم - نارا ".

قال شعبة: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو قبورهم وبطونهم - نارا " لا أدري أفي الحديث هو أم ليس في الحديث أشك فيه؟!.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٣) عن معمر، عن الأعمش، عن علي به.

ليس فيه أبو الضحى، ولا شتير بن شكل!

وله طريقان آخران عن علي:

١ - أخرجه مسلم (٢٠٣-٦٢٧)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي (٤٧٣)، وفي "الكبرى" (٣٥٧)، وأحمد ١/ ٧٩ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٥٢ و ١٥٤، والبزار (٥٥٥)، وأبو يعلى (٣٨٤)، وعثمان السمرقندي في "الفوائد المنتقاة" (٢٨)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٩٨٢)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٧)، وأبو عوانة (١٠٤٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٧٠٠)، وأبو نعيم في "الإمامة" (٢٥) من طرق عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة السلماني، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب:

"شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه البخاري (٢٩٣١) و (٤١١١) و (٤٥٣٣) و (٦٣٩٦)، وأبو داود (٤٠٩)، وأحمد ١/ ١٤٤، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١، وعبد بن حميد (٧٧) - المنتخب، والدارمي (١٢٣٢)، والبزار (٥٤٩)، وأبو يعلى (٣٨٥) و (٣٩٣)، وابن خزيمة (١٣٣٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠/ ٢٤، والخليلي في "الارشاد" (١٣٦)، والبيهقي ١/ ٤٥٩، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٦٣)، والبغوي (٣٨٨) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، قال:

"لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٣٦٢) من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب قال:

"شغلنا الأحزاب يوم الخندق عن صلاة العصر، فقال: ما لهم؟ ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا علي بن عاصم".

وعلي بن عاصم التيمي: ضعفوه كما في "الكاشف".

وأخرجه ابن ماجه (٦٨٤)، والنسائي في "الكبرى" (٣٥٨)، وعبد الرزاق (٢١٩٢)، والطيالسي (١٥٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤، وسعيد بن منصور في "التفسير من سننه" (٣٩٢)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٢٢، وأبو يعلى (٣٨٦) و (٣٨٧) و (٣٩٠) و (٦٢١)، والبزار (٥٥٧) و (٥٥٨)، وابن خزيمة (١٣٣٦)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (٢٣٧٤)، والطحاوي ١/ ١٧٣ و١٧٤، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٤٠)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٢٣٤)، وابن حبان (١٧٤٥)، والبيهقي ١/ ٤٦٠، وفي "المعرفة" (٢٨٦١)، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٨٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٨٧) من طرق عن عاصم، عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل عليا عن صلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر أو الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: "شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم، أو بيوتهم نارا".

٢ - أخرجه مسلم (٢٠٤-٦٢٧)، وأحمد ١/ ١٣٥ و ١٥٢، والطيالسي (٩٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣، والبزار (٧٨٧)، وأبو يعلى (٣٨٨) و (٦٢٠)، والطحاوي ١/ ١٧٣، وعثمان السمرقندي في "الفوائد المنتقاة" (٢٧)، وأبو عوانة (١٠٤٦)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٨١) و (١٨٢)، وفي "دلائل النبوة" ٣/ ٤٤٣ من طريق الحكم، عن يحيى بن

الجزار، سمع عليا، يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق: "شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم"، أو قال: "قبورهم وبطونهم نارا".

وقال البيهقي:

"ويحتمل أن يكون المراد بقول علي ﵁ (بين المغرب والعشاء) بين غروب الشمس ووقت العشاء، فيكون موافقا لرواية جابر والله أعلم".

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨١) و (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأحمد ١/ ٣٩٢ و ٤٠٣-٤٠٤ و ٤٥٦، والطيالسي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٦، وفي "المسند" (٣٠١)، والبزار (٢٠٢٢)، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٨٦، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٨)، والطبري في "التفسير" (٥٤٢١) و (٥٤٢٠) و (٥٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٤٤) و (٥٢٩٣)، والشاشي في "مسنده" (٨٧٨) و (٨٧٩)، وأبو عوانة (١٠٤٩)، والطحاوي ١/ ١٧٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٦٥ و٥/ ٣٥، والبيهقي ١/ ٤٦٠، وفي "المعرفة" (٢٨٦٤)، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٨٦) من طريق زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال:

"حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس، أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارا". أو قال: "حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام، ثم صلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء".

وإسناده ضعيف من أجل يحيى بن أبي أنيسة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٠٨)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ١٠/ ١١٠ من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال:

"شغل النبي ﷺ في شيء من أمر المشركين، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما فرغ صلاهن بعد، الأول فالأول، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن إلا ليث، تفرد به: محمد بن كثير".

وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم، ومحمد بن كثير الكوفي.

وأخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، وفي "الكبرى" (١٦٣٨)، وأحمد ١/ ٣٧٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٠ و ١٤/ ٤٢٢، وفي "المسند" (٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٣٥١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٦)، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير عن غير جابر" (١٣٨)، والبيهقي ١/ ٤٠٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٣٦ عن هشيم، والنسائي (٦٢٢) و (٦٦٣)، وفي "الكبرى" (١٦٠٢) و (١٦٣٩)، وأحمد ١/ ٤٢٣، والطيالسي (٣٣١)، والطبراني ١٠/ (١٠٢٨٣)، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (١٣٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٣٧ عن هشام الدستوائي، كلاهما عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله:

"كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله،

فأمر رسول الله ﷺ بلالا، فأقام فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم".

وهذا لفظ هشام، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٠٧، وفيه "فأمر النبي ﷺ بلالا فأذن وأقام"، وهو لفظ هشيم.

وقال ابن عبد البر:

"خالف هشام الدستوائي هشيما، فقال فيه: فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر، لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها، وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها".

وأخرجه أبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (١٤٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ شغل يوم الأحزاب عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء إلى نصف الليل، فقام فنادى بالصلاة، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء".

وأخرجه أبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٩١) من طريق حرب بن أبي العالية صاحب السقط، عن أبي الزبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود به.

ليس فيه نافع بن جبير، وحرب بن أبي العالية صدوق يهم كما في "التقريب".

وقال الترمذي:

"حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أحمد ١/ ٣٠١، وعبد بن حميد (٥٧٨) - المنتخب، والطبراني ١١/ (١١٩٠٥)، وفي "الأوسط" (١٩٩٥)، والطحاوي ١/ ١٧٤ من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"غزا رسول الله ﷺ غزوا، فلم يفرغ حتى أمسى بالصلاة، عن الوقت الذي كان رسول الله يحافظ عليه، فلما فرغ منهم نظر فإذا صلاة العصر قد أمسى بها، فصلى، فلما فرغ من صلاته دعا على عدوه، فقال: اللهم من شغلنا، عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم نارا، واملأ أجوافهم نارا، واملأ قبورهم نارا".

وإسناده جيد.

وأخرجه الطبراني ١١/ (١٢٠٦٩)، والطبري في "التفسير" (٥٤٣٤) و (٥٤٣٥)، والطحاوي ١/ ١٧٤ من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال:

"شغل النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى غربت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا".

وقرن الطحاوي بمقسم سعيد بن جبير.

وأخرجه البيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٨٩) من طريق أبي الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، حدثنا محمش بن عصام، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري: لم أجد فيه إلا قول الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٧/ ٧٥٠ "شيخ الحاكم".

وهذا الحديث فيه بين إبراهيم بن طهمان ومسلم: الأعمش، وإنما يرويه مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٧١٧) من طريق سعيد بن عفير، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن ابن عباس:

"أن رسول الله ﷺ نسي صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب، فذكر بعد المغرب، فقال النبي ﷺ: شغلونا عن الصلاة حتى ذهب النهار، أدخل الله قبورهم نارا. فصلاها بعد المغرب".

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأما حديث حذيفة:

فأخرجه البزار (٢٩٠٦)، والطحاوي ١/ ٣٢١، وابن حبان (٢٨٩١)، والطبراني في "الأوسط" (١١١٨)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٨٧) و (١٨٨) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق:

"شغلونا عن صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا. قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس".

وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه النسائي (٦٦١)، وفي "الكبرى" (١٦٣٧)، وأحمد ٣/ ٢٥، ومن طريقه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٥٣، وابن خزيمة (٩٩٦) و (١٧٠٣)، وعنه ابن حبان (٢٨٩٠) عن يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال:

"شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين

القتال﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها".

وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٥)، ومن طريقه أبو نعيم في "الإمامة" (٢٦)، والبيهقي ٣/ ٢٥١، وأخرجه الشافعي ١/ ١٩٦-١٩٧، وفي "السنن المأثورة" (١)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الصغير" (٦٧٧)، وفي "المعرفة" (٢٥٢٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٣٥، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٧) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وابن خزيمة تحت الحديث (٩٩٦) و (١٧٠٣) من طريق عثمان بن عمر، والطحاوي ١/ ٣٢١، والبيهقي ١/ ٤٠٢ من طريق بشر بن عمر الزهراني، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٣٥-٢٣٦ من طريق عمار بن عبد الجبار الخراساني، وأحمد ٣/ ٢٥، ومن طريقه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٥٣ عن أبي خالد الأحمر، وأحمد ٣/ ٦٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٠ و١٤/ ٢٧٢-٢٧٣، والدارمي (١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٢٩٦) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٣/ ٤٩ و ٦٧ عن حجاج بن محمد، وأحمد ٣/ ٤٩، والطحاوي ١/ ٣٢١ عن عبد الملك بن عمرو، والطحاوي ١/ ٣٢١ من طريق ابن وهب، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣/ ٤٤٥ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، كلهم عن ابن أبي ذئب به، وزادوا "وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف ﴿فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩]".

وزاد بعضهم في الفوائت صلاة العشاء.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٣) عن معمر، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٥٤ مختصرا من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري به.

وأما حديث أم سلمة:

فأخرجه الطبراني ٢٣/ (٧٩٣) من طريقين عن عبد الرحيم، عن مسلم الملائي، عن القاسم بن مخيمرة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا".

وإسناده ضعيف من أجل مسلم الملائي.

غريب الحديث

(يوم الخندق) أي: يوم حفر الخندق، وهو لفظ أعجمي تكلمت به العرب، وكانت في السنة الرابعة من الهجرة، ويسمى بغزوة الأحزاب.

(بطحان) بضم الباء الموحدة وسكون الطاء، وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو واد بالمدينة.

يستفاد من الحديث

أولًا: قضاء الفوائت على الترتيب الأولى ثم التي بعدها.

ثانيًا: جواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة.

ثالثًا: جواز سب الكفار، ولكن المراد ما ليس بفاحش إذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه.

رابعًا: أن من لم يصل الصلاة حتى ذهب وقتها وهو ناسٍ لها، أو مشتغل عنها بعذر يبيح تأخيرها فله أن يقول: ما صليت، وله أن يحلف على ذلك.

خامسًا: جواز الحلف من غير استحلاف إذا ثبتت على ذلك مصلحة دينية، قال النووي في "شرح مسلم" ٥/ ١٣١-١٣٢:
"وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة".

سادسًا: حرص الصحابة على الصلاة والاعتناء بأمرها، وشدة المحافظة عليها.

سابعًا: مشروعية تهوين المصيبة على الْمُصاب.

ثامنًا: فيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

تاسعًا: اليوم لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الاشتغال بالعدو والقتال، لأن تأخير النبي ﷺ لها كان قبل نزول صلاة الخوف.

❋ ❋ ❋

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

(٨٨) "كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيا جرءاء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي. فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله. فقلت: وبأي شيء أرسلك؟، قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء. قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حر، وعبد. قال: ومعه يومئذ أبو بكر، وبلال ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني. قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم عليّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا الناس: إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا

ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة. قال: فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. قال: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام

فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه".

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثا حتى عد سبع مرات، ما حدثت به أبدا، ولكني سمعته أكثر من ذلك".

أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو عوانة (١١٤٧)، والبيهقي ١/ ٨١ و ٢/ ٤٥٤-٤٥٥ و ٦/ ٣٦٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٥٣-٥٤ من طريق النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة - قال عكرمة، ولقي شداد أبا أمامة، وواثلة، وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا - عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: فذكره.

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٢، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٢٢/ ١٢٢ حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري، وأحمد ٤/ ١١١ حدثنا

غندر، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢١٥-٢١٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٢٧)، وابن خزيمة (١٦٥)، وأبو عوانة (٧) و (٦٦٨) و (١١٤٦)، والدارقطني ١/ ١٩١، والحاكم ٣/ ٦٦، والبيهقي ١/ ٨١، وفي "السنن الصغير" (١٠٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٧٧) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، والطبراني في "الأحاديث الطوال" (١١)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٩٧٧)، والدارقطني ١/ ١٩١ من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران أبي محمد، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١٩٦ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، خمستهم تاما ومختصرا عن عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي - وكان قد أدرك نفرا من أصحاب النبي ﷺ - قال: قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة - صاحب العقل عقل الصدقة - رجل من بني سليم بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام؟ قال: "إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة، ولا أرى الأوثان شيئا، ثم سمعت عن رجل يخبر أخبار مكة ويحدث أحاديث، فركبت راحلتي حتى قدمت مكة ... فذكر الحديث".

وأخرجه أحمد ٤/ ١١١ حدثنا غندر، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني شداد بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة بذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفيه "إذا صليت الصبح، فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع

حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين، فصل ...الحديث".

وقال الدارقطني:

"هذا إسناد ثابت صحيح".

وله طريقان آخران عن أبي أمامة:

أ - أخرجه أبو داود (١٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٥٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٥٥، وابن خزيمة (٢٦٠)، والطبراني في "الأوسط" (٤٢٢)، وفي "مسند الشاميين" (١٤١٠)، وعنه أبو نعيم في "الإمامة" (١٩)، والحاكم ١/ ١٦٣-١٦٥ ، ٣/ ٦٥ و ٦١٧، والبيهقي في "السنن الصغير" (٩٢٥)، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ١٦٨ عن الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي، أنه قال:

"قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس، فترتفع قيس رمح، أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر، فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة، حتى تصلي العصر، ثم

أقصر، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار. وقص حديثا طويلا، قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة، إلا أن أخطئ شيئا لا أريده، فأستغفر الله وأتوب إليه"

واللفظ لأبي داود، وساقه ابن خزيمة، والحاكم ١/ ١٦٣-١٦٥، والبيهقي مطولا.

وقال الحاكم"

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

وسقط في هذا الموضع من "مستدرك الحاكم" ٤/ ١٤٨ أبو سلام، والذي يبدو أنه سقط قديم فإنه في "تلخيص الذهبي" كذلك.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: أبو سلام ممطور الأسود، ومحمد بن مهاجر بن أبي مسلم لم يخرّج لهما البخاري شيئا في "صحيحه"، إنما خرّج حديثهما في "الأدب المفرد"، ولم يخرجا للعباس بن سالم شيئا، والحديث إسناده ضعيف لانقطاعه فإن أبا حاتم جزم بأن أبا سلام عن أبي أمامة مرسل.

وأخرجه أحمد ٤/ ١١١ عن أبي اليمان الحكم بن نافع، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٣٠)، وفي "الديات" (ص ٦٧) عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، والطبراني في "مسند الشاميين" (٨٦٣)، وفي "الدعاء" (١٢٩)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (١٩٨)، وفي "معرفة الصحابة"

(٤٩٧٨)، والآجري في "الشريعة" (٩٧٧)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" ٣/ ١١٩٣-١١٩٤ من طريق إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٥١- ٥٢ من طريق إبراهيم بن مروان الدمشقي، أربعتهم تاما ومختصرا عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي سلام الدمشقي، وعمرو بن عبد الله، أنهما: سمعا أبا أمامة الباهلي، يحدث عن حديث عمرو بن عبسة السلمي.

وهذا الإسناد فيه عمرو بن عبد الله السيباني وهو مجهول لم يرو عنه غير يحيى ابن أبي عمرو السيباني، ووثقه العجلي، وابن حبان!

وفي تصريح أبي سلام الدمشقي السماع من أبي أمامة نظر إذ تقدّم أن أبا حاتم جزم بإرسالها، ومثله ما رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٢٩) حدثنا محمد بن مصفى، والطبراني في "مسند الشاميين" (٨٠٦) من طريق دحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني أبو سلام الحبشي، أنه سمع عمرو بن عبسة!

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ١٥:

"قد سمعه أبو سلام من عمرو بن عبسة".

وجزم أبو حاتم بأن أبا سلام عن عمرو بن عبسة مرسل، فالله أعلم بحقيقة هذه الرواية، والتي قبلها.

ب - أخرجه عبد بن حميد (٢٩٨) من طريق بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة أنه سأله شرحبيل بن حسنة، فقال: يا عمرو، هل من حديث عن رسول الله ﷺ ليس فيه نسيان ولا تزيد، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"من توضأ فغسل كفيه خرجت خطاياه من أنامله، فإذا هو تمضمض واستنشق خرجت خطاياه من مسامعه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من أطراف شعره، فإذا غسل قدميه خرجت خطاياه من أنامله، فإن قعد على وضوئه فله أجره، وإن قام متفرغا لصلاته انصرف كما ولدته أمه من الخطايا. فقال له شرحبيل: يا عمرو، انظر ما تقول، قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا لم أكن لأحدثكموه، وقال: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى العدو بسهم فبلغ أصاب أو أخطأ فعدل رقبة".

وإسناده ضعيف جدا، بشر بن نمير: متروك، متهم.

وله طرق عن عمرو بن عبسة:

١ - أخرجه النسائي (٥٨٤)، وفي "الكبرى" (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٣) و (١٢٥١) و (١٣٦٤)، وأحمد ٤/ ١١٣-١١٤، ومن طريقه أبو نعيم في "الإمامة" (٢٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٧/ ١٠-١١،

وابن أبي شيبة ١/ ٦ و ٢/ ٣٥١، وفي "المسند" (٧٥٥)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٣)، والطبراني في "الدعاء" (١٣٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٢٤-٢٥ من طريق شعبة، وأحمد ٤/ ١١١-١١٢ و ١١٤، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢١٥، وأبو عبيد في "الطهور" (١٣)، والطبراني في "الدعاء" (١٣١)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٢٤-٢٥ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما تاما ومختصرا عن يعلى بن عطاء، عن يزيد ابن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، قال:

"أتيت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله من أسلم؟ قال: حر وعبد. قال: فقلت: وهل من ساعة أقرب إلى الله تعالى من أخرى؟ قال: جوف الليل الآخر، صل ما بدا لك حتى تصلي الصبح، ثم انهه حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها حجفة حتى تنتشر، ثم صل ما بدا لك، حتى يقوم العمود على ظله، ثم انهه حتى تزول الشمس، فإن جهنم تسجر لنصف النهار، ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم انهه حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان، فإن العبد إذا توضأ فغسل يديه، خرت خطاياه من بين يديه، فإذا غسل وجهه، خرت خطاياه من وجهه، فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه، خرت خطاياه من بين ذراعيه ورأسه، وإذا غسل رجليه، خرت خطاياه من رجليه، فإذا قام إلى الصلاة وكان هو وقلبه ووجهه - أو كله نحو الوجه - إلى الله عز وجل، انصرف كما ولدته أمه.

قال: فقيل له: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه مرة أو مرتين أو عشرا أو عشرين ما حدثت به".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن البيلماني: ضعيف.

ويزيد بن طلق: مجهول.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٥ حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة، ليس فيه يزيد بن طلق!

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢/ ١٦، وفي "معرفة الصحابة" (٤٩٧٦) من طريق عقبة بن مكرم بن عقبة الضبي، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة، عن أبيه.

ليس فيه يزيد بن طلق، وباستبدال عبد الرحمن بن البيلماني بـ عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة!

٢ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٩٤)، وأحمد ٤/ ٣٨٥، وابن أبي شيبة في "المسند" (٧٥٧)، وعبد بن حميد (٣٠٠) - المنتخب، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢١٧، وابن بشران في "الأمالي" (٥٦٦) من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة مطولا ومختصرا، بالسؤال عن الإسلام والإيمان وأيهما أفضل؟ وأي الصلاة أفضل؟ وأي الهجرة أفضل؟ وغير ذلك.

وشهر بن حوشب: ضعيف، ولم يلق عمرًا.

وأخرجه مختصرا الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٢٩٤ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا رجل من أهل البصرة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي.

وهذا إسناد ضعيف، فيه من أبهم، وفيه أيضا زياد البكائي: قال ابن معين: لا بأس به في المغازي خاصة.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وأُدخل أبو أمامة بين شهر، وعمرو بن عبسة، وجاء من طرق عن شهر ليس فيها عمرو بن عبسة:

أخرجه أحمد ٤/ ١١٣ من طريق أبي بكر بن عياش، وأحمد ٥/ ٢٦٤، وأبو عبيد في "الطهور" (٢١)، والطبراني ٨/ (٧٥٦٥) من طرق عن زائدة بن قدامة، والطبراني (٧٥٦٦) من طريق جعفر بن الحارث، والطبراني في "الأوسط" (١٥٠٥) من طريق الحكم بن عتيبة، أربعتهم عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بفضل الوضوء.

وزاد أحمد ٤/ ١١٣، والطبراني في "الأوسط" (١٥٠٥) فقال أبو ظبية الحمصي: وهو جالس معنا: أمَا سمعتَ عمرو بنَ عبسة يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟ قال: وسمعته يقول: قال النبي ﷺ: "من بات طاهرا على ذكر الله لم يتعار ساعة من الليل، يسأل الله عز وجل شيئا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه الله عز وجل إياه".

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١٠٥٧٥)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٠٧) من طريق العلاء بن هلال، عن عبيد الله، عن زيد، عن عاصم، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب به.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٢٠) حدثنا علي بن معبد المصري، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة.

فسقط من إسناده شمر بن عطية، وقد أفحش في الخطأ المعلق على كتاب الطهور (ص ١١٤) لأبي عبيد: فقال: "عبيد الله بن زيد" فجعلها طريقا مستقلا عن عاصم بن أبي النجود!!

وإنما هي رواية عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، فتنبه.

وأخرجه الطبراني ٨/ (٧٥٦٤) من طريق فطر بن خليفة، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٥٢ و ٢٥٦، وابن أبي شيبة ١/ ٦، والطبراني (٧٥٦٠) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن شمر، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن قعد قعد مغفورا له".

وأخرجه الروياني في "مسنده" (١٢٤٩) من طريق جرير، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، قال:

"دخلت فإذا أبو أمامة في زاوية المسجد فجلست إليه، فجاء شيخ يقال له: أبو ظبية من أفضل رجل بالشام إلا رجلا من أصحاب النبي ﷺ فقال أبو أمامة: لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثا... فذكر فضل الوضوء.

وأخرجه المحاملي في "الأمالي" (٥٩)، والطبراني ٨/ (٧٥٦٣) من طريق رقبة ابن مصقلة، والطبراني (٧٥٦٢) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن شمر ابن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال رسول الله ﷺ:

"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه".

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٦٣ من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة بفضل الوضوء.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٨٢) حدثنا موسى بن عيسى ابن المنذر، حدثنا أبو يوسف المددي محمد بن عبيدة، حدثنا الجراح بن مليح، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مطولا.

وإسناده ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم، ومحمد بن عبيدة اليماني المددي، وشيخ الطبراني موسى بن عيسى بن المنذر.

٣ - أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٥، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢١٥، وعبد بن حميد (٢٩٧) - المنتخب، والدارقطني في "النزول" (٦٧) من طريق أحمد بن سنان، أربعتهم (أحمد بن حنبل، وابن سعد، وعبد بن حميد، وأحمد بن سنان) عن يزيد بن هارون، حدثنا حريز بن عثمان وهو الرحبي، حدثنا سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة، قال:

"أتيت رسول الله ﷺ وهو بعكاظ فقلت: من تبعك على هذا الأمر؟ فقال: حر وعبد. ومعه أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، فقال لي: ارجع حتى يمكن الله عز وجل لرسوله. فأتيته بعد، فقلت: يا رسول الله، جعلني الله فداءك، شيئا تعلمه وأجهله، لا يضرك، وينفعني الله عز وجل به: هل من ساعة أفضل من ساعة؟ وهل من ساعة يتقى فيه؟ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، إن الله عز وجل يتدلى في جوف الليل، فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي، فالصلاة مشهودة محضورة، فصل حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، فأقصر عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي صلاة الكفار، حتى ترتفع، فإذا استقلت الشمس، فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يعتدل النهار، فإذا اعتدل النهار، فأقصر عن الصلاة، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم، حتى يفيء الفيء، فإذا فاء الفيء، فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلى الشمس للغروب، فإذا تدلت فأقصر، عن الصلاة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب على قرني شيطان وهي صلاة الكفار" والسياق لأحمد.

وأخرجه الدارقطني في "النزول" (٦٦)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٧٦١) من طريق أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الصمد بن النعمان، ثلاثتهم عن حريز بن عثمان به.

وأخرجه ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٧٢) من طريق يحيى بن أبي بكير (وحده).

وإسناده منقطع، قال أبو حاتم كما في "المراسيل" (٣١٠):

"سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة".

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ١٤ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير (كذا) بن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة به.

الصواب حريز، وهو شديد الالتباس بجرير.

وخالف إبراهيم بن خالد الكلبي: أحمدَ بن حنبل، وابن سعد، وعبد بن حميد، وأحمد بن سنان، وأحمد بن منصور، إذ أدخل في إسناده أبا أمامة، وهو ثقة فقيه لكن قال أبو حاتم:

"ليس محله محل المتسعين في الحديث".

وشيخ ابن عبد البر ذكره الذهبي في "الميزان" ٢/ ٤٩٨، وقال:

"من قدماء شيوخ أبي عمر بن عبد البر، كان تاجرا صدوقا، لقي ابن داسة والكبار.

قال ابن الفرضي: لم يكن ضبطه جيدا، وربما أخل بالهجاء".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٥٨١):

"سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، قال: سمعت عمرو بن عبسة، قال: لقد أتيت النبي ﷺ وإني لربع الإسلام [١٧].

قال أبي: هذا خطأ، روى هذا الحديث حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، أن أَبا أُمامة سأل عَمرو بن عبسة، وسعيد بن عبد الجبار ليس بقوي".

وأخرجه النسائي (٥٧٢)، وفي "الكبرى" (١٥٥٦) من طريق الليث بن سعد، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة، يقول: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل ساعة يتقى ذكرها؟، قال: نعم إن أقرب ما يكون العبد من الرب جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس فإنها

---

١٧ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٩٥٢) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل (وهو في "فضائل الصحابة" (٢٩٩)) حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سعيد بن عبد الجبار الزبيدي به.

تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح أبواب جهنم، وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار".

وأخرجه النسائي (١٤٧)، وفي "الكبرى" (١٧٦) من طريق الليث، عن معاوية بن صالح بإسناده، وفيه "قلت: يا رسول الله: كيف الوضوء؟، قال: أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك فإذا مضمضت واستنشقت منخريك، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت برأسك، وغسلت رجليك إلى الكعبين، اغتسلت من عامة خطاياك، فإن أنت وضعت وجهك لله خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك".

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٢٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٣٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٩٦٩)، وفي "الدعاء" (١٢٨)، وعنه أبو نعيم في "تثبيت الإمامة" (١٧) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية ابن صالح به.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٨٥ من طريق بكر بن سهيل (**كذا**) الدمياطي، عن عبد الله بن صالح به مختصرا، ليس فيه أبو طلحة نعيم بن زياد، ولا ضمرة ابن حبيب، وقال:

"صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

قلت: بل إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح، كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة كما في "التقريب".

وبكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٤٧)، والطحاوي ١/ ١٥٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧١)، والحاكم ١/ ٣٠٩ و ٣/ ٦٦، وعنه البيهقي ٣/ ٤ من طريق ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح بإسناده، وفيه "إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فافعل؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع، ويذهب شعاعها - قال معاوية: وأما ضمرة، فقال: حتى ترتفع قيد رمح - ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن ينتصف النهار، وإنها ساعة تفتح أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧ من طريق ابن وهب به، بذكر فضل الوضوء.

وأخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، وابن شاهين في "فضائل الأعمال" (٥٥٦) من طريق معن قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: حدثني عمرو بن عبسة، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: "أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢١٥ أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي يحيى سليم بن عامر، وضمرة، وأبي طلحة أنهم سمعوا أبا أمامة الباهلي يحدث، عن عمرو بن عبسة قال: "أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل بعكاظ قال: قلت: يا رسول الله من معك في هذا الأمر؟ قال: معي رجلان أبو بكر، وبلال. قال: فأسلمت عند ذلك، قال: فلقد رأيتني ربع الإسلام، قال: فقلت يا رسول الله: أمكث معك أم ألحق بقومي؟ قال: الحق بقومك. قال: فيوشك الله تعالى أن يفي بمن ترى ويحيي الإسلام. قال: ثم أتيته قبل فتح مكة، فسلمت عليه، قال: وقلت: يا رسول الله أنا عمرو بن عبسة السلمي أحب أن أسألك عما تعلم وأجهل، وينفعني ولا يضرك".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

٤ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٩٦٤)، وفي "الدعاء" (١٣٠) مختصرا من طريق خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، حدثني أبي، عن

جدي، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، أن أبا إدريس الخولاني، أخبره أن عمرو بن عبسة أخبره:

"أنه سأل رسول الله ﷺ، أي الليل خير الدعاء؟ فقال رسول الله ﷺ: جوف الليل الآخر. ثم قال: صل ما شئت حتى تصلي صلاة الصبح، ثم اقتصر (**كذا**) حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع في قرن الشيطان، وحينئذ يسجد الكفار لها ثم صل إذا شئت، حتى إذا انتصف النهار فاقتصر، فإن جهنم تسجر حينئذ، فإذا فاء الفيء فصل ما شئت حتى تصلي العصر، ثم اقتصر، فإن الشمس تغرب في قرن الشيطان، وحينئذ يسجد الكفار لها".

عبد العزيز بن عثمان بن جبلة: حسن الحديث روى عنه أبو محمد رجاء بن مرجى الحافظ، والقاسم بن محمد بن الحارث المروزي، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري، وأحمد بن سيار بن أيوب، وابنه خلف بن عبد العزيز، ووثقه ابن حبان ٨/ ٣٩٥.

وابنه خلف: لم أجد له سوى ما ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣/ ٣٧١، بقوله:

"روى عن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، عن شعبة، وعن أبيه عن جده، عن شعبة، روى عنه احمد بن سهل أبو حامد الاسفرائني الاعور".

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤)، وعنه أحمد ٤/ ١١٤، وعبد بن حميد (٣٠١) و (٣٠٢) عن معمر، وأبو عبيد في "الطهور" (٤) من طريق إسماعيل بن

إبراهيم، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة بقصة السؤال عن الإسلام والإيمان والهجرة والعتق والجهاد وفضل الوضوء.

وهذا إسناد منقطع، أبو قلابة لم يدرك عمرًا.

وأخرجه إسماعيل الجهضمي في "حديث السختياني" (٥٠) من طريق حماد ابن زيد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو بن عبسة: فذكره بفضل الجهاد والعتق والوضوء.

والكلام عليه بنفس الكلام على الاسناد السابق.

٥ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٨٤٧)، وفي "الدعاء" (١٣٣) عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن عمرو بن عبسة السلمي، أنه حدثهم قال:

"أتيت رسول الله ﷺ فقلت: من تبعك في هذا الأمر؟ فقال: حر وعبد. قال: فأسلمت وتابعت رسول الله ﷺ فلقد رأيتني وأنا لربع الإسلام، قال: فقلت: ماذا تأمرني به يا رسول الله ﷺ؟ قال: تلحق قومك فإذا رأيت الناس اتبعوني فالحق بي. قال: ثم قدمت على رسول الله ﷺ بعد ذلك بعام، وهو بعكاظ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنت علمني مما تعلم وأجهل،

وينفعني ولا يضرك، قال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من أصحابي، سل عما شئت. قال: قلت: هل لله ساعة يبتغي ذكرها؟ وهل لله ساعة يبقي ذكرها؟ قال: نعم جوف الليل الآخر يدنو إلى السماء الدنيا، فالصلاة محضورة مشهودة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار، فأقصر عن الصلاة ما دامت كأنها جحفة حتى تعالى بالأفق، فإذا استقلت فصل، فالصلاة محضورة مشهودة حتى يقوم الظل قيام الرمح، فإذا قام الظل قيام الرمح فأقصر عن الصلاة، فإنها حينئذ تسجر جهنم، وتفتح أبوابها، فإذا فاء الظل فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، ويصلي لها الكفار. ثم قال رسول الله ﷺ: ما من امرئ مسلم يتوضأ فيغسل كفيه إلا خرج ما كان فيهما من شيء من عمله، فإذا غسل وجهه، خرج ما كان في وجهه من شيء من عمله، فإذا مضمض واستنثر، خرج ما كان فيهما من شيء عمله، فإذا غسل يديه، خرج ما كان فيهما من شيء عمله من بين أظافره وأنامله، فإذا مسح برأسه، خرج ما في رأسه من شيء عمله من أطراف شعره، فإذا غسل رجليه، خرج ما كان في رجليه من شيء من بين أظافره وأنامله، فهذا له من وضوئه، فإن قام إلى الصلاة حافلا لها، خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه. قال: قلنا: يا عمرو بن عبسة، وإنك لتحدث حديثا ما سمعناه من أحد غيرك، قال: بئس مالي إن كنت قد كبرت شيخا، ورق عظمي، وصغر

أجلي، وأفتري على رسول الله ﷺ؟ وما بي خلة أي حاجة أن أفتري على رسول الله ﷺ، ولو أني لم أسمعه منه إلا مرة أو مرتين ما حدثتكموه، ولكن قد سمعته أذناي ووعاه قلبي، وسمعته من رسول الله ﷺ عودا وبدءا".

وإسناده ضعيف، عمرو بن الحارث: مجهول.

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء: صدوق يهم كثيرا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب.

وشيخ الطبراني: لم أجد له ترجمة.

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (١٥٩٠) حدثنا الحسن بن علي المعمري، حدثنا عبد الله بن عون الخراز، حدثنا فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال:

"قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر".

وإسناده ضعيف، الحسن بن علي بن شبيب المعمري: فيه كلام، وكان يغرب ويتفرد ويزيد في الأخبار، حتَّى رمي بالكذب.

وفرج بن فضالة: ضعيف.

وله شواهد من حديث عقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ ابن عفراء، وكعب بن مرة السلمي أو مرة بن كعب، وسمرة بن جندب، وعبد الله الصنابحي، وأبي ذر الغفاري،

وأبي بشير الأنصاري، وعبد الله بن مسعود، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، ومعاوية، ويعلى بن أمية، وبلال، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم:

أما حديث عقبة بن عامر الجهني:

فأخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠) و (٥٦٥) و (٢٠١٣)، وفي "الكبرى" (١٥٥٥) و (١٥٦٠) و (٢١٥١)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد ٤/ ١٥٢، والطيالسي (١٠٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، والدارمي (١٤٣٢)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، والروياني (٢٠١) و (٢٠٢)، والفاكهي في "الفوائد" (١٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٨) و (٣٠٧٦)، وأبو عوانة (١١٤٥)، والطحاوي ١/ ١٥١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٢)، وابن حبان (١٥٤٦) و (١٥٥١)، والطبراني ١٧/ (٧٩٧) و (٧٩٨)، وفي "الأوسط " (٣١٨٤) و (٨٥٠٦)، والبيهقي ٢/ ٤٥٤ و٤/ ٣٢، وفي "المعرفة" (٥٢٤٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٢٦-٢٧ و٢٧، والبغوي في "شرح السنة" (٧٧٨) من طرق عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول:

"ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٩) عن يحيى بن العلاء، عن ليث بن سعد، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال:

"نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات وأن ندفن فيهن موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض وترتفع، وعند غروبها حتى يستبين غروبها، ونصف النهار في شدة الحر".

وإسناده تالف، يحيى بن العلاء: رمي بالوضع.

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه البخاري (٥٨٣) و (٣٢٧٢) و (٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨-٢٩٠) و (٨٢٩)، والنسائي (٥٧١)، وفي "الكبرى" (١٥٦٢) و (١٥٦٣)، وأحمد ٢/ ١٣ و ١٩ و ٢٤ و ١٠٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٤، وأبو يعلى (٥٦٨٣) و (٥٦٨٤)، وابن خزيمة (١٢٧٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٦)، والطحاوي ١/ ١٥٢، والطبراني ١٢/

(١٣٢٥٨) و (١٣٢٥٩)، وأبو عوانة (١١٣٢) و (١١٣٣) و (١١٣٧) و (١١٣٨)، وابن حبان (١٥٤٥) و (١٥٦٧) و (١٥٦٩)، والبيهقي ٢/ ٤٥٣ من طرق عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب".

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ٢٢٠ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا.

وقال ان عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٣٢٧-٣٢٨:

"لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه - يعني عن عائشة - ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به ... وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه".

وأخرجه الطحاوي ١/ ١٥١-١٥٢ من طريق الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

ولم يتابع الدراوردي أحدٌ على هذا كما في "العلل" ١٣/ ١٧٤ للدارقطني، وصحّح رواية مَنْ رواه عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر.

وله طرق عن ابن عمر:

١ - أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٢٨٩-٨٢٨)، والنسائي (٥٦٣)، وأحمد ٢/ ٣٣ و ٦٣، وعبد الرزاق " (٣٩٥١)، والشافعي ١/ ٥٥، وأبو عوانة (١١٣٠)، والطحاوي ١/ ١٥٢، والغطريفي في "حديثه" (٧٠)، وابن حبان (١٥٤٨) و (١٥٦٦)، والبيهقي ٢/ ٤٥٣، وفي "المعرفة" (٥١٣٧)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٩٩، والبغوي (٧٧٣) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٢٢٠) عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها".

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٨) عن ابن جريج، عن نافع قال: قلت له: رأيت ابن عمر يصلي يوم النحر في أول النهار؟ قال: لا، ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس قال: وكان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهى أحدا أن يصلي ليلا أو نهارا لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال:

"إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس، فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها".

وأخرجه البخاري (٥٨٩) و (١١٩٢) من طريق حماد بن زيد، وابن علية، كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

" أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها".

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦ من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:
"أن النبي ﷺ نهى أن يتحرى أحدكم غروب الشمس، فيصلي عند ذلك".

وأخرجه البخاري (١٦٢٩)، والطبراني ١٢/ (١٣٤٠٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله رضي الله عنه قال:

"سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩ من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".

وأخرجه النسائي (٥٦٤)، وفي "الكبرى" (١٥٥٨)، وأحمد ٢/ ٢٩، والحميدي (٦٨١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، وابن الجارود (٢٨٠)، وأبو عوانة (١١٣١) من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع طلوع الشمس أو غروبها" واللفظ للنسائي، وبنحوه عند أبي عوانة.

ولفظ ابن أبي شيبة، وبنحوه أحمد، وابن الجارود "لا تتحينن عند طلوع الشمس، ولا غروبها بالصلاة فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك".

ولفظ الحميدي "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها".

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٦ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

"لا يتحرى أحدكم الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن نافع.

وأخرجه أبو الجهم في "جزءه" (١٧) عن ليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، كان يسأل عن صلاة الضحى؟ فلا ينهى ولا يأمر بها، ويقول:

"إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولكن لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها".

٢ - أخرجه أبو داود (١٤١٥)، وأحمد ٢/ ٢٤ و ١٠٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٠ من طريق ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، عن ابن عمر قال:

"صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس".

٣ - أخرجه أحمد ٢/ ٤٢ حدثنا يزيد، والطيالسي (٢٠٤١) و (٢٠٤٢)، كلاهما (يزيد بن هارون، والطيالسي) عن ابن أبي ذئب، عن مسلم الحناط، قال: سمعت رجلا من أهل العراق سأل ابن عمر، فقال ابن عمر:

"نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى".

٤ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٧١) حدثنا خطاب، حدثنا نصر، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن أبي قيس، قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها".

وإسناده ضعيف، نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة السلمي: ضعيف.

وخَطَّاب بن سعد الخير: مجهول الحال.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢٦٠، والحارث بن أبي أسامة (٢١٦) - بغية الباحث، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٥٠)، وأبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٦٧، والروياني في "مسنده" (١٢٤٣)، والطبراني ٨/ (٨١٠٥) و (٨١٠٦) و (٨١٠٧) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر ولا نصف النهار، فإنه عند سجر جهنم".

وفي رواية ابن أبي عاصم (عن أخي أبي أمامة)، وفي رواية الحارث، والطبراني (٨١٠٦) على الشك (عن أبي أمامة أو أخي أبي أمامة)، وفي رواية الروياني (عن أبي أمامة، أو ابن أخي أبي أمامة).

وإسناده ضعيف عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة.

وليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك كما في "التقريب".

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٨)، ومن طريقه الطبراني ٨/ (٨١٠٨)، والحارث ابن أبي أسامة (٢١٨) حدثنا هوذة بن خليفة، كلاهما (عبد الرزاق، وهوذة) عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة:

"أنه لقي النبي ﷺ بمكة فقال: ما أنت؟ قال: نبي. قال: إلى من أرسلت؟ قال: إلى الأحمر والأسود. قال: فأي وقت تكره الصلاة؟ قال: حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح أو قال: قدر رمح" واللفظ للحارث.

ولفظ عبد الرزاق "أن أبا أمامة، سأل النبي ﷺ، فقال: ما أنت؟ قال: نبي. قال: إلى من أرسلت؟ قال: إلى الأحمر والأسود. قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها. قال: فأي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل

الآخر، وأدبار المكتوبات. قال: فمتى غروب الشمس؟ قال: من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس".

وأخرج الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨) منه "أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات".
وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

وحسّن إسناده أيضا البوصيري في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٦٨، وفيه نظر، لأمرين اثنين:
الأول: أنه منقطع، فقد نفى ابن معين سماع ابن سابط من أبي أمامة كما في "تاريخه" (٣٦٦) - رواية الدوري.
الثاني: أن هذا الحديث إنما يرويه أبو أمامة، عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه وقد تقدّم تخريجه مستوفى في أول الباب.

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فأخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (٥٦٢)، وفي "الكبرى" (٣٦٧)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وأحمد ١/ ١٨ و ٢٠-٢١ و ٣٩ و ٥٠ و ٥١، والطيالسي (٢٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩، والدارمي (١٤٣٣)، والبزار (١٨٤) و (١٨٥)،

وأبو يعلى (١٤٧) و (١٥٩)، وابن خزيمة (١٢٧١) و (١٢٧٢) و (٢١٤٦)، وأبو عوانة (١١٢٣) و (١١٢٤) و (١١٢٥) و (١١٢٦) و (١١٢٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٢)، والطحاوي ١ / ٣٠٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٢٧٧) و (٥٢٧٨)، والطبراني في "الأوسط" (٢٥٤٨)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٦٩)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (ص ٢٣٨)، والبيهقي ٢/ ٤٥١-٤٥٢ و ٤٥٢ من طرق عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال:

"شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب".

وفي لفظ "نهى عن الصلاة في ساعتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع".

وقال الترمذي:

"حديث ابن عباس، عن عمر حديث حسن صحيح".

وأخرجه البزار (١٨٨) من طريق خالد بن يزيد بن مسلم، قال: حدثنا البراء ابن يزيد الغنوي، عن الحسن بن أبي الحسن قال: حدثني أبو العالية الرياحي قال: حدثني ابن عباس، عن عمر بن الخطاب:

"أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس أو تشرق، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وقال: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد روى بعضه قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر، وهو أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وأما لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، فلم يروه إلا البراء، عن الحسن، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر، ولا نعلم أسند الحسن عن أبي العالية حديثا إلا هذا الحديث، ولم يروه عنه إلا خالد بن يزيد، ولم يرو أبو العالية عن ابن عباس، عن عمر إلا هذا الحديث، والبراء بن يزيد ليس بالقوي، وقد احتمل حديثه، وروى عنه جماعة".

وخالد بن يزيد بن مسلم ذكره العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ١٦، وقال: "الغالب على حديثه الوهم" ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: "ليس بمعروف من حديث الحسن، إنما هذا من حديث قتادة: رواه شعبة، وهشام، وسعيد، وأبان، ومنصور بن زاذان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر".

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٩٦) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٢٢١)، وعلي بن حجر في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٣٥) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يقول:

"لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة".

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ٢٢١، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٠ عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد:

"أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر".

وأخرجه أحمد ١/ ١٩ من طريق الأوزاعي، حدثنا عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس".

وهذا إسناد منقطع عمرو بن شعيب لم يدرك ابن عمرو.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص:

فأخرجه أحمد ١/ ١٧١، والدورقي في "مسند سعد" (١١٨)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٩)، والحارث (٢١٧) - بغية الباحث، وأبو يعلى (٧٧٣)، وابن حبان (١٥٤٩) من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن معاذ التيمي، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول:

"صلاتان لا يصلى بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس".

معاذ التيمي: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٦٣، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٤٧.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥/ ٤٢٣، وقال:

"روى عنه إبراهيم بن سعد!".

قلت: إنما يروي عنه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو مجهول الحال.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه البخاري (٥٨٦)، وأحمد ٣/ ٩٥، وأبو عوانة (١١٢٨) من طريق صالح بن كيسان، ومسلم (٢٨٨-٨٢٧) من طريق يونس، والنسائي (٥٦٧)، وفي "الكبرى" (٤٦٥)، وأحمد ٣/ ٩٥، وعبد الرزاق (٣٩٥٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٤، وأبو عوانة (١١٢٩) عن ابن جريج، والنسائي (٥٦٨)، والطبراني في "الأوسط" (٣٣٥٣) من طريق عبد الرحمن بن نمر، أربعتهم عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس".

وفي لفظ "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس".

ووقع التحريف في "المعجم الأوسط" في موضعين - طبعة دار الحرمين:

الأول: عطاء بن يزيد تحرّف إلى عطاء بن يسار.

والثاني: عبد الرحمن بن نمر تحرّف إلى عبد الرحمن بن نمير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٤٩)، وعنه السراج في "مسنده" (١٥٥٠)، وفي "حديثه" (٢٣٤٧) من طريق أبي بكر النهشلي، عن عطاء، عن عائشة قالت:

"رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين، فقال أبو سعيد: حدثني بما رأيت وأحدث بما سمعت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وله طرق عن أبي سعيد:

١ و ٢ - أخرجه أحمد ٣/ ٩٥، وعبد الرزاق (٣٩٥٩) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن عطاء بن أبي الخوار، عن عبيد الله بن عياض، وعن عطاء ابن بخت، كلاهما، عن أبي سعيد الخدري، أنهما سمعاه يقول: سمعت أبا القاسم، ﷺ يقول:

"لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل".

وإسناده صحيح.

٣ - أخرجه النسائي (٥٦٦)، وفي "الكبرى" (١٥٦١)، وأحمد ٣/ ٦-٧، والحميدي (٧٤٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨، وأبو يعلى (٩٧٧) و (١١٢١) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول:

"نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس".

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٦ حدثنا يونس، وسريج قالا: حدثنا فليح، عن ضمرة ابن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، وعن صيام يومين، وعن لبستين، عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن صيام يوم العيدين، وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد" قال يونس في حديثه: "ليس على فرجه شيء" وقال سريج في حديثه "عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر".

٤ - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٥٩، وعلي بن حجر في "أحاديث إسماعيل بن جعفر" (٣١٨) عن محمد بن أبي حرملة، عن نعمان ابن أبي عياش الزرقي، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال:

"لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس".

وإسناده صحيح.

٥ - أخرجه البخاري (١٩٩١) و (١٩٩٢)، وأبو داود (٢٤١٧)، وأحمد ٣/ ٩٦ من طريق عمرو بن يحيي، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح، وبعد العصر".

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٤ من طريق عمرو بن يحيي، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر، ويوم الفطر، وعن صلاة بعد العصر وبعد الصبح".

٦ - أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦١) عن عبد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن ابن عاصم، عن أبي هريرة، عن أبي سعيد الخدري:

"نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في ساعتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري.

٧ و ٨- أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٢)، وعنه إسحاق بن راهويه (٥٥٥) عن معمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال:

"رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت ما هذا؟ فقال: أخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين قال: فذهبت إلى عائشة فسألتها، فقالت: صدق، فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا".

وإسناده ضعيف جدا، أبو هارون هو عمارة بن جوين: متروك.

وأخرجه أبو يعلى (١١٣٤) من طريق حماد، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، وبشر بن حرب، عن أبي سعيد:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، وعن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس".

وقال أبو هارون: قال: أبو سعيد: "صوموا بعد ما شئتم، وصلوا بعد ما شئتم".

وبشر بن حرب: صدوق فيه لين.

٩ - أخرجه أحمد ٣/ ٣٩ من طريق جابر، عن عامر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صيام يوم الفطر ولا يوم الأضحى".

وإسناده ضعيف من أجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

١٠ - أخرجه البخاري (١١٩٧) و (١٨٦٤) و (١٩٩٥)، وأحمد ٣/ ٣٤ و ٧١، والبيهقي ١٠/ ٨٢، والبغوي في "شرح السنة" (٤٥٠) من طريق شعبة، عن عبد الملك، سمعت قزعة، مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يحدث بأربع عن النبي ﷺ، فأعجبنني وآنقنني قال: "لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام، ومسجد الأقصى ومسجدي".

وعند البيهقي "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام".

وأخرجه أحمد ٣/ ٧، والحميدي (٧٦٧)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٨٥ و ٢/ ١٨٨ عن سفيان، وأبو يعلى (١١٦٠) من طريق جرير، وأحمد ٣/ ٥١-٥٢ من طريق زهير، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٥٥) من طريق عمر بن شبيب المسلي، أربعتهم عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد به.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٤٩) من طريق يحيى بن يعلى التيمي، وأحمد ٣/ ٥٩-٦٠، وعبد بن حميد (٩٦٥) - المنتخب من طريق زائدة، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس".

وأخرجه أبو يعلى (١١٦١) من طريق عمارة بن عمير، عن قزعة به.
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥ و ٤٥-٤٦، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٠٥٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٢ من طريق قتادة، والطبراني في "الأوسط" (٢١٠١) من طريق قسيم مولى عمارة بن عقبة، والخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" ١/ ١١٨ من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري، ثلاثتهم عن قزعة بإسناده بنحو من حديث شعبة.

١١ - أخرجه أحمد ٣/ ٥٣ من طريق مجالد، حدثني أبو الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:
"لا تصوموا يومين، ولا تصلوا صلاتين، ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها محرم، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس".
وإسناده ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني.

١٢ - أخرجه أحمد ٣/ ٦٤ و ٧٣، وأبو يعلى (١٣٢٦) من طريق شهر، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ:

"لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا، ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل، أو ذي محرم منها، ولا ينبغي الصلاة

في ساعتين من النهار: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر".

وإسناده ضعيف من أجل شهر بن حوشب.

١٣ - أخرجه أحمد ٣/ ٦٧، وأبو يعلى (١٢٦٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال:

"سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يومين، وعن صلاتين، وعن نكاحين، سمعته ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صيام يوم الفطر والأضحى، وأن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها".

وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (٢٧٨) مختصرًا، وقال:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: روى هذا الحديث بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، وهو أخوه عن أبي هريرة، ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسلا".

١٤ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٧٤) و (٣٥٦٠) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري:

" أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ونهى عن صيامين يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب ليس على فرجه منه شيء، وأن تسافر المرأة بعد يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم، وأن يرحل الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى".

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

١٥ - أخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٠-٤٦١ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا خلف بن تميم، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يومان من الدهر لا تصوموهما، وساعتان من النهار لا تصلوهما، فإن النصارى واليهود يتحرونهما، يوم الفطر ويوم الأضحى، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس".

وإسناده ضعيف، عطية بن سعد: صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا كما في "التقريب".

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه أحمد ٢/ ١٧٩و ١٨٢ و ٢٠٧ و ٢١١ مطولا، وعبد الرزاق (١٠٧٥٠) و (١٠٧٥١)، والطيالسي (٢٣٧٤)، وابن أبي شيبة

٢/ ٣٤٩، والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٧) و (٥١٨)، والطبراني في "الأوسط" (٥٥٠٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أسند ظهره إلى الكعبة فقال:

"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب".

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والطبراني ١٣/ (٦٤)، والدارقطني ١/ ٤٦١ و ٢/ ٢٩١، والبيهقي ٢/ ٤٦٥ عن الثوري، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٥ عن أبي معاوية، وعبد بن حميد ٣٣٣-المنتخب: عن يعلى، والبيهقي ٢/ ٤٦٥ من طريق ابن وهب، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٢٩ من طريق الأعمش، خمستهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: قال الترمذي:

"ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث".

وقال أبو الحسن بن القطان:

"كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين".

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٦٦ من طريق جعفر بن عون، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال:

"لا صلاة بعد أن يصلى الفجر إلا ركعتين".

وقال البيهقي:

"فذكره موقوفا وهو بخلاف رواية الثوري، وابن وهب في المتن والوقف، والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الإفريقي غير محتج به".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥٢١)، وفي "مسند الشاميين" (٢٧٧٨) من طريق محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا رواد بن الجراح، عن سعيد ابن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال:

"لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرد به: رواد".

وهذا إسناد ضعيف، مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف كما في "التقريب".

وسعيد بن بشير: ضعيف.

ورواد بن الجراح: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد كما في "التقريب".

وأخرجه الطبراني في "الأحاديث الطوال" (٦٠) من طريق محمد بن الصَّبَّاح الجَرْجَرَائِي، حدثنا سليمان بن الحكم بن عوانة، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مطولا، وفيه "ولا تصلوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس".

وإسناده ضعيف، سليمان بن الحكم بن عوانة: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال النفيلي: لا بأس به.

وقال ابن عدي: ولسليمان بن الحكم بن عوانة أخبار مسندة ليس بكثير إلا أنه يروي من الأخبار أخبارا حسانا عن العوام بن حوشب وغيره ولم أر في مقدار ما يرويه حديثا منكرا فأذكره.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٢٧٥:

"ربما أخطأ روى عنه أبو جعفر النفيلي وكان يزعم أنه ثقة".

وسنان بن الحارث بن مصرف: روى عنه محمد بن طلحة، والقاسم بن الوليد، وصالح بن حي والد حسن بن صالح، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٢٥٤، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ١٦٥، والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ٣/ ١٢٠٧، وقال:

"قال البخاري (وهو في "تاريخه") فيما أَخبرنا علي، عن ابن فارس عنه: سنان بن الحارث، عن النبِي ﷺ مرسل، روى عنه محمد بن طلحة".
وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٤٢٤، وذكره أيضا في موضع آخر ٨/ ٢٩٩، وقال:
"يروي المقاطيع".

وأما حديث معاذ ابن عفراء:

فأخرجه النسائي (٥١٨)، وفي "الكبرى" (٣٧٠) من طريق سعيد بن عامر، وأحمد ٤/ ٢١٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ و ٤/ ١٦٩:١، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٦٦)، والطبراني ٢٠/ (٣٧٨)، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٤ عن محمد بن جعفر، والطيالسي (١٣٢٢)، ومن طريقه الخطيب في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٤، وأحمد ٤/ ٢١٩ عن حجاج، وعفان، والطبراني ٢٠/ (٣٧٩) من طريق ابن المبارك، ستتهم (سعيد بن عامر، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، وعفان بن مسلم، وعبد الله بن المبارك) عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ، أنه طاف مع معاذ ابن عفراء فلم يصل، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

"لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس".

وهذا إسناد ضعيف، نصر بن عبد الرحمن: مجهول الحال، وقد اختُلف فيه على شعبة:

فأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٢٧-٢٨، والبيهقي ٢/ ٤٦٤، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والطبراني ٢٠/ (٣٧٧)، والبيهقي ٢/ ٤٦٤، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٣ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٤ من طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر ابن عبد الرحمن، عن جده معاذ ابن عفراء أنه كان يطوف بالبيت بعد صلاة العصر، فقال له معاذ، رجل من قريش: ما لك لا تصلي؟ قال: "إن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بين صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٣-٣٠٤، والخطيب في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٤ من طريق وهب بن جرير، والخطيب في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٤ من طريق النضر بن شميل، وأبي عامر العقدي، ثلاثتهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن معاذ ابن عفراء، ليس فيه معاذ القرشي.

وأما حديث كعب بن مرة السلمي، أو مرة بن كعب:

فأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٤-٢٣٥، ومن طريقه ابن بشران في "الأمالي" (٦٥٦) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة السلمي - قال شعبة: قال قد حدثني به منصور وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب، ثم قال بعد: عن منصور، عن سالم، عن مرة أو، عن كعب - قال:

"سألت رسول الله ﷺ أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر. ثم قال: الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وتكون قيد رمح، أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس، وإذا توضأ العبد فغسل يديه، خرت خطاياه من بين يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه خرت خطاياه من ذراعيه، وإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه - قال شعبة: ولم يذكر مسح الرأس - وأيما رجل أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار، يجزى بكل عضو من أعضائه عضوا من أعضائه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عضوين من أعضائهما عضوا من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عضو من أعضائها، عضوا من أعضائها".

وإسناده منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمعه من كعب بن مرة بينهما رجل مبهم كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٠٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس قيد رمح أو رمحين".

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٣٧٨ من طريق ورقاء، عن منصور، عن سالم، عن كعب بن مرة، قال: سئل النبي ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال:

"جوف الليل الأخير، والصلاة مقبولة".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٨٦١) من طريق المفضل بن مهلهل السعدي، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة بفضل العتق.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٨٦٠)، والحارث بن أبي أسامة (٧٦) و (٢١٩) - بغية الباحث: من طريق زائدة، عن سالم، قال: حُدثت عن كعب بن مرة بأي الليل أسمع، وفضل الوضوء، والعتق، وأوقات الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٩٤٩)، وعنه أحمد ٤/ ٣٢١، والطبراني ٢٠/ (٧٥٧)، وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٤/ ٣٤ من طريق إبراهيم بن خالد، كلاهما (عبد الرزاق، وإبراهيم بن خالد) تاما ومختصرا عن

سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب ابن مرة البهزي: بأي الليل أسمع، وفضل الوضوء، والعتق، وأوقات الصلاة.

وقال الدارقطني:

"وقول الثوري ومن تابعه أصح، لأن سالما لم يسمع من كعب بن مرة".

وأما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه أحمد ٥/ ١٥، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣١٧)، وابن خزيمة (١٢٧٤)، والروياني في "مسنده" (٨٤٩)، والطبراني ٧/ (٦٩٧٣) عن محمد بن جعفر، وأحمد ٥/ ٢٠ عن حجاج، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥٢ من طريقين عن وهب، والطيالسي (٩٣٨)، وعنه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣١٦)، والطبراني ٧/ (٦٩٧٤)، أربعتهم (محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي) عن شعبة، عن سماك، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة، قال: قال سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ:

"لا تصلوا حين تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ولا حين تغيب، فإنها تغيب بين قرني شيطان".

وهذا إسناد حسن، المهلب بن أبي صفرة، وسماك بن حرب كلاهما صدوق.

وله طريقان آخران عن سمرة:

١ - أخرجه الطبراني ٧/ (٦٩٤٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري

(وهو عنده في "حديثه" (٧٢)) حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب في قرني شيطان".

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم: ضعفوه وتركه النسائي.

والحسن البصري مدلس وقد عنعنه.

٢ - أخرجه الطبراني ٧/ (٧٠٠٨)، وأبو سليمان الربعي في "وصايا العلماء حضور عند الموت" (ص ٨٨) من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، والطبراني ٧/ (٧٠٠٧) من طريق سليمان بن موسى، كلاهما عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، قال:

"كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلي أية ساعة شئنا من الليل والنهار، غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها، وقال: إن الشيطان يغيب معها حين تغيب، ويطلع معها حين تطلع".

وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن سمرة، وخبيب بن سليمان: مجهولان.

وجعفر بن سعد بن سمرة: ضعيف.

وأما حديث عبد الله الصنابحي:

فأخرجه النسائي (٥٥٩)، وفي "الكبرى" (١٥٥٤)، وأحمد ٤/ ٣٤٩، والشافعي ١/ ٥٥، وفي "الأم" ١/ ١٧٢، وفي "اختلاف الحديث" ٨/ ٦١٥- مطبوع في آخر "الأم"، وفي "الرسالة" (ص ٣١٥)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٢٢، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "تهذيب التهذيب" ٦/ ٩٢، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٣/ ٣٧١، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٢٢١، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (١٦٩٤)، وأبو يعلى (١٤٥١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٤) و (٣٩٧٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٧٣، وابن منده كما في "الإصابة" ٤/ ١٤٥، والدارقطني في "غرائب مالك" كما في "تهذيب التهذيب" ٦/ ٩١، والبيهقي ٢/ ٤٥٤ وفي "المعرفة" (٥١٣٨)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٧٧٦) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٢١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال:

"الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات".

وفي رواية أحمد، والحارث، وأبي القاسم البغوي، والطحاوي (٣٩٧٥)، وابن منده، والدارقطني، وابن الأثير مقرونا بمالك: زهير بن محمد.

وعند ابن الأثير من طريق الحارث بن أبي أسامة، وكذا ذكره الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٦/ ٩٢ أنه جاء في روايته "عن أبي عبد الله الصنابحي"، وهذا فيه نظر فقد رواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٢٢٧) من طريق الحارث بن أبي أسامة، وفيه "عبد الله الصنابحي"، وهذا أولى بالقبول لاتفاقه مع رواية الجماعة، وقال أبو نعيم:

"رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وحفص بن ميسرة، وخارجة بن مصعب - يعني عن زيد بن أسلم - نحوه".

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٣)، وأحمد ٤/ ٣٤٨ و ٣٤٩ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٣٩٥٠)) حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت، أو قال: زالت، فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات".

وقال البيهقي:

"قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة".

وقال أبو نعيم:

"أبو عبد الله الصنابحي آخر، لم يدرك النبي ﷺ".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٩٥) حدثنا داود بن أبي سليمان أيوب بن أبي حجر الأيلي بأيلة سنة سبعين، حدثنا أبي، حدثنا بكر بن صدقة، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا نصف النهار، فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغيب بينهما، ونصف النهار تسعر جهنم، فإن شدة الحر من فيح جهنم، ومن كان يعبد الشمس فإنه يصلي إليها تلك الساعات".

شيخ ابن الأعرابي داود بن أبي سليمان أيوب بن أبي حجر الأيلي: مجهول الحال، ذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٧/ ١١١، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا.

وأبوه أيضا مجهول الحال: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٢٤٩: "أيوب بن سليمان بن أبي حجر الأيلي، روى عن يونس بن يحيى بن سلمة المديني، سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: لا نعرفه، وقال أبي: وهذه الأحاديث التي رواها صحاح".

وقال الأزدي: منكر الحديث كما في "الميزان" ١/ ٢٨٥.

وبكر بن صدقة الجدي، أبو صدقة: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٤٨، وقال:

"يروي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند روى عنه سليمان بن أبي حجر الأبلي (كذا) وحامد بن يحيى البلخي".

قلت: إنما يروي عنه ابنه أيوب، وهو صدوق حسن الحديث، روى عنه الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأيوب بن سليمان بن أبي حجر الأبلي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن عبد الملك.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٢٦، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (١٦٩٣)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"

١/ ٣٠٠ عن سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبد الله الصنابحي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن الشمس تطلع من قرن شيطان، فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفعت فارقها، ويقارنها حين تستوي، فإذا نزلت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث".

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، سوى سويد بن سعيد وهو من رجال مسلم.

قال الذهبي في "الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام" (ص ٣١):

"وما رأيناه - يعني الصنابحي - قال: سمعت رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد تفرد بلفظ (سمعت): سويد بن سعيد، عن حفص!. وسويد فيه مقال، وما هو بالحجة أضر بآخرة، وشاخ وربما يلقن".

قلت: قد جاء أيضا تصريح عبد الله الصنابحي بسماع هذا الحديث من النبي ﷺ عند الامام أحمد ٤/ ٣٤٩، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٥)، وأبي نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٢٢٧) من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم به، وكذا عند ابن شاهين في "فضائل الأعمال" (٣٢) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم في فضل الوضوء.

وجاء أيضا عند أحمد ٤/ ٣٤٩، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (٣٧٣١) - السفر الثالث، وابن أبي عاصم في "السنة" (٧٣٩) من طريق قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا فرطكم على الحوض".

وقد روى أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم في حديث لأبي داود (٤٢٥) من طريقه عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي، قال: "زعم أبو محمد: أن الوتر واجب ...".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٦/ ٢٢٩-٢٣٠:

"من قال عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه، وهذا الصواب عندي".

قلت: أبوعبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة ولم يدرك النبي ﷺ، إذن كيف يصحّ أن تأت كل هذه الروايات بتصريحه بالسماع من النبي ﷺ؟!!

والتكهن بأن أبا عبد الله هو الصواب، مع نسبة الوهم فيه إلى الثقات، كل ذلك خطأ ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة لاسيما وقد قال ابن معين كما في "تاريخه" – رواية ابن محرز ٢/ ١٥٣:

"عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنين (**كذا**) له صحبة".

وفي "تهذيب الكمال" ١٦/ ٣٤٣:

"قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة، ويقال: أبو عبد الله".

وروى ابن أبي خيثمة كما "ملء العيبة" (ص ٥٦) أن ابن معين قال:

"الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة لم يلق النبي ﷺ، وعبد الله الصنابحي: ويقال أبو عبد الله الصنابحي لقي النبي ﷺ".

وقال ابن السكن كما في "الاصابة" ٤/ ١٤٥:

"يقال له صحبة معدود في المدنيين".

وقال الحافظ في "الاصابة" ٧/ ١٤٥:

"عبد الله الصنابحي في العبادلة وهو عبد الله اسم لا كنية والذي يتحصل من كلام أهل العلم بغير وهم أن الصنابحة ثلاثة:

عبد الله الذي روى عنه عطاء بن يسار وهو مختلف في صحبته ومن قال إنه أبو عبد الله فقد وهم ولعله الذي يكنى عبد الرحمن.

والصنابح - اسم لا نسب - ابن الأعسر وهو صحابي بلا خلاف ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم.

وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي يكنى أبا عبد الله وهو مخضرم ليست له صحبة بل قدم المدينة عقب موت النبي ﷺ فصلى خلف أبي بكر الصديق ومن سماه عبد الله فقد وهم".

قلت: وهذا هو التحقيق من الحافظ وليس ما قاله في "تهذيب التهذيب" فالتفريق بين أبي عبد الله الصنابحي، وعبد الله الصنابحي لا بدّ منه فإن تصريح عبد الله الصنابحي بسماعه من النبي ﷺ يقتضي التمييز بينهما، وأن الخطأ ممن كنّاه أبا عبد الله، ومال أبو الحسن بن القطان، إلى أنهما اثنان وصَوَّبه سراج الدين البلقيني، ولما خرج الحاكم ١/ ٣٧٠ حديث الصنابحي "لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى غير أهلها"، قال: "هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله، فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي فإنه مختلف في سماعه من النبي ﷺ".

وقال القاضي ابن المواق كما في "ملء العيبة":

"فرّق ابن معين بينهما، وأثبت لأحدهما الصحبة ونفاها عن الآخر، وذكر البخاري في "التاريخ" حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن النبي ﷺ في الوضوء، ثم قال وتابعه ابن أبي مريم، عن أبي غسان، عن زيد..

قَال: وأخرج النسائي، الحديثين في مسند مالك، ولو كانا عنده على الوهم ما أخرجهما، وكذلك خرجهما في المصنف ولم يذكر أنهما مرسلان، وذكر مسلم في "التمييز" أحاديث نسب الوهم فيها إلى مالك، ولم يذكر هذين الحديثين فيها، وذكره أبو القاسم بن عساكر في الأطراف فجعله في عداد الصحابة من العبادلة...".

وأما حديث أبي ذر الغفاري:

فأخرجه أحمد ٥/ ١٦٥ حدثنا يزيد، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة".

وهذا إسناد ضعيف، وفيه علل لا تقدح فيه منهن إلا واحدة وهي الانقطاع:

العلة الأولى: قال أبو حاتم كما في "المراسيل" (٧٥٨): "مجاهد عن أبي ذر مرسل".

الثانية: عبد الله بن المؤمل: ضعيف الحديث، لكن لم يتفرّد به كما سيأتي.

الثالثة: بين عبد الله بن المؤمل، وقيس بن سعد: حميد مولى عفراء، فقد أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٤٩١)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢٢٤، والدارقطني ٣/ ٣٠٩ من طريق سعيد بن سالم القداح، والفاكهي (٤٩٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٥٩ من طريق معن بن عيسى القزاز، والطبراني في "الأوسط" (٨٤٧)، والبيهقي ٢/ ٤٦١ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، والدارقطني ٢/ ٣٠١، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٥٥، والبيهقي ٢/ ٤٦١، وفي "المعرفة" (٥٢٠٧) و (٩٩٤٩) من طريق الشافعي، أربعتهم عن عبد الله بن مؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد به.

وحميد مولى عفراء: ضعفه البيهقي كما سيأتي عنه، وكذا ابن عبد البر في "التمهيد" ١٣/ ٤٥، لكن الطبراني ذكر أن حميدًا هذا هو حميد بن قيس الأعرج وهو ثقة معروف، فقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة الرازي، وابن سعد، وأبو داود، وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس به بأس.

وقال أحمد: ليس هو بالقوي في الحديث، وفي رواية أبي طالب كما في "الجرح والتعديل" ٣/ ٢٢٧، قال: ثقة، وذكر المزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ٣٨٤-٣٨٥ أنه مولى بني أسد بن عبد العزى، وقيل: مولى آل منظور ابن زبان الفزاري، وقيل: مولى أم هاشم زجلة بنت منظور بن زبان بن سيار الفزاري امرأة عبد الله بن الزبير، وقيل: مولى عفراء".

تنبيه: ليس في رواية ابن خزيمة، وابن عدي قيس بن سعد، وتحرّف في مطبوع ابن خزيمة (حميد) إلى حيد، و (عفراء) إلى غفرة!

وتحرّف في "الحلية" (معن بن عيسى) إلى معن، عن عيسى، و(قيس بن سعد) إلى قيس بن سعيد!

وقال ابن خزيمة:

"أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن قيس بن سعيد إلا حميد مولى عفراء، وهو حميد بن قيس الأعرج، تفرد به: عبد الله بن المؤمل المخزومي".

قلت: لم يتفرّد به عبد الله بن المؤمل فقد تابعه ابراهيم بن طهمان:

أخرجه البيهقي ٢/ ٤٦١-٤٦٢ من طريق خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم هو ابن طهمان، حدثنا حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال:

"جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة".

وقال البيهقي:

"حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا يعني جاء بلدنا، والله أعلم".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٩/ ١٨٧ من طريق محمد بن بكر الضرير، حدثنا اليسع المكي، عن مجاهد، عن أبي ذر، قال:

"رأيت النبي ﷺ، وهو آخذ بعضادتي الباب يقول ألا لا صلاة بعد العصر إلا بمكة".

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٤٩٠) حدثنا عبد الوهاب بن فليح، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ١٨٧-١٨٨، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٦٢ من طريق محمد بن موسى الحرشي، كلاهما عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة، سمعت مجاهدا يقول: بلغنا أن أبا ذر، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة يقول ثلاثا لا صلاة بعد العصر إلا بمكة، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا ربح حتى يقبض".

وقال البيهقي:

"اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، والله أعلم".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٩٨) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل من قريش، عن مجاهد، عن أبي ذر قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر إلا في المكان بمكة".

وإسناده ضعيف، فيه الرجل المبهم.

ومعاوية بن هشام: صدوق له أوهام كما في "التقريب".

وأما حديث أبي بشير الأنصاري:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢١٦، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على المسند" ٥/ ٢١٦، والبزار (٢٣٠٤)، وأبو يعلى (١٥٧٢)، وفي "المفاريد" (٨٤) عن هارون بن معروف، والطبراني في "الأوسط" (٦٥٢٤) من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، والبخاري في "الكنى" ٩/ ١٥ - مطبوع في آخر "التاريخ الكبير" عن أحمد بن عيسى، وابن أبي داود كما في "إكمال تهذيب الكمال" ٢/ ٤١٧-٤١٨ حدثنا أحمد بن صالح، والمؤمل ابن أحمد الشيباني في "الفوائد" (٤٧) من طريق محمد بن سلمة المرادي، خمستهم عن عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن سعيد بن نافع، قال: رآني أبو بشير (وعند البزار: أبو اليسر، وعند أبي يعلى: أبو هبيرة، وفي "إكمال تهذيب الكمال": بشير) الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فعاب ذلك علي، ونهاني، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

"لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع في قرني الشيطان".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم يروى، عن أبي اليسر إلا من هذا الوجه، وقد يروى نحو منه عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ، فذكرنا حديث أبي اليسر لهذه العلة وسعيد بن نافع لا نعلم حدث عنه إلا بكير بن عبد الله".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبد الله إلا ابنه مخرمة، تفرد به ابن وهب، ولا يروى عن أبي بشير إلا بهذا الإسناد".

قلت: وسعيد بن نافع الأنصاري: لم يرو عنه غير بكير بن الأشج، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٥١٦، وقال:

"حديثه في أهل المدينة".

وسكت عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٦٩، ووثقه ابن حبان ٤/ ٢٩١!

ورواية مخرمة، عن أبيه وجادة، قال ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ٢/ ٣٣٤ (السفر الثالث):

"سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير يقال: إنه وقع إليه كتاب أبيه، فرواه، ولم يسمعه".

وقال أبو طالب كما في "الجرح والتعديل" ٨/ ٣٦٣ و "الكامل في ضعفاء الرجال" ٨/ ١٧٦:

"سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير، فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه".

وقال ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٥١٠:

"يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه، لأنه لم يسمع من أبيه".

وقال العلائي في "جامع التحصيل" (ص ٢٧٥):

"أخرج له مسلم عن أبيه عدَّة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سببًا للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه".

قال أبو داود:

"لم يسمع من أبيه الا حديثا واحدا وهو حديث الوتر".

قال العلّامة المعلمي في "التنكيل" ٢/ ٨٨٩-٨٩٠:

"فقد سمع من أبيه في الجملة، فإن كان أبوه أذِن له أن يروي ما في كتابه ثبت الإتصال وإلا فهي وجادة، فإن ثبت صحة ذاك الكتاب قوي الأمر، ويدل على صحة الكتاب أن مالكًا كان يعتد به، قال أحمد: (أخذ مالك كتاب مخرمة فكل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة عن أبيه عن سليمان). وربما يروي مالك عن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، وقد قال أبو حاتم: (سالت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا هو الذي يقول مالك: حدثني الثقة - من هو؟ قال: مخرمة بن بكير)".

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، وعنه أبو يعلى (٤٩٧٧)، والطحاوي

١/ ١٥١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٠) من طريق علي بن معبد، والبزار (١٨٢٣) من طريق الوليد بن صالح، والطبراني ١٠/ (١٠٢٣٨) من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٣٥) من طريق سليمان بن داود، خمستهم (ابن أبي شيبة، وعلي بن معبد، والوليد بن صالح، وأبو نعيم ضرار بن صرد، وسليمان بن داود) عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار".

وزاد الطحاوي "ونصف النهار"، واقتصر بعضهم على النهي، وجاء الشطر الأول منه في المصنف موقوفا.

وأبو بكر بن عياش: صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وخالفه أربعة من أصحاب عاصم بن بهدلة فرووه موقوفا على ابن مسعود: أخرجه الطبراني ٩/ (٩٢٨٠) من طريق زائدة بن قدامة، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢٢٦٧) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، والطبراني ٩/ (٨٩٨٨) من طريق حماد بن سلمة، وأبو الشيخ في "العظمة" من طريق عمرو بن أبي قيس، أربعتهم عن عاصم، عن زر، عن عبد الله موقوفا.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" (٢٨٩) أخبرنا عمرو ابن محمد القرشي، والشاشي في "مسنده" (٩٠١) من طريق عيسى بن

حماد، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٦٥ من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله ابن مسعود، أنه قال:

"بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد جاءه رجل من بني سليم يقال له عمرو بن عبسة، كان ممن بايع رسول الله ﷺ بمكة فلم ير رسول الله ﷺ حتى قدم بالمدينة، فقال: علمني يا رسول الله، ما أنت به عالم وأنا به جاهل، وأنبئني بما ينفعني الله ولا يضرك، هل من الليل والنهار ساعة تبقى فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى نصلي صلاة الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض، فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ابيضت الشمس فإن صلاة محضورة مقبولة حتى ينتصف النهار، وتعتدل الشمس كأنها رمح منصوب، ويقوم كل شيء في ظله، فتلك الساعة التي تستعر فيها جهنم، فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فإن الصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان".

وهذا إسناد منقطع، عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود مرسل قاله الترمذي والدارقطني.

وجاء موصولا عند أبي نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٦٥ من طريق محمد بن يونس ابن موسى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد يعني ابن

جعفر، قال: أخبرنا سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن ابن مسعود.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن يونس بن موسى هو الكديمي.

وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فأخرجه أحمد ٤/ ٥١ عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ٤/ ٥١، وابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٢٩١)، و"إتحاف الخيرة" ١/ ٤٥٨ عن يحيى بن أبي بكير، وإسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" (٢٩١)، و"إتحاف الخيرة" ١/ ٤٥٧، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢٨٤) عن أبي عامر العقدي، والطبراني ٧/ (٦٣٠٤) - ٢ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، أربعتهم عن زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع قال:

"كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط".

وقال الحافظ:

"هذا الإسناد حسن".

قلت: رجاله ثقات، زهير بن محمد: ثقة في رواية غير أهل الشام عنه، وهذه منها، فالحديث صحيح إن كان سمعه يزيد بن خصيفة من سلمة، فقد قال ابن رجب في "فتح الباري" ٥/ ٨٤:

"وذكره الترمذي في "علله"، وقال: سألت عنه محمدا - يعني: البخاري - فقال: لا أعرف ليزيد بن خصيفة سماعا من سلمة بن الأكوع. قال: ولم نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٥٠٨) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن سلمة به.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن سلمة إلا يزيد بن خصيفة، تفرد به سعيد بن سلمة".

وسعيد بن سلمة: صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، وقد زاد في الإسناد ابن سلمة.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٨٢٥)، والنسائي (٥٦١)، وفي "الكبرى" (١٥٥٧)، وأحمد ٢/ ٤٦٢ و ٥٢٩، والشافعي ١/ ٥٥، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٣)، وأبو عوانة (١١٢٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٤، والغطريفي في "حديثه" (٧١) و (٧٢)، وابن حبان (١٥٤٣) و (١٥٤٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٣٣٦، والبيهقي ٢/ ٤٥٢، وفي "المعرفة" (٥١٣٣)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٩٩،

والبغوي في "شرح السنة" (٧٧٤) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٢٢١) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
"أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٧٤١)، وفي "الصغير" (١١٦)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ٢٣٩-٢٤٠ حدثنا أحمد بن محمد بن أبي صعصعة البغدادي، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يزيد بن يوسف الصنعاني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان به.
وقال الطبراني:
"لم يروه عن يحيى إلا يزيد تفرد به منصور".
وإسناده ضعيف، يزيد بن يوسف الصنعاني: واه.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ - أخرجه البخاري (٥٨٤) و (٥٨٨) و (٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، وابن ماجه (١٢٤٨) و (٢١٦٩) و (٣٥٦٠)، والنسائي (٤٥١٧)، وفي "الكبرى" (٦٠٦٣)، وأحمد ٢/ ٤٩٦ و ٥١٠ و ٤٧٧-٤٧٨، والطيالسي (٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨، وابن حبان (٢٢٩٠)، والبيهقي ٢/ ٢٢٤ و٤٥٢، وفي "الآداب" (٥٧٩) تاما ومختصرا من طرق عن عبيد الله ابن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة".

٢ – أخرجه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي ٢/ ٤٥٥ من طريق الضحاك بن عثمان، وأبو يعلى (٦٥٨١)، وابن خزيمة (١٢٧٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٣)، وابن حبان (١٥٥٠)، والبيهقي ٣/ ٢٨٢ و ٣٠٢ من طريق عياض بن عبد الله القرشي، كلاهما عن المقبري، عن أبي هريرة، قال:

"سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: وما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: نعم إذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس".

وهذا حديث صحيح، ولم يُسم السائل في رواية عياض بن عبد الله، وزاد في آخره "ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلى الصبح".

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ٣١٢، وأبو يعلى في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٦٨، والطبراني ٨/ (٧٣٤٤)، والحاكم ٣/ ٥١٨ عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل السلمي به.

ليس فيه أبو هريرة!

وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٢٢٤-٢٢٥:

"ورجاله رجال الصحيح إلا أني لا أدري سمع سعيد المقبري منه - يعني من صفوان بن المعطل - أم لا؟!".

٣ - أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٢٢٠)، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٥٠) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، عن عبيد الله بن عمرو، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس حتى تطلع، ونصف النهار، وعند غروب الشمس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا عبيد الله بن عمرو".

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، يحيى بن صالح الوحاظي: ثقة في نفسه تكلم فيه لرأيه.

٤ - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٤٩٢ معلقا، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٤١، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٦٢ حدثنا جعفر بن أحمد

ابن عاصم، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا سعيد ابن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل، أي: حين طاف".

وإسناده ضعيف سعيد بن أبي راشد: لا يعرف، ولعله السماك قاله الذهبي في "الميزان" ٢/ ١٣٥.

وقال البخاري:

"لا يتابع عليه".

وقال ابن عدي:

"وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه".

٥ - أخرجه أبو بكر الزبيري في "الفوائد" - مخطوط: مطولا، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (ص ١٥٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن المنذر بن عبيد، حدثه أن أبا صالح السمان، حدثه أنه سمع أبا هريرة، يخبر:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع".

وإسناده ضعيف، قال أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٤/ ٤٨٥:

"المنذر هذا مدني لا تعرف حاله، قال أبو حاتم: روى عنه ابن لهيعة، وعمرو ابن الحارث، وأبو معشر، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهول".

وأما حديث معاوية:

فأخرجه البخاري (٥٨٧) و (٣٧٦٦)، وأحمد ٤/ ٩٩، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٥٢ عن محمد بن جعفر، وأحمد ٤/ ٩٩-١٠٠ عن حجاج بن محمد، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩ عن شبابة، وأبو يعلى (٧٣٦٠)، والطبراني ١٩/ (٧٦٦) من طريق معاذ العنبري، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٤ من طريق عبد الله بن حمران، خمستهم عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان، يحدث عن معاوية، قال:

"إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر".

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٨١٨) من طريق عثمان بن عمر، والطيالسي (١٠٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٥٣، كلاهما (عثمان بن عمر، والطيالسي) عن شعبة، عن أبي التياح، عن معبد الجهني، عن معاوية به.

وقال البيهقي:

"وكأن أبا التياح سمعه منهما، والله أعلم".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٣٤-٣٣٥ من طريق عبد الوارث العنبري، وأبو يعلى (٧٠٨٥) و (٧١١١)، والطبراني ٢٤/ (٦٩)، وفي "الأوسط" (٩٢٧) من

طريق عباد بن العوام، والطبراني ١٩/ (٧٦٠) و ٢٤/ (٦٩) من طريق صالح بن عمر، وأحمد ٦/ ٣٣٣ من طريق عبد الله بن المبارك، أربعتهم عن حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال:

"صلى بنا معاوية بن أبي سفيان صلاة العصر، فأرسل إلى ميمونة، ثم أتبعه رجلا آخر، فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثا، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من الصدقة، فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله، فصلى ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاة أو فعل شيئا، يحب أن يداوم عليه"

والسياق لأحمد ٦/ ٣٣٤-٣٣٥، ورواه الباقون مختصرا.

وعند الطبراني ١٩/ (٧٦٠) "كنت عند معاوية بعد صلاة العصر، فأبصر ناسا يصلون بعدها ركعتين، فقال: ما هذه الصلاة؟، قد صلينا مع رسول الله ﷺ، فما رأينا أحدا يصليها".

وإسناده ضعيف من أجل حنظلة السدوسي.

وتحرّف عند الطبراني ٢٤/ (٦٩) صالح بن عمر إلى صالح بن عمير!

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن حنظلة إلا عباد!، ولا يروى عن ميمونة إلا بهذا الإسناد".

قلت: وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، فقد رواه عن حنظلة: عبد الوارث العنبري، وعبد الله بن المبارك، وهو عند الطبراني نفسه من طريق صالح بن عمر، عن حنظلة، فجلّ مَن لا ينسى.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٣-١٨٤ حدثنا علي بن عاصم، قال: أخبرنا حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال:

"صلى معاوية بالناس العصر، فالتفت، فإذا أناس يصلون بعد العصر، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه، فأوسع له معاوية على السرير، فجلس معه، قال: ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلونها، ولم أر النبي ﷺ يصليها ولا أمر بها؟ قال: ذاك ما يفتيهم ابن الزبير، فدخل ابن الزبير، فسلم، فجلس، فقال معاوية: يا ابن الزبير: ما هذه الصلاة التي تأمر الناس يصلونها، لم نر رسول الله ﷺ صلاها، ولا أمر بها؟ قال: حدثتني عائشة، أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ صلاها عندها في بيتها، قال: فأمرني معاوية ورجل آخر أن نأتي عائشة، فنسألها عن ذلك؟ قال: فدخلت عليها، فسألتها عن ذلك، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير عنها، فقالت: لم يحفظ ابن الزبير، إنما حدثته أن رسول الله ﷺ صلى هذه الركعتين بعد العصر عندي، فسألته، قلت: إنك صليت ركعتين لم تكن تصليهما؟ قال: إنه كان أتاني شيء فشغلت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر، وأتاني بلال، فناداني بالصلاة، فكرهت أن أحبس الناس فصليتهما. قال: فرجعت فأخبرت

معاوية، قال: قال ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ لا ندعهما، فقال له معاوية: لا تزال مخالفا أبدا".

وإسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم وهو الواسطي، وقد جعل المرسَل إليها عائشة بدل ميمونة!

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥١-٣٥٢، وعنه ابن ماجه (١١٥٩)، والطبراني ٢٣/ (٩٢٩) حدثنا ابن إدريس، وأحمد ٦/ ٣١١ من طريق شعبة، وأحمد ٦/ ٣٠٣، والطبراني ٢٣/ (٦٥٥) مختصرا عن عبيدة بن حميد، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: "دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر لم نر رسول الله ﷺ صلاهما ولا أمر بهما قال: ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله، فقال: أخبرتني ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرتني ذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة، فقالت يرحمها الله ما أرادت إلى هذا فقد أخبرتها، أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، إن رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاءِ به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، فلما فرغ رآه بلال فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم دخل منزلي فصلى ركعتين،

فلما فرغ قلت: ما ركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما، فقال: شغلني أمر الساعي لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما، فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسول الله ﷺ فأنا أصليهما" والسياق لابن أبي شيبة.

وفي رواية شعبة أن معاوية قال لابن الزبير: "إنك لمخالف، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت".

وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٥٠٢) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني محمد ابن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عائشة، قالت:

حدثتني أم سلمة:

"أن رسول الله ﷺ صلاهما في بيتها".

عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٩٣، وقال:

"روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء، وقال عقيل: عن الزهري عن مَنْ حدثه عن عبد الرحمن بن أبي سفيان: استعملني مروان على الصدقة، هو من بني عامر بن لؤي القرشي الحجازي".

والنص المنقول في "بيان خطأ البخاري في تاريخه" (ص ٦٥) "استعملني عمر على الصدقة" يعني عمر بن عبد العزيز، وفي "الجرح والتعديل" ٥/ ٢٤٢

"عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: استعملني عمر على الصدقة، روى عنه الزهري سمعت أبي يقول ذلك".

ووثقه ابن حبان ٧/ ٦٥.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٤٨)، وأبو يعلى (٦٩٤٦) من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أم سلمة، قالت:

"صلى رسول الله ﷺ بعد العصر في بيتي ركعتين، قلت: ما هاتان؟، قال: كنت أصليهما قبل العصر".

وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٥٨٠)، وفي "الكبرى" (١٥٧٠)، وأحمد ٦/ ٣٠٦، وإسحاق بن راهويه (١٨٥٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، وابن حبان (١٥٧٤)، والطبراني ٢٣/ (٩٧٨) عن وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة قالت:

"شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر".

وهذا إسناد حسن، طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: صدوق.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٩ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن معاوية أرسل إلى عائشة، يسألها: هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئا؟ قالت: أما عندي فلا، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك، فأرسل إليها فاسألها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت:

نعم، دخل علي بعد العصر، فصلى سجدتين، قلت: يا نبي الله، أنزل عليك في هاتين السجدتين؟ قال: لا، ولكن صليت الظهر، فشغلت، فاستدركتها بعد العصر".

وأخرجه الطبراني ٢٣ / (٥٨٤) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبيد الله ابن محمد بن عائشة، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، قالت:

"ما صلاهما رسول الله ﷺ عندي إلا مرة دخل يوما بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة، ما كنت تصليها، فنزلت صلاة بعد العصر، قال: لا ولكن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما فتداركتهما".

كلهم ثقات، سوى طلحة وهو حسن الحديث.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٣٠١ من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، قال: أخبرنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن معاوية أرسل إلى أم سلمة: فذكر نحوه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٧٦) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن طلحة ابن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، عن أم سلمة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٧١)، والشافعي ١/ ٥٦ و ٥٧، والحميدي (٢٩٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٢، والطبراني ٢٣/ (٥٤٠)،

والبيهقي في "المعرفة" (٥١٨١)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٨١) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، قال: سمعت أبا سلمة قال: "قدم معاوية المدينة، فبينا هو على المنبر، إذ قال: يا كثير بن الصلت، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين، فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة: فذهبت معه، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث ابن نوفل معنا، قال: اذهب، فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال: فجاءها فسألها، فقالت له عائشة: لا علم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها، قال: فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها، فقالت:

"دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى عندي ركعتين، لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله، لقد صليت صلاة، لم أكن أراك تصليها، فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم علي وفد بني تميم، أو صدقة فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان".

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٣، وعبد بن حميد (١٥٣١) - المنتخب عن يعلى بن عبيد، وابن خزيمة (١٢٧٧) من طريق المعتمر، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت:

"دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت يا رسول الله، ما هذه الصلاة، ما كنت تصليها؟ قال: قدم وفد بني تميم، فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر".

وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٤ من طريق أبان بن يزيد العطار، والطيالسي (١٧٠٢) عن حرب بن شداد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت:

"كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر ركعتين، وإنه جاءه وفد فشغلوه، فلم يصلهما، فصلاهما بعد العصر".

وإسناده على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي (٥٧٩)، وفي "الكبرى" (١٥٦٩) من طريق المعتمر، وأحمد ٦/ ٣١٠، والطبراني ٢٣/ (٥٣٤)، والبيهقي ٢/ ٤٥٧ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٣٩٧٠))، كلاهما (المعتمر، وعبد الرزاق) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت:

"لم أر رسول الله ﷺ بعد العصر صلاها قط إلا مرة، وجاءه ناس بعد الظهر فشغلوه حتى نسي، فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر، فلما صلى العصر دخل بيتي، فصلى ركعتين".

وإسناده على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٨٣٥)، والنسائي (٥٧٨)، وفي "الكبرى" (١٥٦٨)، وأبو يعلى (٤٨١٦)، وابن خزيمة (١٢٧٨)، وأبو عوانة (١١٣٩)، وابن حبان (١٥٧٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٧، والبغوي في "شرح السنة" (٧٨٣) من

طريق محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: "كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها".

وأخرجه البخاري (١٢٣٣) و (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، والدارمي (١٤٣٦)، وأبو عوانة (١١٤٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٢-٣٠٣، وابن حبان (١٥٧٦)، والبيهقي ٢/ ٢٦٢ و٤٥٧، وفي "السنن الصغير" (٩٣١)، وفي "المعرفة" (٥١٨٣) من طريق بكير بن الأشج، عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن أزهر رضي الله عنهم، أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي

بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٢٣٩:

"وحديث بكير بن الأشج أثبت هذه الأحاديث وأصحها، والله أعلم".

وأما حديث بلال:

فأخرجه أحمد ٦/ ١٢ حدثنا وكيع، والطيالسي (١٢١٣)، والحارث بن أبي أسامة (٢١٥) – بغية الباحث: عن أبي النضر، وأحمد بن منيع كما في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٦٤ حدثنا أبو قطن، والشاشي في "مسنده" (٩٧٧)، والطبراني ١/ (١٠٧٠) من طريق عمرو بن حكام، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٠٨) من طريق يحيى، ستتهم (وكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم، وأبو قطن البصري عمرو ابن الهيثم بن قطن، وعمرو بن حكام، ويحيى بن سعيد القطان) عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال، قال:

"لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان".

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٤، والروياني في "مسنده" (٧٣٢) حدثنا محمد بن بشار، كلاهما (ابن أبي شيبة، ومحمد بن بشار) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال، قال:

"لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان".

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فأخرجه الطبراني ١/ (٢٧٩)، وعنه ابن مردويه "فيما انتقاه من حديثه لأهل البصرة" (٤٧)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٩٣٥) حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي، حدثني جدي إبراهيم بن العلاء، حدثني عمي الحارث بن الضحاك، حدثني منصور بن المعتمر، قال: سمعت محمد بن المنكدر، يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال:

"سئل رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح، أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس".

وإسناده ضعيف، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: قال يحيى بن معين، والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئا.

والحارث بن الضحاك الزبيدي: لم أجد فيه سوى ما ذكره المزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ١٦١ أنه روى عنه إبراهيم بن العلاء بن الضحاك.

وشيخ الطبراني عمرو بن إسحاق: لم أجد له ترجمة.

وأما حديث يعلى بن أمية:

فأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٣ حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي، قال: حدثنا محمد بن حيي بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل: أو قيل له: أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي قبل أن تطلع الشمس؟ قال يعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن الشمس تطلع بين قرني شيطان" قال له يعلى: فَأَنْ تَطْلُعَ وأنت في أمر الله، خير من أن تطلع وأنت لاه".

وعزاه في "الكنز" (١٩٦٠٥) إلى أبي نعيم، وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٢٢٦:

"وفيه حيي بن يعلى ولا يعرف".

قلت: ومحمد بن حيي: مجهول أيضا، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"

١/ ٧٠، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/ ٢٣٩، ولم يذكرا عنه راويا سوى عبد الله بن أمية، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٣٦٦!

وعبد الله بن أمية لم يرو عنه غير أبي عاصم النبيل، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٤٤، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٨، وقال: "عن يحيى بن معين أنه قال: عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي ثقة".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ١٤، وقال:

"يروي عن محمد بن جبير عداده في أهل الحجاز روى عنه أبو عاصم النبيل".

وجبير: تحريف، والصواب: حيي.

وأما حديث أم عبد الله عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه أبو يعلى (٤٧٥٧)، والبيهقي ٨/ ٢٩ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة أنها قالت:

"وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابا: إن أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على

خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم".

وأخرجه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" ١/ ٥٢٣ من طريق أبي يعلى مختصرا، وقال:

"هذا حديث حسن".

قلت: إسناده محتمل التحسين، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: مختلف فيه، قال النسائي: ليس بذاك القوي.

وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف.

وقال البخاري في " التاريخ الأوسط ": كان ابن عيينة يضعفه.

وذكره العقيلي والساجي في "جملة الضعفاء"، وفي كتاب ابن الجارود: ضعيف.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

واختلف قول ابن معين فيه، وقال العجلي: ثقة.

وقال ابن عدي: حسن الحديث، يكتب حديثه.

وذكره ابن حبان، وابن شاهين، وابن خلفون في "الثقات"، زاد ابن شاهين: ليس به بأس صالح.

ومالك بن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي الرجال: روى عنه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، والوليد بن مسلم، وأبو واقد السلاب، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢١٦:

"هو أحسن حالا من أخويه حارثة وعبد الرحمن".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩/ ١٦٤.

وقال الآجري كما في "النكت على مقدمة ابن الصلاح" للزركشي ٣/ ٣٨٣ سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال، فقال: "حديثه مستقيم قد نظرتُ فيه، لا أعلم حدَّث عنه غير الوليد بن مسلم".

وقال البرقاني في "سؤالاته" (٤٩٨)، عن الدارقطني: "صالح".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٣، عن إسماعيل بن جعفر (وهو في "حديثه" (٤٢٠)) ثلاثتهم عن سعد بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاري، عن عائشة:

"نهى رسول الله ﷺ، عن صلاتين، عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتغيب بين قرني الشيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس".

وإسناده فيه ضعف، سعد بن سعيد: صدوق سيئ الحفظ كما في "التقريب".

وأخرجه أبو داود (١٢٨٠) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، والطبراني في "الأوسط" (٣٨٩٩) من طريق أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته:

"أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال".

وليس عند الطبراني "ويواصل، وينهى عن الوصال".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ذكوان إلا محمد بن عمرو بن عطاء، ولا عن محمد ابن عمرو إلا ابن إسحاق، تفرد به: أبو زهير".

قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى، فقد تابع أبا زهير: إبراهيم بن سعد، والحديث إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه مسلم (٢٩٥-٨٣٣)، والنسائي (٥٧٠)، وفي "الكبرى" (٣٦٩) و (١٥٥٩)، وأحمد ٦/ ١٢٤ و ٢٥٥، وإسحاق بن راهويه (١٢٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٧)، وأبو عوانة (١١٣٤) و (١١٣٥) و (١١٣٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٥٢، والبيهقي ٢ / ٤٥٣ من طرق عن وهيب، قال: حدثني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت:

"وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها".

وقال البيهقي:

"وكأنها لما رأته ﷺ أثبتهما حملت النهى على هاتين الساعتين، والنهي ثابت فيهما وقبلهما كما مضى، فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى والله أعلم".

وقال السندي:

"قولها: وهم عمر، أي: سها في زعمه النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر مطلقا، وإنما النهي عن تخصيص وقت الطلوع والغروب بالصلاة لا عن إيقاع الصلاة في الوقتين المذكورين ولو اتفاقا من غير تخصيص ولا عن الصلاة بعد الفجر والعصر، ولعل هذا إنما هو لأنها سمعت النهي عن التحري، وقد صح النهي كما رواه عمر ولا تعارض، فلا وجه لتخطئة عمر، والله تعالى أعلم".

وأخرجه مسلم (٢٩٦-٨٣٣)، وأحمد ٦/ ٢٠٠ من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قالت: وقال رسول الله ﷺ:

"ولا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك".

وأخرجه أحمد ٦/ ٧٤ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة:

"أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة من حين تطلع الشمس حتى ترتفع، ومن حين تصوب حتى تغيب".

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٤٤) حدثنا كامل، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود بإسناده، ولفظه "ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فيقول: إنها تطلع بقرن شيطان. وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغرب".

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٤٥، وابن حبان (١٥٦٨) من طريق شعبة، عن المقدام ابن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة، عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: "صل، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس".

وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٤، والطحاوي ١/ ٣٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٢٨٣)، والطبراني في "الأوسط" (٢١٤١) من طريق إسرائيل بن يونس، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال:

قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ؟ كأنه يعني بعقب صلاته الظهر، وبعقب صلاته العصر قالت:

"كان يصلي الهجير، ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم كان يصلي العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين، قال: قلت: فأنا رأيت عمر رضي الله عنه يضرب رجلا رآه يصلي بعد العصر ركعتين، فقالت: لقد صلاهما عمر، ولقد علم

أن رسول الله ﷺ صلاهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام، وكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر، وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب، فقد أحسن" والسياق للطحاوي في "المشكل"، ورواه الباقون مختصرا.

وقال الطحاوي:

"ففي هذا الحديث ما قد يحتمل أن يكون ما كان عند عائشة في النهي عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان منه عند علي رضي الله عنه، مما قد ذكرناه عن وهب بن الأجدع عنه، عن النبي ﷺ في الباب الذي قبل هذا الباب، ولم يكن عندها ما كان عند عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ من نهيه عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وكان الذي كان عند عمر في ذلك أولى من الذي كان عند علي وعندها فيه، لأن الذي كان عند عمر، قد دخل فيه ما قد كان عندها منه، وزاد عليه ما لم يكن عندهما منه، فكان أولى من الذي كان عندهما منه، وكان حديث عائشة هذا الذي ذكرناه قد دلنا على أن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين كان صلاهما، كان ذلك قبل نهيه عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وإن نهيه عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس قد قطع ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق".

وقال النووي في "شرح مسلم" ٦/ ١١٩:

"قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد. قلت: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الأسباب".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/ ١٠٧:

"يجاب عن الاستدلال بقول عائشة: بأن الذي رواه عمر عن النبي ﷺ ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم، فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة، فروايتهم مقدمة وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم، فقد علم غيرها بما لم تعلم".

وأما حديث زيد بن ثابت:

فأخرجه أحمد ٥/ ١٩٠، والضياء في "المنتقى من مسموعات مرو" - مخطوط ق ١٤٣٢ (ب) عن عفان بن مسلم، وأبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٦٨ حدثنا هدبة بن خالد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥١ من طريق حبان بن هلال، ثلاثتهم عن همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت:

"أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس أوغاب قرنها، وقال: إنها تطلع بين قرني شيطان - أو من بين قرني شيطان".

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، وفي "شرح المعاني" (قتادة، عن محمد، عن زيد بن ثابت)، وقال الحافظ في "إتحاف المهرة" ٤/ ٦٥٢:
"قال أبو جعفر - يعني الطحاوي -: هو محمد بن سعد بن أبي وقاص".
ولم أجد كلام الطحاوي في المطبوع من شرح المعاني، وهو وهم إنما هو ابن سيرين فقد جاء منسوبا في رواية أحمد، وأبي يعلى، والضياء.

طريق أخرى عن زيد بن ثابت:

أخرجه أحمد ٥/ ١٨٥ حدثنا حسن بن موسى، والطبراني ٥/ (٤٩٠٠) مختصرا من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٤٢) من طريق عبد الغفار بن داود أبي صالح الحراني، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب، يقول:

"إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها، قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم، حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر".

وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٥ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عائشة أنها أخبرت آل الزبير، فذكر معناه.

وهذا إسناد جيد، ابن لهيعة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ويحيى بن إسحاق السيلحيني من قدماء أصحابه كما في "تهذيب التهذيب" ٢/ ٤٢٠، وقد صرّح بالتحديث في "مسند الإمام أحمد" ٥/ ١٨٥ فزالت شبهة تدليسه.

وجاءت روايات عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بإثبات مواظبة النبي ﷺ على هاتين الركعتين بعد العصر، منها قولها "ما تركهما حتى لقي الله"، وقولها "صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي سرا ولا علانية: ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد العصر" وأخرى "ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط".

وقد تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد أجاب عنها من أطلق الكراهة بأن فعله ﷺ هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه والدليل رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة

أثبتها" رواه مسلم (٨٣٥)، ورواية ميمونة "وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها" أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٤-٣٣٥، وأبو يعلى (٧٠٨٥) بإسناد ضعيف، وانظر "الفتح" ٢/ ٦٤-٦٥، وقال الحافظ ٢/ ٦٦:

"تنبيه: قول عائشة (ما تركهما حتى لقي الله عز وجل) وقولها (لم يكن يدعهما) وقولها (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه، قضاهما فيه".

وأما الاستدلال بحديث علي بن أبي طالب مرفوعا "لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية" فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند تخريج حديث علي، وهو التالي:

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود (١٢٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٩)، وأحمد ١/ ١٢٤، وعبد الرزاق (٤٨٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٠، والشافعي في "الأم" ٧/ ١٧٥، وعبد بن حميد (٧١) - المنتخب، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٤٤، والسري بن يحيى في "حديثه" - مخطوط،

والبزار (٦٧٤)، وأبو يعلى (٥٧٣) و (٦١٧)، وابن خزيمة (١١٩٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٤٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٣، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٣٢١)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٥٢)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩، والضياء في "المختارة" (٥٢٣) و (٥٢٤) و (٥٢٦) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر".

وهذا إسناد صحيح.

وقال الدارقطني في "العلل" ٤/ ٦٨-٦٩:

رواه أصحاب الثوري عنه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وخالفهم معاوية بن هشام، فرواه عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

والمحفوظ حديث عاصم، عن علي".

وأخرجه البزار (٦٨٩) حدثنا يوسف بن سابق، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٤٤)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٤٣-١٤٤ و ١٤٤، ومن طريقه الضياء في "المختارة"

(٥٢٥) من طريق جرير، وأبو يعلى (٣٤٧) من طريق أسباط بن محمد، كلاهما عن مطرف به، ليس فيه الإستثناء.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٤٦ من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا مسعر، وسفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

"كان النبي ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر، والعصر".

وقال أبو نعيم:

"تفرد به محمد، عن مسعر".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن القاسم هو الأسدي: متهم بالكذب.

وعبد الله بن وهب هو الدينوري، قال الذهبي في "الميزان" ٢/ ٤٩٤:

"قال ابن عدي: كان يحفظ ويعرف، رماه بالكذب عمر بن سهل بن كدو فيما سمعته يقوله، وسمعت ابن عقدة يقول: كتب إلى ابن وهب جزأين من غرائب سفيان الثوري فلم أعرف منها إلا حديثين.

وكان قد سواها عامتها على شيوخه الشاميين فكنت أتهمه.

قال ابن عدي: وقبله قوم وصدقوه.

وقال الذهبي: وروى البرقاني، وابن أبي الفوارس، عن الدارقطني: متروك.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن ابن وهب الدينوري فقال: كان يضع الحديث".

وقد جاء حديث عن علي رضي الله عنه يخالف هذا الحديث، وهو مخالف لكل ما رواه الصحب الكرام من النهي المطلق عن الصلاة بعد العصر، وهو ما أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٦٤)، وأحمد ١/ ١٢٩، والطيالسي (١١٠)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٥)، وأبو يعلى (٤١١)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٨١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٢٦٨) و (٥٢٦٩) و (٥٢٧١)، وابن حبان (١٥٤٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩ من طرق عن شعبة، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٢٧٠) من طريق عبيدة بن حميد، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٥) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف، يحدث عن وهب بن الأجدع، عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ، قال:

"لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة".

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٩، والنسائي في "الكبرى" (١٥٦٤)، والشافعي في "الأم" ٧/ ١٧٥، والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٥)، وأبو يعلى (٤١١)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٢٧١)، وابن حبان (١٥٤٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩، وفي "المعرفة" (٥٢٣٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال:

"لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة".

وعند البيهقي "إلا أن تصلوا والشمس نقية".

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٠، وابن خزيمة (١٢٨٦) عن إسحاق بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

وقال سفيان:

"فما أدري بمكة يعني أو بغيرها".

وقال ابن خزيمة:

"هذا حديث غريب".

قلت: وجه الغرابة فيه أن متن هذا الاسناد هو أن "رسول الله ﷺ كان يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر"، وإسحاق بن يوسف الأزرق فإنه وإن كان ثقة، فقد قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٣١٥: "ربما غلط".

وهو محرّف في المطبوع من "الطبقات" إلى "خلط"، وقد نقله عنه على الصواب الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٦/ ٣١٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ٥٠٠، والحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ١/ ٢٥٧.

وأخرجه النسائي (٥٧٣)، وفي "الكبرى" (٣٧١)، وأحمد ١/ ٨١، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨-٣٤٩، والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٤)، وأبو يعلى (٥٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، والمحاملي في "أماليه" (١٧٩)، وابن حبان (١٥٦٢) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال:

"لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة".

وعند النسائي "إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة".

وعند ابن أبي شيبة، والفاكهي "إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٢٧٢) من طريق عبدة بن عبد الله، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن منصور، عن سالم وهو ابن أبي الجعد، عن وهب بن الأجدع، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة بعد العصر، إلا أن تصلي والشمس مرتفعة".

وهذا إسناد ضعيف، شريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي: سيء الحفظ.

وقال الشافعي:

"ولا أحد علمناه يقول بهذا بل نكره جميعا الصلاة بعد العصر والصبح نافلة".

وقال ابن خزيمة:

"سمعت محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضا، وهلال بن يساف".

وقال البيهقي:

"وهذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب السنن فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم، ووهب بن الأجدع ليس من شرطهما، وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنهما ممتدا إلى غروب الشمس حديث

عدد فهو أولى أن يكون محفوظا، وقد روى عن علي رضى الله عنه ما يخالف هذا".

قلت: وهب بن الأجدع: لم يرو عنه غير هلال بن يساف، والشعبي، ولم يؤثر توثيقه إلا عن العجلي، وابن حبان، وهما ممن عُرفا بالتساهل في التوثيق، وقد ارتفع عنه بروايتهما جهالة عينه ولم ترتفع جهالة حاله كما هو مقرر في "المصطلح" وهذا ما أشار إليه الذهلي فيما نقله عنه ابن خزيمة، وقد تفرّد بهذه الزيادة التي تخالف ما رواه الجمع من أصحاب النبي ﷺ، وهي مخالفة أيضا لما ثبت عن علي نفسه فقد تقدّم قوله "كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر"، وهو حديث صحيح، وقال البيهقي:

"فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف، ثم يكون مخصوصا بما لا سبب لها من الصلوات، ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي بخبر أم سلمة وغيرها، والله أعلم".

ومن الممكن أن يكون أصل حديث وهب بن الأجدع ما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧ عن حفص، عن أبي العنبس، قال: سألت أبي، قلت: صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العصر؟ فقال:

"كان يصلي العصر والشمس مرتفعة".

وإسناده ضعيف، أبو العنبس هو عمرو بن مروان: صدوق كما في "التقريب".

ووالده هو مروان النخعي: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٧٠، وسكت عنه، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٧٢، وقال: "روى عنه عمران سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول".

وحفص هو ابن غياث.

ومثله عن أنس، وغيره "أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية" متفق عليه، وانظر الحديث رقم (٧٨) من هذا الكتاب، وما ذُكر تحته، والله الموفق.

غريب الحديث

(ثم أقصر عن الصلاة) من الإقصار، وهو: الكف عن الشيء مع القدرة عليه.

(تطلع بين قرني شيطان) قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان،

وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة (فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار)، وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا (بقرني الشيطان) بالألف واللام، وسمي شيطانا لتمرده وعتوه، وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط إذا هلك واحترق. أفاده النووي في "شرح مسلم" ٦/ ١١٢.

(مشهودة محضورة) قال النووي: أي تحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول، وحصول الرحمة.

وقال القاري: "أي يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده أن في رواية أبي داود مشهودة مكتوبة، وقال الطيبي: أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض، وعلى معنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها، ويمكن أن يحمل مشهودة على المعنى الأول، ومحضورة على الثاني...".

(حتى يستقل الظل بالرمح) أي: حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح ولم يبق على الأرض منه شيء، أو يرتفع الظل بالرمح، أي: بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

قال ابن الملك: "يعني لم يبق ظل الرمح، وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض، وقيل: من القلة يقال: استقله إذا رآه قليلا، أي: حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة، وهو المسمى بظل الزوال".

قال القاري: "وروي (حتى يستقل الرمح بالظل) أي: يرفع الرمح ظله، فالباء للتعدية، وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر، لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الأرض ثم نظروا إلى ظلها".

(تسجر جهنم) أي: يوقد عليها إيقادا بليغا، من سجر التنور بالتخفيف والتشديد، ملأه وقودا وأحماه.

(فإذا أقبل الفيء) أي: ظهر إلى جهة المشرق، والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وما بعده.

يستفاد من الأحاديث

أولًا: أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، خمسة أوقات، وهي:

(١) بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

(٢) من حين تطلع الشمس حتى ترتفع.

(٣) من حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس.

(٤) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

(٥) من حين شروع الشمس في الغروب حتى تغيب.

قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٦٢:

"محصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ، لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها أربعة أجود، وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس".

ثانيًا: رواية تحري غروب الشمس وطلوعها محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، وأما رواية النهي مطلقا فمحمولة على التطوع المطلق.

ثالثًا: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس يمتد حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين.

رابعًا: وقت النهي بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر، ولكن يدخل بعد الفراغ من فريضة العصر، وكذا الصبح لا يدخل حتى يفرغ من فريضة الصبح.

خامسًا: النهي محمول على ما ليس له سبب من الصلوات، والدليل حديث أم سلمة في قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر البعدية التي شُغل عنها بعد صلاة العصر فقد قال لها: "يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" متفق عليه.

وحديث عائشة حين سألها أبو سلمة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟، فقالت: "كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر" رواه مسلم (٨٣٥).

وحديث أبي هريرة مرفوعا "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" رواه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، وصححه الحاكم ١/ ٢٧٤، وأقره الذهبي، ولفظ ابن خزيمة "من نسي ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس"، وبوّب له ابن خزيمة (باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء).

وحديث "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" وانظر تخريجه وما يستفاد منه برقم (٨٦) من كتابنا هذا.

وقوله ﷺ "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار" رواه الخمسة، وصححه الترمذي (٨٦٨)، وابن حبان (١٥٥٢) و (١٥٥٣) و (١٥٥٤)، والحاكم ١/ ٤٤٨، وأقره الذهبي.

وظاهره جواز الصلاة في المسجد الحرام في أية ساعة من الليل والنهار، وأجيب عن هذا، بأن الحديث لا يؤخذ منه هذا المعنى، وإنما هو خطاب إلى بني عبد مناف، بأن لا يمنعوا من البيت أحدا في أي وقت، أما مسألة أن الوقت للصلاة أو عدمه، فهذا مرجعه إلى نصوص الشرع.

سادسًا: تحريم التشبه بالكفار في العبادات، قال الحافظ الذهبي في "تشبه الخسيس بأهل الخميس" (ص ١٦٥-١٦٦) - مطبوع بذيل كتاب العرش:

"نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرام، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقال: (إنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)، والمصلِّي لا يقصد ذلك إذ لو قصده كَفَرَ، لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام".

سابعًا: سد الذرائع المفضية للحرام.

❋ ❋ ❋

باب الأذان

ما جاء من أحاديث في الباب:

الحديث الأول: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به...".

الحديث الثاني: "أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر ألله أكبر...".

الحديث الثالث: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم...".

الحديث الرابع: "أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله ...".

الحديث الخامس: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

الحديث السادس: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة...".

الحديث السابع: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة...".

الحديث الثامن: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة...".

الحديث التاسع: "يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل...".

الحديث العاشر: "أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم...".

الحديث الحادي عشر: "أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم...".

الحديث الثاني عشر: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول...".

الحديث الثالث عشر: "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له...".

بَدْء الأذان، وصيغته مع الإقامة

(٨٩) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: "لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا

منك. قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي أري، قال: فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد".

إسناده حسن - أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وأحمد ٤/ ٤٣، والبخاري في "خلق أفعال العباد" (٣٥-٣٤) طبعة مؤسسة الرسالة، والدارمي (١١٨٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٢)، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني ١/ ٤٥١، والبيهقي ١/ ٣٩٠- ٣٩١ و ٣٩١ و ٤١٥، وفي "السنن الصغير" (٢٧٣)، وفي "المعرفة" (٢٦٢٣) من طريق إبراهيم بن سعد، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٦٣) مختصرا من طريق يحيى بن سعيد الأموي، وابن ماجه (٧٠٦) من طريق محمد بن سلمة الحراني، والدارمي (١١٨٨) من طريق سلمة بن الفضل الأبرش، أربعتهم عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني عبد الله بن زيد: فذكره.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال محمد بن يحيى الذهلي:

"ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا".

وقال البيهقي:

"وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي، سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح".

وقال الدارقطني في "سننه" كتاب الصلاة: باب ذكر الاقامة والاختلاف فيها تحت الحديث رقم (٣٠):

"وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون".

وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص ٣٦) - طبعة الرسالة: من طريق محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: فأرى عبد الله بن زيد فذكره مختصرا فسقط من إسناده محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وتحرّف محمد بن سلمة إلى محمد بن مسلمة!

ولقد بدأتُ أبحث في مطبوعات "خلق أفعال العباد"، لعلي أجد نسخة خالية من هذا الخطأ، فوجدت أمرًا تضحك منه الثكلى، وجدت في طبعة دار عكاظ (ص ٥٤) السعودية - الطبعة الثانية، في أصل الكتاب (محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبو (**كذا**) عبد الله بن زيد رضي الله عنه) فعلق محقق الكتاب الدكتور عبد الرحمن عميرة بالحاشية رقم (٤) من هذه الصفحة معرفا عبد الله بن زيد رضي الله عنه، بقوله: "عبد الله

ابن زيد بن أسلم العدوي أبو محمد مولى عمر!!، روى عن أبيه، وعنه ابن المبارك وابن مهدي، قال النسائي: ليس بالقوي مات سنة ١٦٤ هـ".

هكذا يكون تحقيق تراثنا العظيم من دكاترة هذا الزمان، فالله المستعان.

وتابع محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه:

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ١٨٣، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٩٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٢، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٧٥)، والدارقطني ١/ ٤٥٣، والبيهقي ١/ ٣٩٩، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤/ ٣٤٠ من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، قال: "أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال: ألقهن على بلال، فإنه أندى صوتا منك. فلما أذن بلال ندم عبد الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم".

وقال البخاري:

"فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض".

وقال العقيلي:

"الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض".

وخالف أبا العميس: محمدُ بن عمرو الواقفي الأنصاري:

فأخرجه أحمد ٤/ ٤٢، والطيالسي (١١٩٩)، والشاشي (١٠٧٩) و (١٠٨٠)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٧٢) و (١٧٣)، والبيهقي ١/ ٣٩٩ من طريقه، عن عبد الله بن محمد، أخبرني عمي، أنه رأى النداء... فذكر نحوه.

وفي رواية ابن شاهين (١٧٢) "فجاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال: فأقم أنت".

وقال ابن شاهين:

"وهذا حديث غريب، لا أعلم أن أحدا قال فيه: إن الذي أقام الصلاة عمر ابن الخطاب إلا في هذا الحديث، المعروف أن الذي أقام عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج بن جشم بن الحارث بن الخزرج".

ومحمد بن عمرو الأنصاري: هو محمد بن عمرو بن عُبيد، ويقال: عُبيد الله ابن رافع الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري: ضعيف، وقد اضطرب فيه: فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ١٨٣ من طريقه عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال:

"أراد النبي ﷺ في الأذان شيئا فجاء عمي عبد الله بن زيد من بني الحارث من الخزرج فقال: أُريت الأذان، فقال: قم فألقه على بلال. فأذن به بلال فلما أذن قال عمي: أنا رأيته، وأنا كنت أريد قال: فأقم أنت. قال: فأقام عمي".

وتابعه على الوجه الأول: محمد بن عمرو المدني وهو غير الواقفي فقد فرّق بينهما أبو داود فأخرجه (٥١٢)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٤٥٩ من طريق حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال:

"أراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع منها شيئا، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ألقه على بلال، فألقاه على بلال، فأذن بلال، قال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت".

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٧٤) من طريق حماد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد، قال:

أري عبد الله بن زيد في المنام الأذان ... فذكره.

وأخرجه أبو داود (٥١٣)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٤٥٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال:

"كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر فأقام جدي".

وقال أبو داود:

"محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري".

ولمحمد بن إسحاق فيه إسناد آخر:

أخرجه أحمد ٤/ ٤٣، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤١٥، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٧٣ (السفر الثالث)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (١٥٩٧)، وابن خزيمة (٣٧٣)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٧٣) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: فذكر قصة رؤيا التأذين.

وزاد أحمد، وابن أبي خيثمة، وأبو القاسم البغوي في آخره "فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر".

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بسماعه.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٢ من طريق شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال:

"ثم زاد بلال في التأذين: الصلاة خير من النوم، وذلك أن بلالا أتى بعد ما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي ﷺ بالصلاة فقيل له: إن النبي ﷺ نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في التأذين لصلاة الفجر".

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤) عن معمر، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٧٧) من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب: مرسلا. وليس فيه هذه الزيادة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحارث بن الخزرج:

"أنه بينا هو نائم إذ رأى رجلا معه خشبتان قال: فقلت له في المنام: إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العودين، يجعلهما ناقوسا يضرب به للصلاة قال: فالتفت إليّ صاحب العودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ فأمره بالتأذين، فاستيقظ عبد الله بن زيد قال: ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله بن زيد فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: قم فأذن. فقال: يا رسول الله، إني فظيع الصوت، فقال له: فعلم بلالا ما رأيت. فعلمه فكان بلال يؤذن".

وإسناده ضعيف جدا، أبو جابر البياضي: هو الذي قال فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه.

وقال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه فلم يكن يرضاه.

وقال أحمد: منكر الحديث جدا.

وعن مالك قال: كنا نتهمه بالكذب.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

حدث عنه ابن أبي ذئب.

وروى عباس عن يحيى: كذاب.

وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث.

وقال ابن سعد: رأيتهم يتقون حديثه.

وشيخ عبد الرزاق هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك الحديث.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن زيد:

أخرجه الترمذي (١٩٤)، والشاشي (١٠٨١)، والدارقطني ١/ ٤٥١ - طبعة الرسالة، والبيهقي ١/ ٤٢١ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣١، والبيهقي ١/ ٤٢١ من طريق الأعمش، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال:

"كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة".

وأخرجه الشاشي (١٠٨٤) من طريق قيس بن الربيع، عن عمرو بن مرة بإسناده مطولا.

وقال الترمذي:

"وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله ابن زيد رأى الأذان في المنام، وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبد الله بن زيد".

وقال الدارقطني في "سننه" كتاب الصلاة: باب ذكر الاقامة والاختلاف فيها تحت الحديث رقم (٣٠) - طبعة دار ابن حزم:

"وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد".

قلت: ولقد اختلف عنه فيه.

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣١- ١٣٢، ١٣٤، والبيهقي ١/ ٤٢٠ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي ليلى، قال: حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد.. فذكر نحوه.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٥٢ من طريق الأعمش، والبيهقي ١/ ٤٢٠ من طريق المسعودي، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل نحوه.

وقال الدارقطني:

"ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة، وحسين (**كذا**) بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلا".

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨) عن الثوري، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أبي ليلى، يقول: فذكره مرسلا.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن زيد:

أخرجه الشاشي في "مسنده" (١٠٨٢) من طريق عبد الله بن عمر، حدثني أبي، عن بشر (**كذا**) بن محمد، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، أحد بني الحارث بن الخزرج:

"أنه رأى في المنام رجلا معه خشبتان فقال: تبيع الخشبتين؟ فقال الرجل: وما تصنع بهما؟ قال: إن رسول الله ﷺ يريد مثلهما يضرب لهما ليجتمع الناس إلى الصلاة، فقال له الرجل: أفلا تصنعون كما صنع من قبلكم؟ يؤذنون بالصلاة يقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ لبلال: اطلع على هذه المشربة. وقال للأنصاري: ارق معه فألق عليه".

وأخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٣٤٨) من طريق أبي يعلى أحمد ابن علي الموصلي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد.

وإسناده ضعيف، بشير بن محمد: ترجمه ابن ماكولا في "الإكمال" ١/ ٢٨٤، بقوله:

"بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري المدني أن جده عبد الله تصدق بمال ليس له غيره فجاء أبواه رسول الله ﷺ الحديث، روى عنه عبيد الله بن عمر العمري".

وذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٠/ ٣٠٣، وذكره وفادته على عمر ابن عبد العزيز.

وقال الدارقطني في "سننه" ٥/ ٣٥٧:

"بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد".

وقال الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٣٤٨:

"فإني لا أرى بشير بن محمد الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد، وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل إنه استشهد بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير والله أعلم".

وله شواهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأبي رافع، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن عائذ القرظ:

أما حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار:

فأخرجه أبو داود (٤٩٨)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٩٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤/ ٢٠-٢١ حدثنا عباد بن موسى الختلي، وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال:

"اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال: فذكر له القنع يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من

أمر اليهود. قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد وهو مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ فأري الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال: ثم أخبر رسول الله ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله. قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: أخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله ﷺ مؤذنا".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٤/ ٣٦٠:

"أبو عمير بن أنس يقال إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله ولم يرو عنه غير أبي بشر ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به".

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٢/ ٥٩٧:

"إن أبا عمير لا تعرف حاله".

قلت: وهو كما قالا، ولم يرو عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقال الذهبي في "الميزان" ٤/ ٥٥٨:

"له في ثبوت العيد بعد الزوال وصلاة العيد من الغد، لا يعرف إلا بهذا، وبحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له، فالله أعلم".

وقال الذهبي في "المقتنى في سرد الكنى" (٤٧٨٤):
"عبد الله بن أنس بن مالك، عن عمومته في الهلال، وفي شهود الصبح".
وذكر ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧ / ١٩٢ (عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري) ولم يذكر كنيته، وقال:
"وكان ثقة قليل الحديث".
وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٤٢، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٧، وابن حبان في "الثقات" ٥ / ١١-١٢، ولم يذكروا في الرواة عنه سوى يزيد الرشك، وزاد ابن أبي حاتم (عبد الله بن المثنى)، ولم يذكر أحد أن يزيد الرشك يروي عن أبي عمير، ولم يرو أبو عمير عن أنس ابن مالك، فالذي يظهر لي أنه فرق بين عبد الله بن أنس وأبي عمير بن أنس، ولهذا حين ترجمه المزي في "تهذيب الكمال" ٣٤/ ١٤٢ ذكره بكنيته، وقال:
"قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد الله".
وحين ذكر الحافظ في "التقريب" (٨٢٨١) هذا الاسم في ترجمة أبي عمير، ذكره بصيغة التمريض، وعليه يتبيّن خطأه في "تهذيب التهذيب" ١٢/ ١٨٨ في ترجمة أبي عمير إذ قال:
"قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات" لأن ابن حبان حين ترجمه ٥ / ١١-١٢ قال:

"عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري من أهل البصرة يروي عن أبيه روى عنه يزيد الرشك"، وكذا ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٧، وإن أبا عمير لا يروي عن أنس، ولم يرو عنه يزيد الرشك، وقد فرّقوا بينهما فذكروا أبا عمير في ترجمة مستقلة، وانظر "الكنى" للبخاري (ص ٦٣)، و"الجرح والتعديل" ٩/ ٤١٦، والتاريخ الكبير" لابن أبي خيثمة ٢/ ٦١٦ (السفر الثاني).

تنبيه: وقع تحريف في "الكنى" للبخاري في هذه الجملة (عن عمر مثله الأنصاري)، والصواب: (عن عمومة له من الأنصار).

وأما حديث أنس:

فأخرجه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٢-٣٧٨)، وأحمد ٣/ ١٨٩، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦١)، وأبو عوانة (٩٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٣، والدارقطني ١/ ٤٤٨، والبيهقي ١/ ٤١٢ عن إسماعيل ابن إبراهيم، والبخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣-٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٦) و (٣٦٨)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٨٩)، والبيهقي ١/ ٣٩٠ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والطيالسي (٢٢٠٩)، والدارمي (١١٩٤)، وأبو عوانة (٩٤٩) و (٩٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢ عن شعبة، وعبد الرزاق (١٧٩٥)،

وابن خزيمة (٣٦٦)، وأبو عوانة (٩٥١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٥)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٨٧ عن الثوري، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ حدثنا عبد الأعلى، والبخاري (٦٠٣) و (٣٤٥٧)، والبيهقي ١/ ٤١٢، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٣) من طريق عبد الوارث، وأبو عوانة (٩٤٨)، والبيهقي ١/ ٤١٢، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، والترمذي (١٩٣)، وأبو يعلى (٢٧٩٣)، وأبو عوانة (٩٥٠)، وابن حبان (١٦٧٦) من طريق يزيد بن زريع، وابن ماجه (٧٢٩)، وابن خزيمة (٣٦٧)، وابن حبان (١٦٧٨) من طريق المعتمر بن سليمان، وابن ماجه (٧٣٠) من طريق عمر بن علي، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٩)، وابن خزيمة (٣٦٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢، والدارقطني ١/ ٤٤٨ من طريق هشيم، وابن خزيمة (٣٦٦) من طريق بشر ابن المفضل، ومسلم (٤-٣٧٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦١)، وأبو عوانة (٩٤٧) و (٩٥٠)، والبيهقي ١/ ٤١٢، وفي "المعرفة" (٢٥٩٦)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٨٧ من طريق وهيب بن خالد، ومسلم (٢-٣٧٨)، وأبو عوانة (٩٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢، والبيهقي ١/ ٤١٢ من طريق حماد بن زيد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٣، والغطريفي في "حديثه" (٤٤) من طريق حماد بن سلمة،

وابن المقرئ في "المعجم" (٩١٣) من طريق عمران القطان، كلهم جميعا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال:

"ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال: أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن خزيمة (٣٦٩)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٥٩٨٤)، والبيهقي ١/ ٣٩٠، وفي "السنن الصغير" (٢٧٨) عن محمد بن يحيي القطعي، حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال:

"كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى: الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله، لو اتخذنا ناقوسا؟ قال: ذلك للنصارى. قال: فلو اتخذنا بوقا قال: ذلك لليهود. قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن خالد الحذاء إلا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، تفرد به محمد بن يحيي القطعي".

وإسناده ضعيف، روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ضعفه ابن معين، وابن الجارود، والدارقطني.

وقال أحمد: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال البزار: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٣٠٥:

"كان يخطىء".

وقال في "مشاهير علماء الأمصار" (ص ٢٤٦):

"كان رديء الحفظ ربما وهم في الشيء بعد الشيء".

وساق له ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٥٦ عدة أحاديث، وقال:

"ما أرى برواياته بأسا".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢ من طريق محمد بن دينار الطاحي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال:

"كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس، وأن يرفعوا نارا لإعلام الصلاة، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

وإسناده ضعيف، محمد بن دينار الطاحي: صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، وتغير قبل موته كما في "التقريب".

وله طريقان آخران عن أبي قلابة:

أ - أخرجه مسلم (٥-٣٧٨)، والنسائي (٦٢٧)، وفي "الكبرى" (١٦٠٤)، وأحمد ٣/ ١٠٣، والشافعي في "السنن المأثورة" (٧١) و (٧٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥، وابن خزيمة (٣٦٦)، وأبو عوانة (٩٥٦)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٣٢)، والدارقطني ١/ ٤٤٨، والحاكم ١/ ١٩٨، والبيهقي ١/ ٤١٣، وفي "السنن الصغير" (٢٨١)، وفي "المعرفة" (٢٥٨٧) و (٢٥٩٢) و (٢٥٩٣) عن عبد الوهاب الثقفي، وأبو داود (٥٠٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٢)، وأبو عوانة (٩٥٢)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٢٩)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٨٧) من طريق وهيب بن خالد، ومسلم (٥-٣٧٨)، وأبو يعلى (٢٨٠٤)، وابن خزيمة (٣٦٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (١٣٤)، وأبو عوانة (٩٥٣)، وابن حبان (١٦٧٥)، والغطريفي في "حديثه" (٤٣)، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٣٢) و (٩٣٤)، وتمام في "الفوائد" (٨٠٤) من طريق شعبة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي [١٨]، والدارقطني ١/ ٤٤٩، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٨٨)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٨٨ من طريق خارجة، كلهم عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

---

١٨ - تحرّف في مطبوع شرح المعاني إلى (الجزري).

وأخرجه البخاري (٦٠٧)، وأحمد ٣/ ١٨٩، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦١)، وأبو عوانة (٩٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٣، والبيهقي ١/ ٤١٢ عن إسماعيل بن إبراهيم، وأبو داود (٥٠٨)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ١٧٤، والدارمي (١١٩٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٠)، وابن خزيمة (٣٧٦)، وأبو عوانة (٩٥٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٣، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٨)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٣٠)، والدارقطني ١/ ٤٤٧، والبيهقي ١/ ٤١٢ و ٤١٣، وفي "المعرفة" (٢٥٩٤) من طريق سماك بن عطية، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال:

"أمر بلال ان يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة".

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٤)، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٧٥)، وأبو عوانة (٩٥٥)، والدارقطني ١/ ٤٤٨ و ٤٤٩، والبيهقي ١/ ٤١٣، وفي "السنن الصغير" (٢٧٩)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٥) أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

"كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة".

ب - أخرجه أبو عوانة (٩٥٧) حدثنا جعفر الطيالسي قال: حدثنا إبراهيم ابن الحجاج قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان التيمي، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

"أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

رجاله ثقات.

وله طرق عن أنس:

١ - أخرجه أبو عوانة (٩٥٨)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٨٠) و (٦٨٣) عن علي بن حرب قال: حدثنا محمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال:

"أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

وقال أبو عوانة: حدثنا أبو الأزهر قال: حدثنا روح، عن سعيد بمثله.

ومحمد بن بشر ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، ورواية روح ابن عبادة عنه مما اتفق عليه الشيخان، لكن قال أبو حاتم كما في "العلل" (٢٦٨):

"هذا خطأ، إنما هو عن سعيد، عن قتادة: أن أنس (**كذا**) كان يؤذن مثنى مثنى".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٤٥٤)، وفي "الصغير" (١٠٧٣)، وأبو يعلى الخليلي في "فوائده" (١٤) عن موسى بن محمد أبي هارون السريني قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال:

"أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد الملك الجدي".

وقال أبو يعلى الخليلي:

"ولم يروه من حديث شعبة عن قتادة إلا الجدي، وإنما المحفوظ من حديث شعبة، عن خالد الحذاء، وأيوب عن أبي قلابة، عن أنس وقد روي عن عمار بن عبد الجبار، عن شعبة، عن قتادة من طريق غير معتبر".

وإسناده ضعيف، موسى بن محمد أبو هارون السريني: قال الذهبي: في "تاريخ الإسلام" ٤/ ٨٧٧:

"لا أعرفه".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٥٩):

"سألت أبي عن حديث رواه محمد بن منصور الجواز، عن عبد الملك الجدي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة؟

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٥٥٢ حدثنا العباس بن عبد الله بن عصام، حدثنا محمد بن مسلمة، حدثنا أبو جابر، حدثنا شعبة به.

وقال ابن عدي:

"وهذا معروف بعبد الملك الجدي عن شعبة، ورواه ابن مسلمة، عن أبي جابر، وروي أيضا عن عمار بن عبد الجبار المروزي".

٢ - أخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (١٢٩) حدثنا محمد بن جعفر بن إسحاق الزراد المنبجي بمنبج الشيخ الصالح، حدثنا عثمان بن يحيى القرقساني، حدثنا سفيان، عن مطر قال: سألت مجاهدا عن الإقامة، مرة مرة؟ قال: تلك شيء استحقه الأمر قال أنس:

"أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وإسناده جيد، إن كان سمعه مجاهد من أنس، فعثمان بن يحيى القرقساني: ترجمه ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٤٥٥، وتابعه السمعاني في "الأنساب" ١٠/ ٣٨٤، بقوله:

"إمام مسجد قرقيسيا أبو عمرو عثمان بن يحيى بن عيسى القرقساني الصياد، يروي عن ابن عيينة، حدث عنه أحمد بن يحيى بن الأزهر السجستاني، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين".

وروى عنه أيضا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن علي بن مهدي، وعبد الله بن العباس الطيالسي، وأحمد ابن الحسين بن عبد الصمد، وعبيد بن غنام، وعبد الرحمن بن إسماعيل بن علي بن سعيد، وعبيد الله بن أحمد بن سليمان بن يزيد، ومحمد بن جعفر المنبجي، وغيرهم.

وقال أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ١٧٣:

"لا تعرف حاله".

وشيخ ابن المقرئ ترجمه السمعاني في "الأنساب" ٦/ ٢٧٦، بقوله:

"أبو الطيب محمد بن جعفر بن إسحاق الزرّاد من أهل منبج، كان فاضلا صالحا".

٣ - أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٦) من طريق عثمان بن صالح، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك:

"أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وقال الإمام أحمد كما في "مسائل ابن هانئ" (٢٣١٠):

"هذا باطل".

وقال أبو زرعة كما في "العلل" (٥٥٧) لابن أبي حاتم:

"هذا حديث منكر".

وقال الدارقطني كما "أطراف الغرائب والأفراد" ٢/ ١٩١:

"تفرد به عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن عقيل".

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه أبو داود (٥١٠) و (٥١١)، والنسائي (٦٢٨) و (٦٦٨)، وفي "الكبرى" (١٦٠٥) و (١٦٤٤)، وأحمد ٢/ ٨٥ و ٨٧، والطيالسي (٢٠٣٥)، والدارمي (١١٩٣)، والدولابي في "الكنى" (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٣، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٧) و (١١٦٩)، وابن حبان (١٦٧٤) و (١٦٧٧)، والدارقطني ١/ ٤٤٧، والحاكم ١/

١٩٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٦٧، والبيهقي ١/ ٤١٣، وفي "السنن الصغير" (٢٨٢)، وفي "المعرفة" (٢٠٦٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٦) عن شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال:

"إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة".

وقال شعبة:

"لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث".

وقال ابن حبان:

"أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى".

وقال ابن الجارود:

"أبو المثنى اسمه مسلم بن مهران مؤذن مسجد الكوفة".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي".

ورده الحافظ في "إتحاف المهرة" ٨/ ٦٧٩، بقوله:

"قد وهم الحاكم في تسميته فإنه لا يسمى، وهو كوفي، وعمير بن يزيد بصري، وشعبة قد روى عن عمير عدة أحاديث، وأما هذا فقال النسائي في روايته لهذا الحديث: قال شعبة: لم أسمع منه غير هذا الحديث، والمشهور أنه محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم الذي روى عنه هذا الحديث، هو جده".

قلت: قد جاء التصريح باسمه عند البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٢٤ من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا جدي، عن ابن عمر: "يفرد الإقامة".

وقيل غير ذلك في اسمه، ينظر له "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٣٣٢، و"العقد الثمين" ٢/ ١٠٥.

قال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وسأل البرقاني (٤٥٧) الدارقطني عنه، فقال: "بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما".

وقال ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٣٧١:

"كان يخطئ".

وتابعه الحجاج بن أرطأة:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ عن أبي معاوية الضرير، عن حجاج، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال:

"كان بلال يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وحجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء كما في "التقريب".

وله طريق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه أبو عوانة (٩٥٩)، والدارقطني ١/ ٤٤٦، وتمام في "الفوائد" (٣٠٩)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٣٣)، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (٥٩) من طرق عن سعيد بن المغيرة الصياد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

"كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى".

وزاد أبو أحمد الحاكم "غير أنه قال: إذا قال قد قامت الصلاة ثنى بها فإذا سمعناها توضأنا وخرجنا إلى الصلاة".

وإسناده صحيح، ومعنى قوله (ثنى بها) أي: جعل الإقامة - قد قامت الصلاة - مثنى.

وأما حديث أبي رافع:

فأخرجه ابن ماجه (٧٣٢) حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، والدارقطني ١/ ٤٥١ من طريق عمر بن شبة، كلاهما عن معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ، قال: حدثني أبي محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع، قال:

"رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن عبيد الله: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، ذاهب.

وقال البخاري: منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشيءٍ هو وابنه معمر.

وقال الدارقطني: متروك وله معضلات.

وأما ابنه معمر فمنكر الحديث.

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه الدارقطني ١/ ٤٥٠، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٨٨) من طريق محمد بن الحارث بن صالح المخزومي، حدثنا يحيى بن خالد، عن عمر ابن حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال:

"نزل جبرائيل عليه السلام بالإقامة مفردا، وسن رسول الله ﷺ الأذان مثنى مثنى".

وإسناده ضعيف جدا، عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي: متروك، وكذبه ابن معين.

وعمر بن حفص الحجازي المدني: مقبول كما في "التقريب".

وأبو سليمان يحيى بن خالد بن يحيى بن أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم: لم أجد له ترجمة.
وعلي بن الحسين زين العابدين: قال أبو زرعة: لم يدرك جده عليا رضي الله عنه.

وأما حديث سعد بن عائذ القرظ:

فأخرجه ابن ماجه (٧٣١)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٥٠٧ ، ٥٠٨ و ٧/ ٢١٠، والطبراني في "المعجم الصغير" (١١٧١)، والبيهقي ١/ ٣٩٦ عن هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده:
"أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة" واللفظ لابن ماجه، ولفظ الطبراني وابن عدي مطولا.
وأخرجه الطبراني ٦/ (٥٤٤٨) من طريق الحميدي، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ (كذا) مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن جدي:
"أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك".
وأخرجه الحاكم ٣/ ٦٠٧ من طريق الحميدي، حدثنا عبد الرحمن بن عمار ابن سعد القرظ بإسناده مطولا.

وإسناده ضعيف، عمار بن سعد: قال الحافظ في "التقريب": "مقبول، وهم من زعم أن له صحبة".

وسعد بن عمار بن سعد: مجهول.

وابنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: ضعيف.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٢٨٠-٢٨١، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٩٤، والدارقطني ١/ ٢٣٥- طبعة دار المعرفة: عن الحميدي، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ: فذكره مطولا.

وهذا ضعيف أيضا، عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ: ضعفه ابن معين.

وعمار بن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ: قال ابن معين: ليس بشيء.

وعمر بن حفص بن عمر بن سعد: لين الحديث.

وعبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: ضعيف.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في "تاريخ ابن معين" (٦٠٦): "قلت - ليحيى بن مَعين -: فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر، ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ فقال: ليسوا بشيء".

غريب الحديث

(حي على الصلاة) معناه: تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها.

(حي على الفلاح) معناه: هلم إلى الفوز والنجاة وقيل: إلى البقاء، أي: أقبلوا على سبب البقاء في الجنة.

(أندى صوتا منك) أي: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأَعذب، وقيل: أبعد، وهو أفعل من النَدَى: بُعد مَذْهَب الصَّوْت، وَفُلَان أندى صَوتا من فلَان أَي: أبعد مذهبا وأطول.

يستفاد من الحديث

أولًا: إظهار شعائر الإسلام بإعلان شرائعه من التوحيد والتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والرسالة.

ثانيًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها.

ثالثًا: الدعاء إلى الجماعة.

رابعًا: أنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك مع أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره عليها، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله".

خامسًا: أن الحكمة في إعلام الناس بالأذان على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه.

سادسًا: تثنية الأذان، وإفراد الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنها مثنى، وقال النووي في "شرح مسلم" ٤/ ٧٩:

"والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان: أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم، فإن قيل قد قلتم أن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا، وهذا تثنية، فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل

تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم".

سابعًا: أن من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر.

ثامنًا: أن يكون الصوت في الأذان أعلى منه في الإقامة.

تاسعًا: أن الإقامة تكون في غير موقف الأذان.

* * *

الترجيع في الأذان، وتثنية الإقامة

(٩٠) عن أبي محذورة رضي الله عنه: "أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر ألله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة – مرتين – حي على الفلاح – مرتين – الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

أخرجه مسلم (٣٧٩) عن أبي غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، ومسلم (٣٧٩)، والنسائي (٦٣١)، وفي "الكبرى" (١٦٠٧)، وعنه الطبراني ٧/ (٦٧٢٩)، وفي "الأوسط" (١٦٦٠)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٦١) و (٣٥٥٨)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٤٩٧) عن إسحاق بن راهويه، وأبو عوانة (٩٦٤) من طريق علي بن المديني، والدارقطني ١/ ٤٥٥ من طريق العباس بن يزيد، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور، والبيهقي ١/ ٣٩٢-٣٩٣ من طريق عبد الله [١٩] بن سعيد، وأبو أحمد الحاكم في

١٩ – في المطبوع من سنن البيهقي الكبرى (عبد الله بن سعيد) فيكون هو الأشج وهو يروي عن معاذ بن هشام الدستوائي لكن لا يروي عنه الحسين بن محمد بن زياد، إنما رواية =

"شعار أصحاب الحديث" (٣٤) من طريق عبيد الله [٢٠] بن سعيد اليشكري، سبعتهم عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن عامر الأحول قال: حدثني مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: فذكره.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن هشام الدستوائي إلا ابنه معاذ، تفرد به: إسحاق!".

قلت: وليس كما قال الطبراني رحمه الله تعالى، فقد تابع إسحاقَ بن راهويه: جمعٌ كما هو واضح من التخريج.

وله ثلاثة طرق أخرى عن عامر الأحول:

أ - أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد ٣/ ٤٠٩، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣، وفي "المسند" (٨٢٨)، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٩٢)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨١) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، وابن حبان (١٦٨١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٢)، والطحاوي في "شرح المعاني"

= هذا الأخير عن عبيد الله بن سعيد اليشكري، وعبيد الله بن سعيد اليشكري يروي عن معاذ بن هشام، وقد رواه عنه أبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٣٤).

٢٠ - في مطبوع "شعار أصحاب الحديث" (عبد الله بن سعيد اليشكري) وهو خطأ، ووجدته على الصواب في المخطوط.

١/ ١٣٠ و ١٣٥، والطبراني ٧/ (٦٧٢٨)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٦٠)، وأبو عوانة (٩٦٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٣)، وتمام في "الفوائد" (١٤١٧) عن عفان بن مسلم، وأحمد ٦/ ٤٠١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود (٥٠٢)، والدارمي (١١٩٦)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨١) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، وأبو عوانة (٩٦٤)، وابن خزيمة (٣٧٧)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٣٥)، والبيهقي ١/ ٤١٦-٤١٧ عن سعيد بن عامر الضبعي، وأبو داود (٥٠٢)، والدارمي (١١٩٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٥، والطبراني ٧/ (٦٧٢٨)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٦٠) عن حجاج بن منهال، والنسائي (٦٣٠)، وفي "الكبرى" (١٦٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، والدارمي (١١٩٧)، وأبو عوانة (٩٦٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣١، والطبراني ٧/ (٦٧٢٨)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٦٠) و (٣٥٥٧)، والدارقطني ١/ ٤٤٢، والبيهقي ١/ ٤١٦ عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو عوانة (٩٦٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٠، والدارقطني ١/ ٤٤٤، وتمام في "الفوائد" (١٤١٨) من طريق موسى بن داود، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٠ من طريق محمد بن سنان العوقي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣١، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٦٠) من طريق حفص بن

عمر الحوضي، والدولابي في "الكنى" (٣١١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١٤٧ من طريق عباس بن الفضل، كلهم عن همام بن يحيى، حدثنا عامر الأحول، قال: حدثنا مكحول، حدثنا عبد الله بن محيريز، أن أبا محذورة حدثه:

"أن رسول الله ﷺ لقنه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة مثنى مثنى لا يرجع".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال أبو عوانة:

"وزاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته، لأن هشاما أحفظ وأتقن منه، ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته".

قلت: همام بن يحيى ثقة حافظ وقد أدى ما حفظه، ووقع في مطبوع مسند ابن أبي شيبة تحريف، فقد جاء فيه الإسناد هكذا (حدثنا عفان، قال:

حدثنا سلام، عن يحيى، عن عاصم الأحول)، فتحرّف فيه همام إلى سلام، وعن إلى بن، وعامر إلى عاصم.

وأخرجه الطيالسي (١٤٥١) حدثنا همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه، قال:

"علمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر حرفا".

وقال أبو بشر - يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي -:

"وذكروا أنه عن مكحول، عن ابن محيريز، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه".

ب - أخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٣٠)، وفي "الأوسط" (٣٠٩١)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٦٢) و (٣٥٥٩) حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال:

"علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة".

وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي.

جـ - أخرجه تمام في "الفوائد" (١٤١٩) من طريق سهل بن عبد العزيز، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال:

"علمني رسول الله ﷺ الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

ولم أجد سهل بن عبد العزيز.

وله طريقان آخران عن عبد الله بن محيريز الجمحي:

أ - أخرجه أبو داود (٥٠٣)، والنسائي (٦٣٢)، وفي "الكبرى" (١٦٠٨)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد ٣/ ٤٠٩، والشافعي ١/ ٥٩-٦١، وفي "الأم" ١/ ٧٣، وفي "السنن المأثورة" (٢٨١)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨٠) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ١٩٤، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٩١)، وابن خزيمة (٣٧٩)، والطبراني ٧/ (٦٧٣١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٧١٠) و (١٧١١)، والدارقطنى ١/ ٤٣٥، وابن حبان (١٦٨٠)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١٤٧، والبيهقي ١/ ٣٩٣، وفي "المعرفة" (٢٤٨٨)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ١٧٥٢-١٧٥٣، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٧)، والأصبهاني في "دلائل النبوة" (٢٢٨)، والجورقاني في "الأباطيل" (٥٣٠) مطولا ومختصرا من طرق عن ابن جريج، واختصره البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٩٣ من

طريق محمد بن سعيد الطائفي، والدارقطني ١/ ٤٣٥، والبيهقي ١/ ٤١٩ من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيما في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام - قال: قلت لأبي محذورة إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له:

"خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: قم فأذن بالصلاة. فقمت فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد صوتك، ثم قال: قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول

الله مرني بالتأذين بمكة فقال: أمرتك به. فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ".

وقال الجورقاني:

"هذا حديث صحيح، رواه عن ابن جريج جماعة منهم: روح، ومسلم بن خالد، وغيرهما، فرواه مكحول، عن عبد الله بن محيريز.

ورواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه عبد العزيز، عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة.

ورواه عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة".

وإسناده ضعيف، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: روى عنه ابنُ جريج، ومحمد بن سعيد الطائفي، وابنه إبراهيم، ووثقه ابن حبان كما في "تهذيب التهذيب" ٦/ ٣٤٧.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٤٨:

"مجهول الحال".

ب - أخرجه أبو داود (٥٠٥) من طريق نافع بن عمر - يعني الجمحي -، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٧٩) من طريق النعمان بن راشد، وابن المقرئ في "المعجم" (٧٤٥) من طريق عمرو بن قيس، ثلاثتهم عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة:

"أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله" ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه.

وفي رواية الطحاوي "فإذا بلغت في الأذان: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قل: الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وفي الطريق إلى عمرو بن قيس: سليمان بن الفضل الزيدي، قال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث رأيت له غير حديث منكر.

وله طرق عن أبي محذورة:

١ و ٢ - السائب المكي، وأم عبد الملك (زوج أبى محذورة):

أخرجه النسائي (٦٣٣)، وفي "الكبرى" (١٦٠٩)، والدارقطني ١/ ٤٣٧، والبيهقي ١/ ٤١٨ من طريق حجاج، وأبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٠ و١٣٤، والبيهقي ١/ ٤٢٢ من طريق أبي عاصم، وأبو داود (٥٠١)، وأحمد ٣/ ٤٠٨، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطبراني ٧/ (٦٧٣٤)، والدارقطني ١/ ٤٣٩، والبيهقي ١/ ٣٩٣-٣٩٤ و ٤١٨ و ٤٢٢ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٧٧٩))، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال:

"لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت. فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال. فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام. قلت كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح. قال: وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وزاد بعضهم "وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وإذا أقمت فقلها مرتين، قد قامت الصلاة، قد

قامت الصلاة، أسمعت؟ " قال: وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته، ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها".

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٨ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، قال:

"لما رجع النبي ﷺ إلى حنين، خرجت عاشر عشرة، فذكر الحديث، إلا أنه قال: الله أكبر، الله أكبر، مرتين فقط".

وقال روح أيضا: مرتين.

حديث روح: أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٧٩) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٠ و ١٣٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٧٧)، والبيهقي ١/ ٤١٧، وابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ١٧٥٢-١٧٥٣ عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك به.

وإسناده ضعيف لجهالة حال عثمان بن السائب، وأبيه السائب، وأم عبد الملك بن أبي محذورة.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان، مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، قالت:

قال أبو محذورة: قال النبي ﷺ:

"اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة، ومسح على ناصيته، وقال: قل: الله أكبر... فذكر الأذان، وقال:

وإذا أذنت بالأولى من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".

وهذا الإسناد سقط منه حرف الواو فيما بين أم عبد الملك والسائب.

٣ و ٤ - عبد الملك بن أبي محذورة (ابنه)، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة (حفيده):

أخرجه الترمذي (١٩١)، والنسائي (٦٢٩)، وابن خزيمة (٣٧٨)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٢/ ٣٠٥ و ٥/ ٢٧٩ عن بشر بن معاذ العقدي، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن مسجد الحرام، حدثني أبي عبد العزيز، وحدثني عبد الملك جميعا عن أبي محذورة:

" أن رسول الله ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا، قال بشر: قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له أعد علي، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين،

أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم رفع صوته فقال: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وأخرجه مختصرا ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨٧) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، والدارقطني ١/ ٤٣٩، والبيهقي ١/ ٤١٦، وفي "المعرفة" (٢٤٧٨) [٢١] عن الحميدي، والطبراني ٧/ (٦٧٣٢)،

وفي "الأوسط" (١١٠٦) من طريق أبي جعفر النفيلي، كلاهما عن أبي إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يحدث عن أبيه أبي محذورة:

"أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وأخرجه ابن حبان في "الثقات" ٥/ ١١٧ من طريق الحميدي، والدارقطني ١/ ٤٤٥ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، كلاهما عن إبراهيم بن

---

٢١ - وتحرّف في "معرفة السنن والآثار" (٢٤٧٨) - تحقيق قلعجي (سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة) إلى (سمعت جرير بن عبد الملك بن أبي محذورة!).

عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ، حدثني عبد الملك ابن أبي محذورة، أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث:

"أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٠٠٤) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب به لكن سقط من إسناده عبد الملك بن أبي محذورة.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٤٢ من طريق يزيد بن عبد العزيز، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده:

"أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة فعلمه الأذان وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدة واحدة".

وقال الترمذي:

"حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي".

قلت: يعني رحمه الله تعالى أنه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك: نُقل تضعيفه عن ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٧، وقال:

"يخطئ".

وقال ابن خزيمة:

"عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة".

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٤١، والبيهقي ١/ ٤١٦ من طريق الحميدي، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال:

"أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وأخرجه البيهقي ١/ ٤١٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال:

"أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقيمون هذه الإقامة، فيقولون: إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة فذكر الأذان، قال: والإقامة فرادى: الله أكبر الله أكبر... فذكره.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤١٤ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة:

"أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة".

وأخرجه أبو داود (٥٠٤)، والدولابي في "الكنى" (٣١٠)، والطبراني ٧/ (٦٧٣٢) و (٦٧٣٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة، يقول:

"ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان، حرفا حرفا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح "،

قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم".

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٩٣) حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، سمعت أبي، وجدي يحدثان، عن أبي محذورة رضي الله عنه:

"أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيقول: الله أكبر الله أكبر... فذكر مثل حديث ابن جريج".

وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك: مجهول وضعفه الأزدي.

وأخرجه أبو داود (٥٠٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٦٣، وابن حبان (١٦٨٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٣٠٧، والطبراني ٧/ (٦٧٣٥)، والبيهقي ١/ ٣٩٤، و٤٢١-٤٢٢، وفي "السنن الصغير" (٢٨٤)، وفي "المعرفة" (٢٤٨٠) و (٢٦٤١)، والبغوي (٤٠٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٢٣ عن مسدد بن مسرهد، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨٢) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة عن المعلى بن أسد، وأحمد ٣/ ٤٠٨-٤٠٩ عن سريج بن النعمان، ثلاثتهم عن

الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان؟، قال:

"فمسح مقدم رأسي، وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ".

وإسناده ضعيف، قال عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج بهذا الإسناد.

قلت: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة: مجهول الحال، لم يرو عنه غير الحارث بن عبيد، والثوري، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧ / ٤٣٤، وذكر ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٣٤٦ أنه مجهول الحال، وقال:

"ولا يعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضا ضعيف. قاله ابن معين، وقال فيه أيضا: مضطرب الحديث، وكذا قال ابن حنبل.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي يحدث عنه، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيرا".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣/ ٦٣١:

"ليس بحجة، يكتب حديثه اعتبارا، قد روى عنه الثوري وآخر، وذكره ابن حبان في ثقاته".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٤، وعنه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٣٢٣ من طريق حبيب بن قيس، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه:

"أنه كان يخفض صوته بالأذان مرة مرة، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوته مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى: حي على الصلاة، قال: الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول من الفجر".

حبيب بن قيس: روى عنه سليمان التيمي، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣/ ١٠٨ وسكت عنه، وابن حبان في "الثقات" ٦/ ١٧٧.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٤٤ من طريق أبي منصور الحارث بن منصور، حدثنا عمر بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

"يا أبا محذورة، ثن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم".

وإسناده ضعيف جدا، عمر بن قيس المكي: متروك.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٦٣ من طريق سفيان الثوري، حدثني ابن أبي محذورة، عن أبيه:

"أن أبا محذورة كان يختم بلا إله إلا الله".

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٣٦) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي، حدثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن، فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ؟ فقال: كان يبدأ فيكبر فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، مرة مرة، ثم يرجع، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حتى يأتي إلى آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وإسناده ضعيف، داود بن أبي عبد الرحمن القرشي: قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٣/ ٤١٧-٤١٨:

"شيخ".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٢٨٨، وقال:

"يخطئ".

٥ - أبو سلمان الفراء:

أخرجه النسائي (٦٤٧)، وفي "الكبرى" (١٦٢٣)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٠)، وأبو يعلى في "المعجم" (١٣٦) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي (٦٤٨)، وفي "الكبرى" (١٦٢٤)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨١)، وأحمد ٣/ ٤٠٨، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ١٩٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني ٧/ (٦٧٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٧٣) من طريق عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٨٢١))، والنسائي (٦٤٨)، وفي "الكبرى" (١٦٢٤)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨١) من طريق يحيى، والبيهقي ١/ ٤٢٢ من طريق الأشجعي، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٤٦)، ستتهم (ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، ويحيى، والأشجعي، وأبو نعيم) عن الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال:

"كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر فأقول: إذا قلت في الأذان الأول: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "وليس بأبي جعفر الفراء".

فتعقب المزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ١٩٨-١٩٩ كلام ابن مهدي، بقوله:

"كذا قال، والصحيح أنه الفراء نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سفيان في هذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان ويروي عنه سفيان هو الفراء".

تنبيه: وقع في "المجتبى" تحريف إذ جُعل قول عبد الرحمن بن مهدي من قول النسائي، والتصحيح من "السنن الكبرى" (١٦٢٤)، و"شرح مشكل الآثار" (٦٠٨١)، و"تحفة الأشراف" (١٢١٧٠)، و"تهذيب الكمال" ٣٣/ ١٩٨.

وتحرّف في "سنن البيهقي الكبرى" أبو سلمان إلى أبي سليمان، وقال البيهقي:

"اسمه همام المؤذن".

قلت: وهو مجهول الحال، إذ لم يرو عنه غير أبي جعفر الفراء، والعلاء بن صالح التيمي، ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلا.

٦ - عبد العزيز بن رفيع الأسدي:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٧٨) عن الهيثم بن خالد بن يزيد، والطبراني ٧/ (٦٧٣٩)، والدارقطني ١/ ٤٤٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٠٩ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٠٩ من طريق سعيد بن داود،

وعبد الحميد بن صالح، وسليمان بن داود الشاذكوني، كلهم عن أبي بكر ابن عياش، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة، يقول:

"كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي النبي ﷺ يوم حنين الفجر، فلما انتهيت إلى حي على الصلاة حي على الفلاح، قال النبي ﷺ: ألحق فيها الصلاة خير من النوم".

وقال أبو نعيم:

"لم يروه عن عبد العزيز إلا أبو بكر فيما أعلم".

قلت: وإسناده جيد، وتابع أبا بكر بن عياش: جريرُ بن عبد الحميد:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ و ٢٠٦ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي محذورة:

"أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة".

وهذا إسناد صحيح، عبد العزيز بن رفيع: قال المزي في "تهذيب الكمال" ١٨/ ١٣٥:

"سمع أذان أبي محذورة، ورأى عائشة أم المؤمنين".

وأخرجه الفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٣٢) و (٢٣٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦ عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: أخبرني قائد أبي محذورة:

"أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وليس عند أبي نعيم "وأن إقامته كانت واحدة"، وإسناده ضعيف، قائد أبي محذورة: لم يسمّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع، قال:

"كان آخر أذان أبي محذورة، وكان رسول الله ﷺ، جعل له أذان مكة، وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

٧ - عبد الرحمن بن عابس:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦ حدثنا غندر، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨٥) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة عن عفان بن مسلم، كلاهما عن شعبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابس، قال:

"سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، إلا أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وإسناده صحيح.

٨ - عطاء بن أبي رباح:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة:

"أنه أذن لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر وعمر، وكان آخر أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة:

"أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر، فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر".

وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٩ بإسناده، وفيه "فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم".

وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة بالتثويب.

ومدارها كلها على الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعن، على لين في حديثه.

٩ - الأسود بن يزيد:

أخرجه النسائي (٦٥٢)، وفي "الكبرى" (١٦٢٨)، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٣٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ عن يونس بن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، عن الأسود بن يزيد، عن أبي محذورة، قال:

"كان آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وهذا إسناد حسن، يونس بن أبي إسحاق: صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٤١) و (٦٧٤٢) من طريقين عن أبي إسحاق، عن الأسود به.

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٤٠) من طريق محمد بن سليمان لوين، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٣٠٧ من طريق فضل بن غانم، كلاهما عن محمد ابن جابر، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال:

سألت أبا محذورة: كيف كنت تؤذن للنبي ﷺ؟ أي شيء كنت تجعل آخر أذانك؟ قال:

"كنت أثني الأذان، وأثني الإقامة، وأجعل آخر أذاني لا إله إلا الله".

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن جابر: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة.

وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٣٥) حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال:

"كان آخر أذان أبي محذورة: لا إله إلا الله".

١٠ - ذكوان أبو صالح السمان:

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٣٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ٢٣٣ عن كامل أبي العلاء، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا محذورة، إذا أذن قال:

"الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وقال أبو نعيم: يعني يختم أذانه.

وأخرجه أبو نعيم (٢٤٥) بإسناده، بلفظ "إذا أذن حي على الصلاة حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".

وقال العقيلي:

"هذا أولى" يعني أولى من روايته من مسند بلال.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الترجيع مسنون، وهو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه.

قال ابن خزيمة في "صحيحه" ١/ ١٩٤:

"الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤/ ٣١:

"ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز.

لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه مرتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاءِ لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة والله أكبر في أولها وآخرها فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ٦٦-٦٩:

"الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئا من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا...

وقال: ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبا، ويفضي ذلك إلى التفرق

والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة ...

وقال: الترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي لكن مالكا يرى التكبير مرتين والشافعي يراه أربعا، وَتَرْكُهُ اخْتِيَارُ أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إليه، لأنه أذان بلال.

والإقامة يختار إفرادها مالك والشافعي وأحمد وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتها سنة، والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الإقامة دون مالك، والله أعلم".

ثانيًا: من صيغ الإقامة أنها تكون مثنى مثنى: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فإن قيل (الله أكبر الله أكبر) أولا وآخرا هذا تثنية؟ قال النووي: "الجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في

أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر".

ثالثًا: أن أبا محذورة لم يلتزم هذه الصيغة دائما، فتارة تكون إقامته مثنى مثنى، وتارة بإفرادها كما تقّدم من رواية عبد الرحمن بن عابس عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦، وغيره بإسناد صحيح، وكذا رواية عبد العزيز بن رفيع عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ و ٢٠٦ بإسناد صحيح "أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة".

رابعًا: أن المؤذن في أذان الفجر الأول يقول - بعد حي على الفلاح -: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

❋ ❋ ❋

التثويب في أذان الفجر الأول

(٩١) "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٧١)، وابن خزيمة (٣٨٦)، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٢٣، والدارقطني ١/ ٤٥٤، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣٨٣)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٥٨٩)، والبيهقي ١/ ٤٢٣، وفي "المعرفة" (٢٦٤٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس، قال: فذكره.

وقال البيهقي:

"إسناد صحيح".

وأخرجه حرب الكرماني في "مسائله" (٨٩٤) عن سعيد بن منصور، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٣) و (٦٠٨٤) من طريق يحيى بن يحيى، وعمرو بن عون، والدارقطني ١/ ٤٥٤ من طريق الحسن بن عرفة، أربعتهم عن هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، قال:

"كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، مرتين".

وتصحّف ابن عون في مطبوع "صحيح ابن خزيمة" إلى أبي عوف!

وتصحّف أنس في مطبوع ابن أبي شيبة إلى ليس، فصار (عن محمد، قال: ليس من السنة!).

وفي رواية وهب بن بقية كما في "العلل" للدارقطني ١٢/ ٢١٠ عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس:

"كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ".

وقال الدارقطني:

"والموقوف هو المحفوظ".

وله شواهد من حديث ابن عمر، وعائشة، وسعد بن عائذ القرظ، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة، ونعيم بن عبد اللّٰه النحام، وبلال، وأبي محذورة رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢)، والسراج في "مسنده" (٤٧)، والطحاوي ١/ ١٣٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٢)، والبيهقي ١ / ٤٢٣ من طريق أبي نعيم (وهو عنده في "الصلاة" (٢٤٤))، وابن المنذر في

"الأوسط" (١١٧٤) من طريق عبد الله، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن الوليد العدني) عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم: الصلاة خير من النوم".

وفي رواية عبد الله بن الوليد "يعني في الصبح".

وإسناده صحيح، وحسن إسناده الحافظ في "التلخيص" ١ / ٣٦١.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٥٨٣) حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثنا أبي، عن جدي، حدثنا عمرو بن صالح الثقفي، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

"جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عمرو بن صالح، تفرد به: عامر بن إبراهيم".

وهذا إسناد ضعيف، صالح بن أبي الأخضر: ضعيف.

وعمرو بن صالح الثقفي: مجهول الحال، ترجمه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ١٠٤، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٨، ولم يذكروا عنه راويًا غير عامر بن إبراهيم بن واقد.

ومحمد بن إبراهيم بن عامر: ترجمه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٥٧، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٧/ ٢٨٣، وقال:

"مُكثر عن أَبيه، وعمّه محمد بن عامر، عن أبيهما، وعنه أبو الشيخ، والطبراني، وابن المقرئ، ومحمد بن حسن بن معاذ".

وأما حديث سعد بن عائذ القرظ:

فأخرجه الدارمي (١١٩٢)، وأبو داود في "المراسيل" (٢٢)، والبيهقي ١/ ٤٢٢، وفي "المعرفة" (٢٦٤٥) عن عثمان بن عمر بن فارس، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٥) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، أن سعدا كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ قال حفص، حدثني أهلي:

"أن بلالا أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم فأقرت في أذان الفجر".

وإسناده ضعيف، حفص بن عمر بن سعد المؤذن: مجهول، لم يرو عنه غير الزهري، وابنه عمر، ووثقه ابن حبان ٤/ ١٥٣!

ولا يدرى مَنْ هم أهل حفص بن عمر؟!

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٢)، والطبراني ١/ (١٠٨١) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال، ليس فيه أهل حفص بن عمر.

وأما حديث عبد الله بن زيد:

فأخرجه أحمد ٤/ ٤٣، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤١٥، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٧٣ (السفر الثالث)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (١٥٩٧)، وابن خزيمة (٣٧٣)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٧٣) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: فذكر قصة رؤيا التأذين.

وزاد أحمد، وابن أبي خيثمة، وأبو القاسم البغوي في آخره "فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر".

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بسماعه.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٢-٤٢٣ من طريق شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال: "ثم زاد بلال في التأذين: الصلاة خير من النوم، وذلك أن بلالا أتى بعد ما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي ﷺ بالصلاة فقيل له: إن النبي ﷺ نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في التأذين لصلاة الفجر".

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤) عن معمر، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٧٧) من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب: مرسلا، وليس فيه هذه الزيادة.

وجاءت هذه الزيادة منفصلة عن سياق حديث عبد الله بن زيد من مرسل سعيد بن المسيب:

أخرجه ابن ماجه (٧١٦)، والطبراني ١/ (١٠٧٨) من طريق معمر، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال:

"جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فقيل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت في الأذان".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٥٢٤) من طريق عبد الله بن عمران، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثني معمر بن عبد الرحمن، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة قال:

"جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعاد إليه، فرأى منه ثقلة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فذهب فأذن، فزاد في أذانه: الصلاة خير من النوم، فقال له النبي ﷺ: ما هذا الذي زدت في أذانك؟ قال: رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط، فقال: اذهب فزده في أذانك، ومر أبا بكر فليصل بالناس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد الله بن نافع".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٣٠:

"فيه عبد الرحمن بن قسيط، ولم أجد من ذكره".

قلت: الراوي عن أبي هريرة هو يزيد بن عبد الله بن قسيط، وهو ثقة روى له الجماعة، وقد يكون تداخل في نسخة الهيثمي من "المعجم الأوسط" ابن قسيط بالراوي عنه، فلهذا قال الهيثمي (عبد الرحمن بن قسيط)، والحقيقة أن الراوي عن يزيد: معمر بن عبد الرحمن مولى ابن قسيط لم أجده، وأستبعد أن يكون هو الذي ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٧٨، وابن أبي حاتم

في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٥٥، وابن حبان في "الثقات" ٧/ ٤٨٥، فهذا قد قالوا في ترجمته:

"يروي عن الزهري روى عنه عبيد الله بن موهب".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤١٥٨) حدثنا علي قال: حدثنا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي قال: حدثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص قال: حدثنا النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

"أن بلالا، أتى النبي ﷺ عند الأذان في الصبح فوجده نائما، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان، تفرد به: مروان".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٣٠:

"مروان بن ثوبان: لم أجد من ذكره".

قلت: مروان بن ثوبان ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٧١، وقال:

"عن أبي حنيفة النعمان، روى عنه سلمة بن الخليل البصري".

وروى عنه أيضا ابنه محمد بن مروان بن ثوبان كما في "الأنساب" للسمعاني ٣/ ٢٧٤.

وشيخ الطبراني علي هو ابن سعيد بن بشير بن مهران: قال حمزة بن يوسف السهمي: "سألت الدارقطني عنه فقال: ليس في حديثه بذلك، وسمعت بمصر أنه كان والي قرية وكان يطالبهم بالخراج فما يعطونه فيجمع الخنازير في المسجد، فقلت: كيف هو في الحديث؟ قال: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده وقال: هو كذا وكذا - ونفض يده - يقول: ليس بثقة".

وأما حديث نعيم بن عبد الله النحام:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٥٩)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٥٢-١٥٣، والبيهقي ١/ ٣٩٨ و٤٢٣ عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدثه عن نعيم بن النحام، قال:

"كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج".

وإسناده ضعيف، عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد البيروتي كاتب الأوزاعي: وثقه أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه.

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

ولخّص الحافظ ترجمته بقوله: صدوق ربما أخطأ.

وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ١٥٠٨ ترجمة نعيم ابن عبد الله النحام:

"يروي عنه نافع، ومحمد بن إِبراهيم التيمي، وما أظنهما سمعا منه".

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٦٠) من طريق ابن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن نعيم بن النحام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

كذا قال ابن أبي عاصم (مثله) يعني مثل حديث ابن أبي العشرين، وقد أخرجه أبو محمد الفاكهي في "الفوائد" (١٠٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٩٨ عن ابن أبي أويس بإسناده ليس فيه "الصلاة خير من النوم".

وأما حديث بلال:

فأخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد ٦/ ١٤، والبزار (١٣٧٣)، والروياني في "مسنده" (٧٦٠)، والعقيلي في "الضعفاء"

١/ ٧٥، والطبراني ١/ (١٠٩٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣/ ٨١-٨٢ من طريق أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

"لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر".

وزاد ابن ماجه "ونهاني أن أثوب في العشاء".

ولفظ البزار "أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ولا أثوب في المغرب".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ١/ ٧٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٩٩ من طريق حجاج، كلاهما عن أبي إسرائيل الملائي، عن الحكم أو الحسن بن عمارة.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٤٦:

"ضعفه أبو الوليد - يعني ضعّف أبا إسرائيل - قال: سألته، عن حديث ابن أبي ليلى، عن بلال، وكان يرويه عن الحكم، في الأذان؟ فقال: سمعته من الحكم، أو الحسن بن عمارة".

وقال الترمذي:

"حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث".

قلت: وهو منقطع أيضا فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤)، ومن طريقه الطبراني ١/ (١٠٩٢)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ١٠٠ من طريق أبي يوسف، كلاهما (عبد الرزاق، وأبو يوسف) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال:

"أمرني رسول الله ﷺ، أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء".

وإسناده ضعيف جدا، الحسن بن عمارة: متروك، وقد اضطرب فيه فجعله من مسند علي كما عند ابن عدي في "الكامل" ٣/ ١٠٠.

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٩٣، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٧٥ أخبرنا ابن عامر، عن أبيه، عن جده، قال: حدثنا محمد بن مالك، قال: حدثنا عيسى بن المسيب، والحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، قال:

"أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الصبح ولا أثوب في العشاء".

وإسناده ضعيف، الحسن بن عمارة: متروك.

وعيسى بن المسيب: قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.

وتكلم فيه ابن حبان، وغيره.

وقال أبو داود: هو قاضي الكوفة ضعيف.

ومحمد بن مالك الأشعري: لم أجد من عدله، ترجمه أبو الشيخ، وأبو نعيم، وقالا:

"روى عنه حسين بن الفرج وعامر بن إبراهيم".

وشيخ أبي الشيخ محمد بن إبراهيم بن عامر: ترجمه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٥٧، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٧/ ٢٨٣، وقال:

"مُكثر عن أَبيه، وعمه محمد بن عامر، عن أبيهما، وعنه أبو الشيخ، والطبراني، وابن المقرئ، ومحمد بن حسن بن معاذ".

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣) عن معمر، عن صاحب له، والبيهقي ١/ ٤٢٤ من طريق شعبة، كلاهما (شعبة، وصاحب معمر) عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

"أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها".

وله طريقان آخران عن ابن أبي ليلى:

أ - أخرجه أحمد ٦/ ١٤-١٥، والبيهقي ١/ ٤٢٤ عن علي بن عاصم، عن أبي زيد عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال:

"أمرني رسول الله ﷺ ألا أثوب إلا في الفجر".

وقال البيهقي:

"وهذا أيضا مرسل".

قلت: وعلي بن عاصم الواسطي: قال الذهبي:

"ضعفوه".

وعطاء بن السائب: اختلط في آخر عمره، وعلي بن عاصم ممن سمع منه بعد الاختلاط.

ب – أخرجه البزار (١٣٧٢)، والدارقطني ١/ ٤٥٤- طبعة الرسالة: من طريق أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج، قال: حدثنا أبو سعد، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، قال:

"أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر".

وتحرّف أبو سعد في مطبوع الدارقطني إلى أبي سعيد، وجاء على الصواب في طبعة دار المعرفة ١/ ٢٤٢.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي سعد إلا أبو مسعود الزجاج".

وإسناده ضعيف، أبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال: ضعيف مدلس.

وأبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج: قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

ولينه ابن عمار الموصلي.

ووثقه اسحاق بن راهويه، والبزار، وابن حبان.

وأما حديث أبي محذورة:

فقد تقدّم، وقد استوفيت تخريجه برقم (٩٠) من هذا الكتاب.

يستفاد من الحديث

أولًا: قول الصحابي من السنة: الأصح أنه مسند مرفوع، لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه.

قال الحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٥٨:

"وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند".

ثانيًا: الصلاة خير من النوم مسنون في أذان الفجر الأول، الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق، وخص به لأنه وقت نوم وغفلة، فيحرضهم لليقظة بقوله (الصلاة خير من النوم) ومعناه: اليقظة للصلاة خير من النوم، أي: من الراحة التي يعتاضونها في الآجل خير من النوم.

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" ٢/ ٢٣٥:

"لا خلاف بينهم أن قول المؤذن في نداء الصبح (الصلاة خير من النوم)، يقال له: تثويب ...

وقال: قال ابن الأنباري: إنما سمي (الصلاة خير من النوم) تثويبًا، لأنه دعاء ثانٍ إلى الصلاة وذلك أنه لما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان هذا دعاء ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم، دعا إليها مرة أخرى".

وقال الصنعاني في "سبل السلام" ١/ ١٧٩:

"وفي رواية النسائي (الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصبح) وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات، قال ابن رسلان، وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر، لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة... قال الصنعاني: (الصلاة خير من النوم) ليس من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم ...".

وقال العلّامة ناصر الدين الألباني في "تمام المنة" (ص ١٤٦):

"إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين" [٢٢].

* * *

---

٢٢ - حديث صحيح، تقدّم تخريجه في شواهد حديث الباب.

صفة الأذان في التخلف عن شهود الجمعة والجماعة في المطر والطين والبرد الشديد

(٩٢) عن عبد الله بن عباس:

"أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض".

أخرجه البخاري (٦١٦) و (٦٦٨) و (٩٠١)، ومسلم (٢٦-٦٩٩) و (٢٧) و (٢٨)، وأبو داود (١٠٦٦)، ومحمد بن سليمان لوين في "حديثه" (٧٦)، وابن خزيمة (١٨٦٥)، وأبو عوانة (١٣٠٧) و (١٣٠٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٦)، والطبراني ١٢/ (١٢٩١٢)، والبيهقي ١/ ٣٩٧-٣٩٨ و ٣/ ١٨٥ و ١٨٦ من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي، والبخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩) و (٣٠)، وأبو عوانة (١٣٠٧)، والطبراني ١٢/ (١٢٩١٢)، والبيهقي ١/ ٣٩٧-٣٩٨ و ٣/ ١٨٥ من طريق أيوب السختياني، والبخاري (٦١٦)،

وتحت الحديث (٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩)، وتحت الحديث (٢٧) و (٢٩)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤)، وأبو عوانة (١٣٠٩)، والطبراني ١٢/ (١٢٩١٢)، والبيهقي ١/ ٣٩٧-٣٩٨ و ٣/ ١٨٥ من طريق عاصم الأحول، ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس: فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢٠٤) و (١٧٤٥)، والطبراني ١٢/ (١٢٩١٣) عن معمر، عن عاصم ابن سليمان، عن عبد الله بن الحارث:

"أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حي على الفلاح فقل: ألا صلوا في الرحال. فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله من هو خير مني".

قلت: عاصم بن سليمان ثقة لكن قد اتفق ثلاثة من الحفاظ على أنه إذا بلغ (حي على الصلاة) وليس (حي على الفلاح).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٣ حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث:

"أن ابن عباس أمر مناديه، فنادى في يوم مطير يوم جمعة: الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال".

سعيد هو ابن أبي عروبة: ثقة لكنه اختلط بأخرة، ومحمد بن بشر ممن سمع منه قبل اختلاطه، وسعيد كان من أثبت الناس في قتادة، لكن قتادة مدلس وقد عنعنه.

وله طرق أخرى عن ابن عباس:

١ - أخرجه ابن ماجه (٩٣٨)، وابن خزيمة (١٨٦٦)، والطبراني ١١/ (١١٣٤٩) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة، يوم مطر:

"صلوا في رحالكم".

وإسناده ضعيف من أجل عباد بن منصور.

٢ - أخرجه أحمد ١/ ٢٧٧ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، أن ابن عباس - قال ابن عون: أظنه قد رفعه - قال:

"أمر مناديا، فنادى في يوم مطير: أن صلوا في رحالكم".

وإسناد رجاله رجال الشيخين، محمد هو ابن سيرين، وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٨٧٢)، وفي "الأوسط" (٤٥٠٧)، وفي "الصغير" (٦٣٦)، ومن طريقه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٦٤ من طريق النضر بن شميل، عن ابن عون به، ولم يشك في رفعه.

٣ - أخرجه الطبراني ١١/ (١٢٠١٠) حدثنا الحسن بن علي الفسوي، حدثنا خلف بن عبد الحميد، حدثنا عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة، عن ابن عباس - لا أحسبه إلا رفعه إلى النبي ﷺ - قال: "الصلاة في الرحال".

وإسناده ضعيف جدا، عبد الغفور هو ابن سعيد أبو الصباح الواسطي: قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال البخاري: تركوه.

وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث.

وقال ابن عدي: ضعيف منكر الحديث.

وخلف بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أَبِي الحسناء السرخسي: قال أحمد: لا أعرفه.

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤ حدثنا هشيم، وابن المقرئ في "المعجم" (٩٧٤) من طريق عمر بن حبيب، كلاهما عن عوف، عن أبي رجاء العطاردي، قال:

"أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس، فأمر مناديا فنادى: أن صلوا في رحالكم".

وهذا موقوف صحيح، إسناد رجاله ثقات، سوى عمر بن حبيب فإنه ضعيف لكن تابعه هشيم وقد صرّح بالتحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧) عن معمر، ومسدد كما في "المطالب العالية" (٣٦١)، و"إتحاف الخيرة" ٢/ ٣٩ عن حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب السختياني، عن أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

يخطب في يوم مطير فقال: "صلوا في رحالكم ولا تنقلوا هذا الخبث بأقدامكم إلى المسجد فإنه ليس كل جيران المسجد يسعه طهوركم".

وأخرجه الطبراني ١١/ (١٢٧٦٢) حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا عبد الحكيم (**كذا**) بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس:

"أنه قال: في يوم مطير: الصلاة في الرحال، ثم قال: أتعجبون؟ قد فعله من هو خير منا رسول الله ﷺ".

وإسناده ضعيف، عبد الحكم بن ذكوان السدوسي: مجهول الحال، قال ابن معين: لا أعرفه.

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٣٦:

"سألت أبي عنه، قلت: هو أحب إليك، أم عبد الحكم القسملي صاحب أنس؟ فقال: هذا أستر".

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٥/ ١٣١.

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، ومن سمع منادي النبي ﷺ، وأسامة بن عمير، ونعيم النحام، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٢٢-٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي (٦٥٤)، وفي "السنن الكبرى" (١٦٣٠)، وأحمد ٢/ ٦٣، والشافعي في "السنن المأثورة (٣٦)، وأبو عوانة (١٣٠١) و (٢٣٨١)، وابن حبان (٢٠٧٨)، والبيهقي ٣/ ٧٠، وفي "المعرفة" (٢٥١١) و (٥٦٣٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٩٧) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٧٣) عن نافع، عن ابن عمر:

"أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال".

وعند أحمد "أن النبي ﷺ كان إذا كانت ليلة ريح وبرد في سفر، أمر المؤذن ...الحديث".

وله طرق عن نافع:

أ - أخرجه أبو داود (١٠٦١)، وأحمد ٢/ ٤، وابن خزيمة (١٦٥٥) عن إسماعيل ابن علية، وأبو داود (١٠٦٠)، والدارمي (١٢٧٥)، وأبو عوانة (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٠٧٧) من طريق حماد بن زيد، والبيهقي ٣/ ٧٠-٧١ و ١٥٨ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن أيوب، عن نافع، قال:

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم، ثم حدث عن رسول الله ﷺ: أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٩٣٧)، وأحمد ٢/ ١٠، والشافعي ١/ ١١٠، وفي "السنن المأثورة" (٣٧)، وعبد الرزاق (١٩٠٢)، والحميدي (٧١٧)، وعبد ابن حميد (٧٦٧) - المنتخب، وابن خزيمة (١٦٥٥)، والبيهقي في "المعرفة" (٥٦٣٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٩٩) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، قال:

"كنا مع ابن عمر بضجنان، فأقام الصلاة، ثم نادى: ألا صلوا في الرحال، كان رسول الله ﷺ يأمر مناديا في الليلة المطيرة أو الباردة: ألا صلوا في الرحال".

وزاد عبد بن حميد "في سفر".

ب - أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٣) و (٢٤)، وأبو داود (١٠٦٢)، وأحمد ٢/ ٥٣ و ١٠٣، وابن خزيمة (١٦٥٥)، وأبو عوانة (١٣٠٢) و (١٣٠٣) و (١٣٠٤) و (٢٣٧٩) و (٢٣٨٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩١٧)، والطبراني في "الأوسط" (٦٨٤٥)، وابن حبان

(٢٠٨٠)، والبيهقي ١/ ٣٩٨ و ٣/ ٧٠، والبغوي في "شرح السنة" (٧٩٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال:
"أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر".

جـ - أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر:
"أذن وهو بضجنان بين مكة والمدينة في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضى النداء قال لأصحابه: ألا صلوا في الرحال، ثم حدث، أن رسول الله ﷺ: كان يأمر بذلك في الليلة الباردة أو المطيرة إذا فرغ من أذانه قال: ألا صلوا في الرحال، مرتين".
والعمري: ضعيف.

د - أخرجه أبو داود (١٠٦٤)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٧١ من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
"نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة، والغداة القرة".

وهذا إسناد ضعيف، ابن إسحاق: مدلس، وقد عنعنه، وفيه نكارة فإن قوله "في المدينة" خلاف ما هو معروف من أن ذلك كان في السفر.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٤٤) -المنتخب: من طريق ابن إسحاق بإسناده، بلفظ "كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مطيرة في سفر صلى بنا المغرب، ثم رجعنا إلى رحالنا، فإذا أذن مؤذنه بالعشاء الآخرة صرخ في دبر تأذينه حين يفرغ: أيها الناس، إنها لا جماعة، فصلوا في رحالكم".

هـ - أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٣ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان إذا كان ليلة مطيرة، أو شديدة الريح، أمر النبي ﷺ مناديا فينادي: أن صلوا في رحالكم".

وإسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سيء الحفظ.

و - أخرجه أبو عوانة (٢٣٨٤)، والطبراني في "الأوسط" (٧٣٤٨) طريق عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:

"أنه كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة، ثم ينادي في إثرها: أن صلوا في رحالكم... وذكر الحديث".

وإسناده على شرط الشيخين.

ز - أخرجه ابن حبان (٢٠٧٦) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر:

"أنه وجد ذات ليلة بردا شديدا فأذن من معه فصلوا في رحالهم وقال إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم".

وإسناده على شرط الشيخين.

ح - أخرجه أبو الجهم في "حديثه" (١٣)، والسراج في "مسنده" (١٤٥١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٧) عن الليث بن سعد، عن نافع:

"أن ابن عمر، وجد بردا شديدا، وهو في سفر، فأمر المؤذن أن يؤذن معه: بأن يصلوا في رحالهم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأمر بذلك إذا كان مثل هذا".

وإسناده على شرط الشيخين.

ط - أخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٧٠٢) و (٧٠٣)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٤ من طريق مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا كانت ليلة مطيرة أو مظلمة فصلوا في الرحال".

وإسناده ضعيف، مطر: صدوق كثير الخطأ كما في "التقريب".

ي - أخرجه السراج في "مسنده" (١٤٥٣) من طريق محمد بن سعد أبي سعد الأشهلي، وحاتم بن إسماعيل، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:

"عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا جاءه مؤذنه بالعشي في ليلة ذات ريح ومطر أمر أن يتبع أذانه، أن صلوا في رحالكم".

وهذا إسناد صحيح، وله طريق أخرى عن ابن عجلان:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٤) حدثنا أحمد بن عمرو الخلال قال: حدثنا الحسن بن داود المنكدري، قال: حدثنا بكر بن صدقة، عن محمد بن عجلان به.

وإسناده حسن، شيخ الطبراني أحمد بن عمرو الخلال: جاء في "الإحكام في أصول الأحكام" ٢/ ٨٢ أن أبا عمر أحمد بن خالد الجَبَّاب الأندلسيّ القرطبي الحافظ الكبير، قال:

"حدثنا أحمد بن عمرو المكي وكان ثقة".

والحسن بن داود المنكدري: لا بأس به.

وبكر بن صدقة الجدي، أبو صدقة: صدوق حسن الحديث، روى عنه الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأيوب بن سليمان بن أبي حجر الأبلي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن عبد الملك، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٤٨ لكنه قال:

"روى عنه سليمان بن أبي حجر الأبلي"، وإنما يروي عنه ابنه أيوب.

ك - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٧١٣) حدثنا واثلة بن الحسن، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد، عن أرطاة بن المنذر، عن المعلى بن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ريح باردة أو مطر في سفر أمر المنادي فنادى بالصلاة ثم نادى في أثر النداء: ألا صلوا في الرحال".

معلى بن إسماعيل: روى عنه أرطاة بن المنذر نسخة مستقيمة فيها غرائب، قاله ابن حبان في "الثقات"، وأخرج حديثه في "صحيحه".

وقال أبو حاتم الرازي: لم يرو عنه غير أرطاة.

ل - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٣٥) حدثنا أحمد بن المعلى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر:

"أنه صلى المغرب في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضى المؤذن الإقامة أذن في أصحابه: إن الصلاة في الرحال، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك".

وإسناده ضعيف، الوليد بن مسلم: يدلس تدليس التسوية ولم يصرح في طبقة شيخ شيخه.

م - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤١٩) حدثنا عبد الله بن العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، حدثنا أبي، حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي، حدثني عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن نافع:
" أن عبد الله بن عمر، أقام الصلاة في طريق مكة في عشية باردة ذات ريح، فلما أقام الصلاة قال لأصحابه: الصلاة في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة ومطر في سفر نادى المنادي بالصلاة، ثم نادى في أثر النداء: ألا صلوا في الرحال".
وإسناده ضعيف، عثمان بن عطاء الخراساني: ضعيف.

ن - أخرجه الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (٥٧) حدثنا ابن سابق، حدثنا عاصم، عن زيد بن محمد، عن نافع، قال:
"كان ابن عمر إذا كان في السفر في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، فينادي بالصلاة صلاة العشاء، ثم ينادي: ألا صلوا في رحالكم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الليلة الباردة والليلة المطيرة".
وهذا إسناد حسن.

س - أخرجه السراج في "مسنده" (١٤٥٢) حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا ابن رجاء، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان النبي ﷺ إذا كان في سفر، وكانت ذات ريح أو برد شديد وأقيمت الصلاة أمر أن يؤذن أن صلوا في رحالكم".

وهذا إسناد حسن، محمد بن الصباح: صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وله طريق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه أبو يعلى (٥٦٧٣)، وعنه ابن حبان (٢٠٨٤)، وابن خزيمة (١٦٥٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، والطبراني ١٢/ (١٣١٠٢) و (١٣١٠٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال:

"كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكانت ليلة ظلماء، أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله ﷺ، أو نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٣/ ٢٠٢:

"وقول أبي الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، غير محفوظ".

وأخرجه محمد بن سليمان لوين في "حديثه" (٧٨) حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، ونافع، عن ابن عمر.

وسويد بن عبد العزيز: ضعيف.

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه مسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩)، وأحمد ٣/ ٣١٢ و ٣٢٧ و ٣٩٧، والطيالسي (١٨٤٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦٠٤)، وابن خزيمة (١٦٥٩)، وأبو عوانة (٢٣٨٢)، وابن حبان (٢٠٨٢)، والبيهقي ٣/ ٧١ و ١٥٨ عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال رسول الله ﷺ: ليصل من شاء منكم في رحله".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٥٦٨ من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي الزبير، عن جابر:

"أن النبي ﷺ أمر مناديه في يوم مطير ألا إن الصلاة في الرحال".

وقال ابن عدي:

"وهذا عن ابن جحادة لا يرويه غير داود".

وإسناده ضعيف جدا، داود بن الزبرقان: متروك، وكذبه الأزدي.

وأما حديث من سمع منادي النبي ﷺ:

فأخرجه النسائي (٦٥٣)، وفي "الكبرى" (١٦٢٩)، وابن أبي شيبة في "المسند" (٩٦٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٦١٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٦١٩) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٣/ ٤١٥ من طريق مسعر بن كدام، ومسدد كما في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٨٥ من طريق منصور، وأحمد ٥/ ٣٧٣ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٩٢٥)) عن ابن جريج، أربعتهم عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن رجل من ثقيف، سمعت منادي النبي ﷺ في ليلة مطيرة، يقول:

"حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم".

وفي رواية ابن عيينة أن ذلك في ليلة مطيرة في السفر.

وهذا إسناد صحيح، ورجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٧ و ٣٤٦ و ٥/ ٣٧٠ حدثنا حجاج بن محمد، أخبرني شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن رجل، حدثه مؤذن النبي ﷺ قال:

"نادى منادي النبي ﷺ في يوم مطر: صلوا في الرحال".

ورواية شعبة هذه فيها زيادة رجل في إسناده، وهذا يوهم أن عمرو بن أوس يروي هذا الحديث عن تابعي مبهم عن مؤذن النبي ﷺ بينما رواية مسعر، وابن عيينة، وابن جريج، ومنصور بن زاذان تثبت أن رواية عمرو بن أوس

عمن شهد هذه القصة مباشرة، وهي أرجح من رواية شعبة لأن عمرًا تابعيٌ كبير، فغالب روايته عن أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم.

وأما حديث أسامة بن عمير بن عامر الهذلي:

فأخرجه ابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد ٥/ ٧٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤، وابن خزيمة (١٦٥٧)، والطبراني ١/ (٥٠٠) عن إسماعيل ابن علية، وأحمد ٥/ ٧٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢١، وعبد الرزاق (١٩٢٤)،

والطبراني ١/ (٤٩٦) عن الثوري، وابن حبان (٢٠٧٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال:

"كنا مع النبي ﷺ بالحديبية، فأصابنا مطر، لم يبل أسفل نعالنا، فقال النبي ﷺ: صلوا في رحالكم".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد" وأقره الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٩) حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرنا، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه:

"أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم".

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٢/ ٥٤٣:

"إسناده عند أبي داود منقطع".

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٣)، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٩٣ من طريق أبي بكر محمد بن النضر الجارودي، والبيهقي ٣/ ١٨٦ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، ثلاثتهم (ابن خزيمة، والجارودي، ويوسف) عن نصر بن علي الجهضمي، عن سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء به.

وقال ابن خزيمة:

"لم يقل أحد يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٢٧) من طريق أشعث بن سوار، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أسامة، قال:

"لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ زمان الحديبية، ومطرنا مطرا لم يبلل أسافل نعالنا، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا عبد الرحيم، ولم يذكر أشعث في حديثه أبا قلابة، ورواه الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه".

قلت: أشعث بن سوار: ضعيف، لكن لم يتفرّد بعدم ذكر أبي قلابة في إسناده، فقد تابعه على ذلك هشيمٌ عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٣-٢٣٤، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند البيهقي ٣/ ٧١، وبشر بن المفضل عند ابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١، ورواية خالد الحذاء، عن أبي المليح بلا واسطة مما جاء في "صحيح مسلم" (١١٤١) حديث "أيام

التشريق أيام أكل وشرب"، وفي رواية هشيم "عام الحديبية أو حنين" على الشك.

وله طرق عن أبي المليح بن أسامة:

أ - أخرجه الطيالسي (١٤١٧) حدثنا عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في يوم مطير فأمر مناديا فنادى: الصلاة في الرحال".

وإسناده ضعيف من أجل عباد بن منصور.

ب - أخرجه أبو داود (١٠٥٧)، والنسائي (٨٥٤)، وفي "السنن الكبرى" (٩٢٩)، وأحمد ٥/ ٧٤ و ٧٥، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٢/ ١٥٧، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٩٦٠) و (٩٩٥)، والبزار (٢٣٣٢) و (٢٣٣٣) و (٢٣٣٤)، وابن خزيمة (١٦٥٨)، وابن حبان (٢٠٨١) و (٢٠٨٣)، والطبراني ١/ (٤٩٧)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١، والبيهقي ٣/ ١٨٦، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١/ ٨٢، والضياء في "المختارة" (١٤٠٦) و (١٤٠٧) من طرق عن قتادة، أن أبا المليح أخبره عن أبيه:

"أن يوم حنين كان يوما مطيرا، فأمر النبي ﷺ مناديه ينادي: أن الصلاة في الرحال".

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني ١/ (٥٠١) من طريق قتادة، وزياد بن أبي المليح، عن أبي المليح، عن أسامة بن عمير، قال:

"شهدت رسول الله ﷺ في يوم مطير، يوم جمعة أمر مناديا فنادى: أن صلوا في رحالكم".

وليس هذا اللفظ لقتادة، فلم يذكر قتادة أن ذلك "يوم جمعة"، وهو لفظ زياد بن أبي المليح، وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

جـ - أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٤٥٥)، والطبراني في "الأوسط" (٥٤١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١ من طريق أبي معاوية العباداني، سمعت أبا المليح الهذلي، يحدث، عن أبيه قال:

"غزوت مع رسول الله ﷺ غزاة حنين في سنة ثمان في رمضان، فوافق يوم جمعة، يوم مطير، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فنادى الصلاة في الرحال".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية العباداني إلا علي بن الجعد".

كذا قال رحمه الله تعالى، وقد أخرجه هو نفسه في "المعجم الكبير" ١/ (٤٩٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زربي، عن أبي المليح به.
وسعيد بن زربي هو أبو معاوية العباداني، ويقال: أبو عبيدة، قال المزي في "تهذيب الكمال" ١٠/ ٤٣٠:
"وهو الصحيح، والأول خطأ فيما قاله أبو أحمد بن عدي".
قلت: وهو منكر الحديث.

هـ - أخرجه أحمد ٥/ ٢٤، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١ من طريق أبي بشر الحلبي، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه، قال:
"أصاب الناس في يوم جمعة، يعني مطرا، فأمر النبي ﷺ، فنودي: أن الصلاة اليوم، أو الجمعة اليوم، في الرحال".
وإسناده ضعيف، أبو بشر الحلبي: لا يعرف حاله.

و - أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٧٠)، والبيهقي ٣/ ٧١ عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عامر بن عبيدة الباهلي، حدثنا أبو المليح الباهلي، عن أبيه، قال:
"كنا مع النبي ﷺ فأصابنا بغيش من مطر، فنادى منادي النبي ﷺ ونحن في سفر إن من شاء أن يصلي في رحله فليفعل".

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ في "التقريب" عن الحسن بن على بن عفان: "صدوق".

والراجح أنه ثقة، وثقه الدارقطني وغيره، وقال أبو حاتم "صدوق"، ومن قال فيه هذا فهو ثقة عنده، ومثله قول النسائي في غيره لا بأس به.

وأخرجه الطبراني ١/ (٤٩٩) حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا أبو أسامة بإسناده، ولفظه "شهدت مع رسول الله ﷺ حنينا، فأصابنا بغش - يعني مطرا - فنادى منادي رسول الله ﷺ من شاء أن يصلي في رحله فليصل".

ز - أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣١ عن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الصمد، حدثنا محمد بن أبي المليح، حدثني عمرو بن أسماء، عن أبي المليح، عن أبيه: "أنه أصاب الناس طش في زمان النبي ﷺ، فنادى منادي النبي ﷺ، الصلاة في الرحال".

وقال العقيلي:

"وعمرو بن أسماء هذا لا يعرف بنقل الحديث، والمتن معروف بغير هذا الإسناد".

قلت: وشيخ العقيلي عبد الله بن أحمد الدشتكي ذكره الذهبي في "الميزان" ٢/ ٣٩٠، وقال:

"حدث عنه علي بن محمد بن مهرويه القزويني، فذكر خبرا موضوعا".
وذكره المزي في "تهذيب الكمال" ١/ ٣٨٦ فيمن يروي عن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي (وهو والده).

وأما حديث نعيم النحام:

فأخرجه ابن أبي شيبة في " المسند " (٥٥٣) حدثنا خالد بن مخلد، وأبو محمد الفاكهي في "الفوائد" (١٠٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٩٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٦٠)

من طريق ابن أبي أويس، وأبو نعيم في "المعرفة" (٦٣٨٩) من طريق يحيى ابن عبد الحميد، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد [٢٣]، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن نعيم النحام – من بني عدي بن كعب – قال:

"نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النبي ﷺ: ومن قعد فلا حرج".

---

٢٣ – تحرّف في معرفة الصحابة لأبي نعيم إلى (يحيى بن محمد) مع أن المحقق قال في الحاشية "في ب – يشير إلى مخطوط – سعيد".

فلم يثبت الصواب، وأثبت الخطأ الذي لا يرتاب فيه أدنى من رزقه الله شيئا من هذا العلم.

وهذا إسناد منقطع، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ١٥٠٨ ترجمة نعيم بن عبد الله النحام:

"يروي عنه نافع، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وما أظنهما سمعا منه".

وله طريق أخرى عن يحيى بن سعيد:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٥٩)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٥٢-١٥٣، والبيهقي ١/ ٣٩٨ و٤٢٣ عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدثه عن نعيم بن النحام، قال:

"كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج".

وإسناده ضعيف، عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد البيروتي كاتب الأوزاعي: وثقه أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه.

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

ولخّص الحافظ ترجمته بقوله: صدوق ربما أخطأ.

وهذه الزيادة "الصلاة خير من النوم" منكرة فلم تأت في طرق الحديث الأخرى.

وخالف إسماعيل بن عياش: سليمانَ بن بلال في إسناده:

أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ من طريقه حدثني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد ابن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحام، قال:

"نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج عليه".

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وقد رواه هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو مدني.

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٢٠ عن عبد الرزاق (وهو عنده في " المصنف" (١٩٢٦)) عن معمر، عن عبيد الله بن عمر [٢٤]، عن شيخ قد سماه، عن نعيم بن النحام قال:

---

٢٤ - في أصل مصنف عبد الرزاق (عبيد الله بن عمرو)، وأثبت المحقق (عبيد بن عمير)، وقال: "والتصويب من المسند".

قلت: في مطبوع "أطراف المسند" ٥/ ٤١٨-٤١٩، وفي مطبوع المسند: طبعة المكنز ٧/ ٤٠٥١-٤٠٥٢، وطبعة الرسالة ٢٩/ ٤٥٣، وطبعة عالم الكتب ٦ / ١٥٣ (عبيد الله بن عمر)، وقال الحافظ في "تعجيل المنفعة" ٢/ ٦١٥:

"عبيد الله بن عمر العمري عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام".

"سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحاف فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك".

وفيه الشيخ الذي لم يسم وهو محمد بن يحيى بن حبان. قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" ٢/ ٦١٥:

وله طريق أخرى عن نعيم النحام:

أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٧)، ومن طريقه الحاكم ٣/ ٢٥٩ عن ابن جريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نعيم بن النحام قال:

"أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج قال: ولا حرج".

وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: فيه عنعنة ابن جريج، وتابعه عبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع:

أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٥٣ حدثنا أحمد بن وهب القرشي، حدثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، وعبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال نعيم بن النحام – وكان من بني عدي بن كعب –:

"سمعت منادي رسول الله ﷺ في غداة قرة وأنا مضطجع بالمدينة فقلت: ليت أنه يقول: من قعد فلا حرج قال: فنادى: من قعد فلا حرج".

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى شيخ ابن قانع أحمد بن وهب القرشي فلم أجده.

وقال أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٦٦٦:

"ورواه بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن نافع، عن نعيم بن النحام".

وأما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه أحمد ٥/ ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ و ٧٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٢٠٠، والطيالسي (٩٤٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤، والبزار (٤٥٦١)، والروياني في "مسنده" (٨٠٤)، والطبراني ٧/ (٦٨٢١) و (٦٨٢٢) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة:

"أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: الصلاة في الرحال".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سمرة إلا من هذا الوجه".

قلت: وإسناده ضعيف، الحسن هو البصري وهو مدلس ولم يذكر سماعه من سمرة.

وأخرجه الروياني في "مسنده" (٨٢٥)، والطبراني ٧/ (٦٩٥٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، قال:

"كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، وإذا مطرت السماء سمعنا منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم".

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف.

وأخرجه البزار (٤٦٨١)، والطبراني ٧/ (٧٠٨٠) من طريق جعفر بن سعد ابن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا مطرنا في السفر، ونودي بالصلاة، من كراهية أن يشق علينا، يأمر المؤذن أن صلوا في رحالكم".

وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة سليمان بن سمرة، وخبيب بن سليمان، وضعف جعفر بن سعد بن سمرة.

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٩٩٩) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن لسمرة، عن سمرة، قال:

"كان النبي ﷺ إذا كان يوم مطير - أراه قال: في السفر - نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم".

وابن سمرة: لم يتبيّن لي من هو؟!

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٠٣ عن محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

"إذا كانت ليلة باردة أمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، وأمره أن ينادي: الصلاة في رحالكم".

وقال العقيلي:

"لا يتابع عليه - يعني صالح بن موسى الطلحي - ولا على غير شيء من حديثه، وفي الصلاة في الرحال أحاديث ثابتة جيدة الإسناد من غير هذا الوجه بغير هذا الإسناد".

قلت: إسناده ضعيف جدا، صالح بن موسى الطلحي: متروك، ولكن لم يتفرّد به فقد تابعه محمد بن جابر:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٣٤١ من طريق يحيى بن يحيى بن بكر، عن محمد بن جابر، عن عبد العزيز يعني ابن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر فأذن الأذان الأول فإذا فرغ نادى الصلاة في الرحال أو في رحالكم".

وإسناده ضعيف، محمد بن جابر بن سيار: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة كما في "التقريب".

وسئل الدارقطني كما في "العلل" (١٤٩٧) عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة، أو مطيرة، أمر المؤذن، فأذن، وقال: ناد: الصلاة في الرحال؟

فقال: يرويه عبد العزيز بن رفيع، واختلف عنه:

فرواه محمد بن جابر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخالفه أبو بكر بن عياش رواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن محمد بن أبي بكر مرسلا، عن النبي ﷺ.

وخالفه أبو الأحوص رواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن حزم مرسلا، عن النبي ﷺ، وقول أبي بكر بن عياش أشبه بالصواب".

غريب الحديث

(الرحال) بكسر الراء، جمع رحل، وهو: المسكن والمنزل.

(إن الجمعة عزمة) بسكون الزاي، أي: واجبة متحتمة، والمعنى أنه لو ترك المؤذن يقول حي على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، فأمره أن يقول: صلوا في بيوتكم، ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تُصيّر العزيمة رخصة.

(الدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة، ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة، هو الزلق.

يستفاد من مجموع أحاديث الباب

أولًا: الموضع الذي يقول فيه المؤذن: صلوا في بيوتكم، أو الصلاة في الرحال يحتمل أن يكون قبل قوله حي على الصلاة كما في حديث ابن عباس، وأما حديث ابن عمر "أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال" متفق عليه، ولفظ مسلم "في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال" فقد قال القرطبي:

"يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس".

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٣٨٤:

"والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم".

وقد نصّ الإمام الشافعي في "الأم" ١/ ١٠٨، بجواز الأمرين، فقال:

"وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه".

ثانيًا: جواز التخلف عن شهود الجمعة والجماعة في المطر والطين والبرد الشديد وما أشبه ذلك.

ثالثًا: أن الأمر بالصلاة في الرحال ليس أمر عزيمة ولكنه راجع إلى المشيئة فمن شاء صلى في رحله، ومن شاء خرج إلى الجماعة كما في حديث جابر، أن رسول الله ﷺ، قال:
"ليصل من شاء منكم في رحله".

رابعًا: أن المطر، والوحل، وشدة البرد من الأعذار.

خامسًا: رفع الحرج عند وجود المشقة.

سادسًا: أن الجمعة والجماعة مشروعة في السفر.

سابعًا: مشروعية الأذان في السفر.

* * *

استحباب اتخاذ مؤذِنَين لمسجد واحد: أحدهما يؤذن بليل، والآخر مع طلوعِ الفجر

(٩٣) "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

أخرجه مسلم (٣٦-١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٨)، وفي "الكبرى" (١٦١٤)، وعبد بن حميد (٧٣٤) - المنتخب، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٧، والسراج في "حديثه" (٢٥٨٣)، وفي "البيتوتة" (١٠)، وأبو عوانة (٢٧٦٨)، وابن حبان (٣٤٧٠)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٤٥٢)، والبيهقي ١/ ٣٨٠، وفي "السنن الصغير" (٢٩٠)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ١/ ٢٨٧ و٢٨٩، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٣) من طريق الليث بن سعد، وأحمد ٢/ ٩، والشافعي ١/ ٢٧٥، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢٠٧، وعبد الرزاق (١٨٨٥)، والحميدي (٦٢٣)، وعنه حرب الكرماني في "مسائله" (٨٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، والدارمي (١١٩٠)، وأبو يعلى (٥٤٩٢) و (٥٥٤١)، والبزار (٦٠٠٠)، وأبو عوانة (٢٧٦٩) و

(٢٧٧٠)، وابن خزيمة (٤٠١)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٤٠١)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ١/ ٢٨٧، وقاضي المارستان في " مشيخته" (٣٣٣)، وشهدة في "المشيخة" (٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٣٧٠)، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ١/ ٢٠٥ عن سفيان بن عيينة، ومسلم (٣٧-١٠٩٢)، وأبو عوانة (٢٧٦٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٤٥٣)، والبيهقي ١/ ٣٨٠، وفي "السنن الصغير" (٢٩٠)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ١/ ٢٨٩ من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (٢٦٥٦)، وأحمد ٢/ ١٢٣، والطيالسي (١٩٢٨)، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٠٥) و (٢١٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/ ٥٧، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ١/ ٢٨٤-٢٨٥ عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣١٤١)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/ ٥٧ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨ من طريق الأوزاعي، وعبد الرزاق (١٨٨٦) عن ابن جريج، والطبراني ١٢/ (١٣١٠٦) من طريق محمد بن أبي عتيق، وموسى ابن عقبة، تسعتهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: فذكره.

وزاد البخاري، وأحمد ٢/ ١٢٣، والطيالسي، والفضل بن دكين "وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه البخاري (٦١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٧، وابن حبان (٣٤٦٩)، والبيهقي ١/ ٣٨٠ و ٤٢٦-٤٢٧، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ١/ ٢٨٥ و ٢٨٨ عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥)، وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٤٣٣) من طريق أبي مصعب، ثلاثتهم (عبد الله بن مسلمة، وعبد الرزاق، وأبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر [٢٥]) عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال :

"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت".

وقال ابن حبان:

"لم يرو هذا الحديث مسندا عن مالك إلا القعنبي، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم: أن النبي ﷺ".

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٧ من طريق ابن وهب، كلاهما (الشافعي، وابن وهب) عن مالك (وهو عنده في

---

٢٥ - وهذا الحديث قد رواه أبو مصعب في "الموطأ" (٢٠٢) و (٧٦٩) بروايته عن مالك مرسلا.

"الموطأ" ١/ ٧٤) عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠) و (٧٦١٣) عن معمر به، بلفظ "أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالا يؤذن بليل فمن أراد الصوم، فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال :وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، فلما كان ذات ليلة أذن بلال، ثم جاء يؤذن النبي ﷺ فقيل له: إنه نائم، فنادى بلال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في الصبح".

وله طرق عن ابن عمر:

١ - أخرجه البخاري (٦٢٢) و (١٩١٨)، ومسلم (٣٨-١٠٩٢)، وأحمد ٢/ ٥٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، والدارمي (١١٩١)، والبزار (٥٥٩١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٣)، وأبو عوانة (٢٧٦٤)، وابن خزيمة (٤٢٤) و (١٩٣١)، والطبراني ١٢/ (١٣٣٧٩)، وفي "الأوسط" (٧٠٠)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٥٢٢)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٤٥٤)، وفي "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٨٤، والبيهقي ١/ ٣٨١-٣٨٢ ، ٤٢٩

و ٤/ ٢١٨، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٦/ ٢٥٦-٢٥٧ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ :

"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وزاد مسلم، وأبو بكر الشافعي، والبيهقي ١/ ٤٢٩ "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا".

وعند الطبراني في "الكبير" "وزعم أن بلالا كان يؤذن، فإذا نزل بلال أذن ابن أم مكتوم".

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٤، ومن طريقه أبو نعيم في "المستخرج" (٨٣٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ و ٢٢٢ عن محمد بن بشر، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢، والبيهقي ١/ ٤٢٩ عن ابن نمير، وإسحاق بن راهويه (٩٣٤)، وعنه الدارمي (١١٩١) عن عبدة، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم".

وليس عند أحمد "بلال وابن أم مكتوم"، وهي رواية لابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ عن محمد بن بشر.

وأخرجه ابن وهب في "الجامع" (٢٩٨)، وفي "الموطأ" (٢٩٦) عن عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال:

"إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

٢ - أخرجه البخاري (٦٢٠)، والنسائي (٦٣٧)، وفي "الكبرى" (١٦١٣)، وأحمد ٢/ ٦٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨، وأبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك (٧٠)، والبيهقي ١/ ٣٨٠، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٤) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٧٤)، والبخاري (٧٢٤٨)، وأحمد ٢/ ١٠٧ من طريق عبد العزيز بن مسلم، وأحمد ٢/ ٦٢، وعبد الرزاق (٧٦١٤) عن سفيان الثوري، وابن حبان (٣٤٧١) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ٢/ ٧٣ و ٧٩، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨ من طريق شعبة، خمستهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

وفي رواية شعبة "إن بلالا ينادي بليل، أو ابن أم مكتوم ينادي بليل" بالشك هكذا رواه عنه عفان عند أحمد ٢/ ٧٣.

وفي رواية محمد بن جعفر، عند أحمد ٢/ ٧٩، وروح بن عبادة عند الطحاوي ١/ ١٣٨ كلاهما عنه "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم".

ورواه الطحاوي ١/ ١٣٨ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة بإسناده، وأحال لفظه على رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وليس فيها شك.

وأخرجه الطبراني ١٣/ (١٣٦٦٢) من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وذكر الدارقطني في "العلل" (٢٨٢٤) أن عطية بن بقية يرويه عن أبيه، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، ثم قال:

"ووهم فيه، والصواب: عن شعبة، عن عبد الله بن دينار."

٣ - أخرجه أحمد ٢/ ١٢٣ من طريق عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن بلالا لا يدري ما الليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

وهذا إسناد فيه ضعف من أجل عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار: قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف.

وليّنه أبو حاتم، وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء.

وقال الإمام أحمد: لا بأس به، مقارب الحديث.

وله شواهد من حديث أنيسة بنت خبيب، وعبد الله بن مسعود، وأنس ابن مالك، وسمرة بن جندب، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وسهل ابن سعد رضي الله عنهم:

أما حديث أنيسة بنت خبيب:

فأخرجه النسائي (٦٤٠)، وفي "الكبرى" (١٦١٦)، وأحمد ٦/ ٤٣٣، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٣٥/ ١٣٤، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني (٣٤٩٠)، وابن خزيمة (٤٠٤) الطبعة الثالثة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨، وابن حبان (٣٤٧٤)، والطبراني ٢٤/ (٤٨٢) عن هشيم، حدثنا منصور يعني ابن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا. قالت: وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري".

وقال ابن خزيمة:

"هذا خبر قد اختلف فيه على خبيب بن عبد الرحمن، رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة، فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل".

وقال ابن حبان:

"هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان وليس كذلك، لأن المصطفى ﷺ كان جعل الليل بين بلال، وبين ابن أم مكتوم نوبا، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة لينبه النائم ويرجع القائم، لا لصلاة الفجر، ويؤذن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل، ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر".

حديث شعبة:

أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٣، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٦/ ٣٢، وابن أبي شيبة ٣/ ١١ عن عفان، وإسحاق بن راهويه (٢٣٢٩) أخبرنا النضر، وأحمد ٦/ ٤٣٣، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (٤٨١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٤٥)، وابن خزيمة (٤٠٥) عن محمد بن جعفر، والنسائي في "الإغراب" (١٥٧)، وابن خزيمة بإثر الحديث (٤٠٥) من طريق يزيد بن زريع، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨ من طريق روح، ووهب، والطبراني ٢٤/ (٤٨٠)، والبيهقي ١/ ٣٨٢ من طريق سليمان بن حرب، سبعتهم عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي — تقول: وكانت حجت مع النبي ﷺ - قالت: كان رسول الله ﷺ يقول:

"إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، أو إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وكان يصعد هذا، وينزل هذا، فنتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر".

وأخرجه الطبراني قارنا رواية سليمان بن حرب بحفص بن عمر الحوضي، وإن بينهما تغايرا، فرواية سليمان بن حرب عند البيهقي ١/ ٣٨٢ بنفس رواية المذكورين عن شعبة، وأما رواية حفص بن عمر الحوضي فعند الطبراني ٢٤/ (٤٨٠)، بلفظ "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال أو ابن أم مكتوم. وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به كما أنت حتى نتسحر".

وأخرجه الطيالسي (١٧٦٦)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٨٢، وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" ٣٥/ ١٣٤-١٣٥ من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة بإسناده بلفظ "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى نتسحر، كما أنت حتى نتسحر، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٣٦٤ عن أبي داود الطيالسي، بلفظ "كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، وكنا نحبسه ونقول كما أنت حتى نتسحر".

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٨٢ من طريق محمد بن أيوب، عن أبي الوليد الطيالسي، وأبي عمرو، كلاهما عن شعبة به لكن بتقديم أذان ابن أم مكتوم دون شك.

وقال البيهقي:

"هكذا رواه محمد بن أيوب الرازي عنهما، ورواه محمد بن يونس الكديمي، عن أبي الوليد كما رواه الطيالسي وعمرو بن مرزوق".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٣٦٤ عن أبي الوليد، بلفظ "كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، وكنا نحبسه ونقول كما أنت حتى نتسحر".

وقال البيهقي:

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: فإن صح رواية أبي عمرو، وغيره فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب، فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل، وهذا جائز صحيح، وإن لم يصح، فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة: إن بلالا كان يؤذن بليل".

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه البخاري (٦٢١) و (٥٢٩٨) و (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣- ٣٩) و (٤٠)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٦٤١) و (٢١٧٠)، وفي "الكبرى" (١٦١٧) و (٢٤٩١)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وأحمد ١/ ٣٨٦ و ٣٩٢ و ٤٣٥، والطيالسي (٣٤٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، وفي "المسند" (٢٠٠)، وحرب الكرماني في "مسائله" (٨٦٧)، والبزار (١٨٧٩)، وأبو يعلى (٥٢٣٨)، والشاشي في "مسنده" (٧٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٤) و (٣٨٢)، وابن خزيمة (٤٠٢) و (١٩٢٨)، وأبو عوانة (١١٠٦) و (٢٧٨٠) و (٢٧٨١) و (٢٧٨٢) و (٢٧٨٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٩، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٤)، وابن حبان (٣٤٦٨) و (٣٤٧٢)، والطبراني ١٠/ (١٠٥٥٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٤٥٧)، والبيهقي ١/ ٣٨١ و ٤/ ٢١٨، وفي "المعرفة" (٨٦٤٥) من طرق عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال ينادي - بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا - وفرج بين إصبعيه".

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (٧٧٣) من طريق أزهر السمان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

رسول الله ﷺ:

"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي ١/ ٣٨١ من طريق أزهر السمان، ولم يسق لفظه.

وأخرجه الطبراني ٦/ (٦١٣٥) حدثنا أحمد بن علي الجارودي، حثنا حفص ابن عمرو الربالي، حدثنا زياد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي ﷺ قال:

"لا يمنعن نداء بلال أحدكم من سحوره، فإنما بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذي في الصلاة، وينبه نائمكم".

وهذا غريب، فإن الحديث محفوظ عن سليمان التيمي من مسند ابن مسعود، ولم أعرف زيادا، ولكن الظاهر أنه سقط قبله (ابن)، فقد قال الهيثمي في "المجمع" ٣/ ١٥٣-١٥٤:

"وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا يضر".

قلت: يعني الهيثمي بأبي حاتم: ابن حبان ٨/ ٢٩١، وسهل بن زياد هذا ذكره الذهبي في "الميزان" ٢/ ٢٣٧، بقوله:

"سهل بن زياد، أبو زياد، عن أيوب، ما ضعفوه، له ترجمة في تاريخ الإسلام".

قلت: ما ضعفوه ثم ماذا؟! وذكر الحافظ في "لسان الميزان" ٤/ ١٩٨ أن الأزدي قال:

"سهل بن زياد الطحان أبو زياد عن سليمان التيمي وطبقته: منكر الحديث".

وأما ما ذكره الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" ١٣/ ٢١٧ من قول أبي حاتم "تُكلِّم فيه، وما رأينا إلا خيرًا" فهذا موجود في ترجمة سهل بن زياد القطان من "الجرح والتعديل" ٤/ ١٩٧، وهي تحت ترجمة سهل بن زياد الطحان، وهو انتقال نظر، فإن الذهبي نفسه ذكر كلام أبي حاتم في ترجمة القطان من "الميزان" ٤/ ٢٣٨، والله أعلم.

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه أحمد ٣/ ١٤٠، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، وعنه أبو يعلى (٢٩١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٠، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٥٨٣) عن محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ :

"لا يمنعنكم أذان بلال من السحور، فإن في بصره شيئا".

وأخرجه البزار (٧١٠٧) حدثنا عبدة بن عبد الله وسعيد بن بحر، قالا: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال:

"إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به، عن سعيد إلا محمد بن بشر".

وإسناده على شرط الشيخين.

وأما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه مسلم (١٠٩٤- ٤٣)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والطبراني ٧/ (٦٩٨٣)، والدارقطني ٣/ ١١٧، والبيهقي ١/ ٣٨٠ و ٤/ ٢١٥ من طريق حماد بن زيد، ومسلم (١٠٩٤-٤١) من طريق عبد الوارث، ومسلم (١٠٩٤-٤٢)، وأحمد ٥/ ١٣، والروياني في "مسنده" (٨٦١)، وأبو عوانة (١١٠٧)، وابن خزيمة (١٩٢٩)، والدارقطني ٣/ ١١٨، والحاكم ١/ ٤٢٥ من طريق إسماعيل ابن علية، ثلاثتهم عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا" وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضا.

وله طرق عن سوادة:

أ - أخرجه مسلم (٤٤-١٠٩٤)، والنسائي (٢١٧١)، وفي "الكبرى" (٢٤٩٢)، وأحمد ٥/ ٧ و ١٨، والطيالسي (٩٣٩)، وأبو عوانة (٢٧٧٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨-١٣٩ و ١٣٩، والطبراني ٧/ (٦٩٨١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٣٤ من طرق عن شعبة، عن سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو يخطب يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال:

"لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير".

ب - أخرجه الترمذي (٧٠٦)، وأحمد ٥/ ١٣، والطيالسي (٩٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩-١٠ و٢٧، والطبراني ٧/ (٦٩٨٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٥) من طريق أبي هلال محمد بن سليم الراسبي، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

جـ - أخرجه أحمد ٥/ ٩، والطبراني ٧/ (٦٩٨٠) من طريق همام، حدثني سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: "لا يغرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوءا، ولا بياض يتراءى بأعلى السحر".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه البخاري (٦٢٢) و (٦٢٣) و (١٩١٨) و (١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢)، والنسائي (٦٣٩)، وفي "الكبرى" (١٦١٥)، وأحمد ٦/ ٤٤ و ٥٤، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، وإسحاق بن راهويه (٩٣٤) و (٩٣٥)، والدارمي (١١٩١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٠٣) و (١٩٣٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٠)، وأبو عوانة (٢٧٦٤) و (٢٧٦٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٥٢٠)، والبيهقي ١/ ٣٨١-٣٨٢ و ٤/ ٢١٨ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال:

"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

قال: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا.

وعند النسائي، وأحمد ٤/ ٤٤، والطحاوي " قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا".

وعند البخاري (١٩١٨) و (١٩١٩)، وإسحاق، والدارمي، وأبي عوانة (٢٧٦٥) "قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا".

وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٥٢٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله أخيه، عن القاسم بن محمد، وعمرة، عن عائشة به.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري.

وله طريقان آخران عن عائشة:

١ - أخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢٣)، وابن خزيمة (٤٠٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

"كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال وأبو محذورة، وعمرو ابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إن ابن أم مكتوم ضرير لا يغرنكم أذانه، فكلوا واشربوا، فإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد".

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٥-١٨٦، وابن خزيمة (٤٠٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة: أي ساعة توترين؟ قالت:

"ما أوتر حتى يؤذنون، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال، وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن حتى يصبح".

وتحرّف في مطبوع صحيح ابن خزيمة بلال إلى فلان!

وقال ابن خزيمة:

"أما خبر أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة فإن فيه نظرا، لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود".

٢ - أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٥)، وابن خزيمة (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٣)، والبيهقي ١/ ٣٨٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر".

وإسناده على شرط مسلم.

وأما حديث زيد بن ثابت:

فأخرجه الطبراني ٥/ (٤٨١٨) من طريق يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وإسناده تالف، يزيد بن عياض: كذبه مالك وغيره.

وأخرجه الطبراني ٥/ (٤٨١٩) من طريق يحيى الحماني، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد والقاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت به.

ويحيى الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغيّر حفظه لما قدم بغداد.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢٠٩، والبيهقي ١/ ٣٨٢-٣٨٣ عن محمد بن عمر الواقدي، حدثنا أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال".

وإسناده ضعيف جدا، الواقدي: متروك الحديث.

وأما حديث سهل بن سعد الساعدي:

فأخرجه الطبراني ٦/ (٥٧٧٣)، وفي "الأوسط" (١٨٨١)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٥٦ حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة، حدثنا جدي حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال:

سمعت النبي ﷺ، يقول:

"إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

وكان الشافعي يزيد في حديثه: "وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب، والشافعي".

وإسناده تالف، أحمد بن طاهر بن حرملة: قال الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين (٥٤):

"مصري يكذب".

وقال ابن عدي في "الكامل" ١/ ٣٢٣:

"ضعيف جدا، يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روى، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/ ١٥١:

"يروي عن جده حرملة بن يحيى المقلوبات ... سمعت أحمد بن الحسن المدائني بمصر وذكر أحمد بن حرملة، فقال: كان أكذب البرية كان يكذب بالكذب الذي لا يستحل للمسلم أن يكذبه... وذكر أشياء عنه، ثم قال: فمن استحل مثل هذا لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، فأما كتاب السنن التي رواها عن الشافعي فهي كلها صحيحة في نفسها من كتب حرملة من المبسوط".

يستفاد من الحديث

أولًا: استحباب اتخاذ مؤذِنَين لمسجد واحد: أحدهما يؤذن بليل، والآخر مع طلوع الفجر.

ثانيًا: أن الحكمة في مشروعية الأذان الأول هو التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها، فإن الصبح يأتي غالبا عقب نوم فناسب أن يخصص له أذانًا مستقلًا يكون قبل دخول الوقت.

ثالثًا: جعل النبي ﷺ المؤذن الأعمى هو الذي يتولى الأذان الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وتحل به صلاة الصبح توسعة على الأمة.

رابعًا: استحباب تنبيه أهل البلد أو المحلة على إرادة الأذان قبل طلوع الفجر، وإخبارهم بمن يُنصّب لهذا العمل حتى يكونوا على بصيرة.

خامسًا: فيه استحباب السحور وتأخيره.

سادسًا: فيه حجة على جواز الشهادة على سماع الصوت، قال العلّامة المعلمي في "فوائد المجاميع" ٢٤/ ٢٩٠ - مطبوع ضمن مجموع آثار الشيخ:

"فإنه لو لم يكن صوت كلّ منهما ممتازًا عن صوت الآخر، أو لم يكن العمل بمعرفة الصوت جائزًا لأشكل، لأنّ مِن الناس من يكون نائمًا أو غافلا، فينتبه فيسمع الأذان الثاني فيظنه الأول، فيأكل ويشرب مريدًا للصيام.

أو يسمع الأول فيظنه الثاني، فيمتنع عن الأكل والشرب والوتر، وربّما صلَّى الصبح.

هذا مع أن تسمية المؤذِّنَين في الحديث تُشْعِر بالأمر باعتماد معرفة صوتيهما، وإلاّ يكفي أن يقول: إن الأذان الأول يقع بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا الأذان الثاني، ويكون هذا اللفظ أولى، لكثرة فائدته".

قال النووي في "شرح مسلم" ٧/ ٢٠٢:

"فيه اعتماد صوت المؤذن، واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن".

سابعًا: جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه .

ثامنًا: أن ما بعد الفجر من حكم النهار.

تاسعًا: جواز العمل بخبر الواحد.

عاشرًا: جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت.

الحادي عشر: جواز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل.

الثاني عشر: جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه.

الثالث عشر: جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

* * *

الأذان للصلاة للفائتة

(٩٤) "كان رسول الله ﷺ في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة، لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال: بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم، حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم، ثم توضئوا، وأذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر".

صحيح - أخرجه النسائي (٦٢٤)، وفي "الكبرى" (٨٤) - مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، وأحمد ٤/ ٨١، والبزار (٣٤٤١)، وأبو يعلى (٧٤١٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٧٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٨)، والطبراني ٢/ (١٥٦٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣/ ٢٩٩، وابن الجوزي في "التحقيق" (٦٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمرو ابن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: فذكره.

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم.

وأخرجه الشافعي ١/ ١٩٧، والبزار (٣٤٤٢) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ بنحوه.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم له طريقا عن جبير بن مطعم إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحدا رواه فسمى من بعد نافع بن جبير إلا حماد بن سلمة".

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" ٢/ ٣٩٠:

"وسئل عنه الدارقطني فقال: رواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وخالفه ابن عيينة، فرواه عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمه.

وخالفه إبراهيم بن يزيد الخوزي، فرواه عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ، ووهم فيه.
وأشبهها بالصواب قول ابن عيينة".

قلت: وعدم تسمية صحابي الحديث غير مؤثّر في صحته، وله شواهد من حديث أبي قتادة في قصة التعريس، عندما نام النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة

الصبح، قال: "فأمر بلالا، فنادى وصلى ركعتين، ثم تحول من مكانه ذلك، فأمره فأقام فصلى بنا الصبح" تقدم تخريجه في شواهد الحديث رقم (٨٦).

وحديث ابن مسعود في نومهم عن صلاة الصبح "فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا" وانظر تخريجه في شواهد الحديث رقم (٨٦)، وكذا حديثه في شغلهم عن الصلاة يوم الخندق، وحديث أبي سعيد الخدري، وتقدم تخريجهما أيضا في شواهد الحديث رقم (٨٧).

وحديث أبي هريرة، فقد زاد معمر بن راشد فيه "فأذن، وأقام"، وحديث عمران بن حصين، وذي مخبر ويقال ذو مخمر الحبشي، وعمرو بن أمية، ومالك بن ربيعة، وقد تقدم تخريجها في شواهد الحديث رقم (٨٦).

غريب الحديث

(من يكلؤنا) أي: يحفظنا ويحرسنا لئلا تفوت علينا صلاة الفجر.

(فضرب على آذانهم) قال ابن الأثير في "النهاية" ٣/ ٨٠:
"هو كناية عن النوم، ومعناه حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا، فكأنها قد ضرب عليها حجاب".

يستفاد من الحديث

أولًا: استحباب الأذان للصلاة الفائتة.

ثانيًا: جواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة.

ثالثًا: وجوب قضاء الصلاة الفائتة لمن نام عنها أو نسيها عند زوال العذر.

رابعًا: قضاء السنة الراتبة.

خامسًا: أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول عنه.

سادسًا: أن النوم عذر شرعي.

سابعًا: تنصيب من يحرس ويحفظ على المسافرين صلاتهم.

* * *

مشروعية الأذان للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير بأذان واحد وإقامتين

(٩٥) فيه حديث جابر الطويل في صفة حجة ﷺ، وفيه: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم، اشهد، اللهم، اشهد. ثلاث مرات، **ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم**

يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، **فجعل** بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة. كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، **فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا**... الحديث".

أخرجه مسلم (١٤٧-١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) (١٩٠٦)، والنسائي (٦٠٤) و (٦٥٥) و (٦٥٦)، وفي "الكبرى" (١٥٨٨) و (١٦٣١) و (١٦٣٢) و (٣٩٩٠) و (٤٠٣٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣:١ و ٤٠١-٤٠٢، وعنه عبد حميد (١١٣٥) - المنتخب، والشافعي ١/ ٣٥٢، والدارمي (١٨٥٠)، وأبو يعلى (٢١٨٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٨١١) و (٢٨١٢) و (٢٨٥٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٤٠) و (١٢١٢)، وأبو عوانة (٣٤٦٢)، والطحاوي ٢/ ٢١٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤١)، والطبراني في "الأوسط" (٨٨٢٦)، وابن حبان (١٤٥٧) و (٣٩٤٤)، وابن حزم في "حجة الوداع" (٩٦) و (١٠٠) و (١١١) و (٢٨٠)، والبيهقي

١/ ٤٠٠ و ٣/ ١٨١ و ٥/ ٦-٩ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٤، وفي "المعرفة" (١٠٠٦٨)، وفي "دلائل النبوة" ٥/ ٤٣٣-٤٣٨، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٢٨) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يستفاد من الحديث

أولًا: مشروعية الأذان للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير بأذان واحد وإقامتين.

ثانيًا: أنه لا يصلى من الرواتب بين المجموعتين شيئا، ويستحب لغير المسافر صلاة السنن الراتبة بعدهما لا بينهما، فيصلى راتبة الظهر البعدية بعد فريضة العصر، ويصلى راتبة المغرب بعد العشاء.

ثالثًا: هذا حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد كما قال النووي في "شرح مسلم" ٨/ ١٧٠، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، والله الموفق.

* * *

استحباب الأذان لمن صلى وحده

(٩٦) "يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة".

صحيح - أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٠٥، وأحمد ٤/ ١٥٨ عن هارون بن معروف، والنسائي (٦٦٦)، وفي "الكبرى" (١٦٤٢)، ومن طريقه ابن بلبان في "المقاصد السنية" (٥٥) أخبرنا محمد ابن سلمة، وابن أبي الدنيا في "العزلة" (١٩٦) من طريق هاشم بن القاسم القرشي، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٧٢) حدثنا ابن كاسب، والروياني (٢٣٢) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وابن حبان (١٦٦٠) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/ (٨٣٣) من طريق أحمد بن صالح، سبعتهم عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، أبو عشانة: اسمه حيٌّ بن يؤمن بن حجيل المعافري المصري وهو ثقة، وله عنه طريق أخرى:

أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥، والطبراني ١٧/ (٨٥٥) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد ٤/ ١٥٧-١٥٨ حدثنا حسن، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال:

"يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم، يخاف شيئا؟ قد غفرت له وأدخلته الجنة".

وابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ فقد تابعه عمرو بن الحارث فأمنا سوء حفظه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، ومسلم بن رياح، وصفوان ابن عسال، وأبي أمامة الباهلي، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم:

أما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه البخاري (٦٠٩) و (٣٢٩٦) و (٧٥٤٨)، وفي "خلق أفعال العباد" (ص ٣٤)، والنسائي (٦٤٤)، وفي "الكبرى" (١٦٢٠)، وأحمد ٣/ ٣٥ و ٤٣، والشافعي ١/ ٥٩، وفي "السنن المأثورة" (١٤٤) (١٤٥)،

وأبو القاسم البغوي في "حديث مصعب الزبيري" (١٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٧)، والسراج في "مسنده" (٦٥)، وابن حبان (١٦٦١)، والبيهقي ١/ ٣٩٧ و ٤٢٧، وفي "السنن الصغير" (٢٩٣)، وفي "المعرفة" (٢٥٠٤) و (٢٥٠٥)، وفي "الشعب" (٢٧٩٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/ ٣٦٨-٣٦٩، والبغوي في "شرح السنة" (٤١٠)، وقوام السنة في "الترغيب" (٢٧٣)، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٤/ ٣٨، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣١١ عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٦٩)، وأخرجه البخاري كما في "تحفة الأشراف" ٣/ ٣٧٦ [٢٦]، والسراج في "مسنده" (٦٧) عن أبي نعيم الفضل بن دكين (وهو عنده في "الصلاة" (١٨٢)) حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، كلاهما (مالك، وعبد العزيز بن الماجشون) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت

---

٢٦ - قال الحافظ المزي: "ذكره خلف وحده. قال أبو القاسم: لم أجده ولا ذكره أبو مسعود".

وقال الحافظ في "النكت الظراف" (٤١٠٥): "هو موجود في علامات النبوة عن أبي نعيم كما ذكر خلف فلعله وهم في عزوه أو لم يعز".

قلت: الذي موجود في "علامات النبوة" (٣٦٠٠) هو حديث "يأتي على الناس زمان، تكون الغنم فيه خير مال المسلم، يتبع بها شعف الجبال ..."، وهذا حديث آخر، قد ذكر الحافظ المزي مواضعه من صحيح البخاري قبله برقم (٤١٠٣).

بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ".

ولم يذكر أبو نعيم في روايته عن ابن الماجشون "قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ".

وأخرجه ابن ماجه (٧٢٣)، وأحمد ٣/ ٦، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٤٣)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦٥)، والحميدي (٧٤٩)، وابن خزيمة (٣٨٩)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢٩٨)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٥٠٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٢٤ عن سفيان بن عيينة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبي وكان يتيما في حجر أبي سعيد، قال: قال لي أبو سعيد:

"أي بني، إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا يسمعه إنس، ولا جن، ولا حجر، ولا شجر، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة".

وعند ابن خزيمة "وكان يتيما في حجر أبي سعيد، وكانت أمه عند أبي سعيد".

وقال الإمام أحمد:

"وسفيان يخطئ في اسمه، والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة".

وأخرجه عبد بن حميد (٩٩٧) – المنتخب: حدثني يحيى بن عبد الحميد، وأبو يعلى (٩٨٢) حدثنا أبو خيثمة، والسراج في "مسنده" (٦٦) حدثنا ابن الصباح، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه – وكان أبوه في حجر أبي سعيد – قال: قال يعني أبا سعيد: يا بني ...فذكره.

وعند أبي يعلى "وكانت أمه عند أبي سعيد"، ولم يذكر عبد بن حميد شيئا منهما.

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "النكت الظراف" (٤١٠٥) عن عمرو ابن علي، وأحمد بن عبدة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، فقال: عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي صعصعة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٣١) حدثنا بكر قال: حدثنا شعيب ابن يحيى قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عيسى بن موسى بن حميد القرظي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أنه أوصى رجلا كان يكون بالبادية:

"إذا أنت أذنت بالصلاة فشد صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوتك جن ولا إنس ولا شجر ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عيسى بن موسى إلا يحيى".

وإسناده ضعيف، عيسى بن موسى بن حميد القرظي: لم أجده.

ويحيى بن أيوب الغافقي: قال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وشيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي: قال الذهبي في "الميزان" ١/ ٣٤٥-٣٤٦:

"حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال، قال النسائي: ضعيف".

وأخرج البزار (٣٥٩) -كشف: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحراني، حدثنا فليح بن سليمان، عن ربيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، قال:

"كنا مع النبي ﷺ في سفر، فسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: خرج من الشرك".

وقال البزار:

"لا نعلم رواه عن ربيح إلا فليح، ولا عنه إلا ابن أعين".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٣٥:

"رواه البزار، ورجاله ثقات".

قلت: ربيح بن عبد الرحمن: قال الإمام أحمد: ليس بمعروف.

ونقل الترمذي في "العلل الكبير" عن البخاري أنه قال: ربيح منكر الحديث.

وفليح بن سليمان: ضعفه ابن المديني، وابن معين، والنسائي.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال الرملي، عن أبي داود: ليس بشيء.

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٤٧٢: "فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن".

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه مسلم (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (١٦١٨)، وأحمد ٣/ ١٣٢ و ٢٢٩ و ٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٧٠، والطيالسي (٢١٤٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦١-٤٦٢، وعبد بن حميد (١٢٩٩) و (١٣٠٠) - المنتخب، والدارمي (٢٤٤٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣٧٢)، وأبو يعلى (٣٣٠٧)، وابن خزيمة (٤٠٠)، وأبو عوانة (٩٨٠)

و (٩٨٢) و (٦٥٩٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ٢٠٨، والطبراني في "الدعاء" (٤٧١)، وابن حبان (٤٧٥٣)، وابن منده في "التوحيد" (١٨٦)، وتمام في "الفوائد" (٥٩٨)، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (٩١)، والبيهقي ١/ ٤٠٥ و ٩/ ١٠٧-١٠٨ تاما ومختصرا من طرق عن حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

"كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار. فنظروا فإذا هو راعي معزى".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١٠٥٩٥)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٢٨) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال:

"سمع رسول الله ﷺ رجلا وهو في سفر يقول: الله أكبر الله أكبر، قال نبي الله ﷺ: على الفطرة. قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خرج من النار. فاستبق القوم فإذا راعي غنم حضرت الصلاة فقام يؤذن".

وأخرجه ابن خزيمة (٣٩٩)، والطبراني في "الأوسط" (٥٩٥٢)، وفي "الدعاء" (٤٧٢)، وابن حبان (١٦٦٥) من طريق عبد الأعلى، حدثنا حميد الطويل، عن قتادة، عن أنس بن مالك به.

ورواه أبو حاتم كما في "العلل" (٤٩٧)، والطبراني في "الدعاء" (٤٧٣)، وتمام في "الفوائد" (٣١١) من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة به.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل خليد بن دعلج.

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه أحمد ١/ ٤٠٦-٤٠٧، وابن أبي شيبة في "المسند" (٣٢٤)، وأبو يعلى (٥٤٠٠) عن محمد بن بشر، وأحمد ١/ ٤٠٦-٤٠٧، والبيهقي ١/ ٤٠٥ عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، والنسائي في "الكبرى" (١٠٥٩٦)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٢٩) من طريق يزيد بن زريع، وأبو يعلى (٥٤٠٠) من طريق العباس بن الفضل، والطبراني ١٠/ (١٠٠٦٣)، وفي "الدعاء" (٤٦٥) من طريق أبي زيد النحوي سعيد بن أوس، وابن أبي حاتم في "العلل" (٤٩٨) من طريق عبدة بن سليمان، ستتهم عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال:
"بينما نحن مع رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره سمعنا مناديا ينادي: الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: على الفطرة. فقال: أشهد أن لا إله إلا

الله، فقال نبي الله ﷺ: خرج من النار. قال: فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها".

وهذا إسناد صحيح، وخالف هذا الجمع: معاذ بن معاذ العنبري، فزاد في إسناده علقمة فيما بين أبي الأحوص وابن مسعود:

رواه أبو حاتم كما في "العلل" (٤٩٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٦، والشاشي في "مسنده" (٣٥٦)، والطبراني ١٠/ (١٠٠٦٤) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه به.

وسقط من "المعجم الكبير" (عن أبيه).

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٩٨):

"سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، وعما يرويه يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بلا علقمة؟

فقال أبو زرعة: يزيد بن زريع أحفظ".

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٦٦) من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله.

وقال الطبراني:

"لم يجود هذا الحديث أحد ممن رواه عن سعيد إلا معاذ بن معاذ وعبد العزيز ابن الحصين".

قلت: إسناده ضعيف جدا، عبد العزيز بن الحصين: متروك.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٠٦٢)، وفي "الدعاء" (٤٦٧) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين قال: سمعت قتادة يحدث، عن صاحب له، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله به.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٢٠) بغية الباحث: حدثنا داود بن المحبر، حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، عن زاذان، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: نحوه. يعني الحديث الذي قبله وهذا لفظه "أن النبي ﷺ كان يغير إذا طلع الفجر فكان يتسمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة. فقال الرجل أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: خرجت من النار".

وزاد فيه: "وإن النبي ﷺ قال: تجدونه صاحب أعنز معزبة أو أكلب مكلبة فوجدوه راعي معزى".

وإسناده ضعيف جدا، داود بن المحبر: متروك.

والحجاج بن أرطأة: ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه أبو يعلى (٥٦٦٠) حدثنا شيبان بن فروخ، والطبراني في "الدعاء" (٤٧٠)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٣٠ من طريق طالوت بن عباد الصيرفي، كلاهما عن سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر:

"أن النبي ﷺ كان في سفر له، فلما حضرت الصلاة نزل القوم، فبصر بهم راع، فنزل يضرب بيده الصعيد فتيمم ثم أذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال نبي الله ﷺ: على الفطرة. قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: خرج من النار".

وإسناده ضعيف جدا، سعيد بن راشد: ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال عباس عن يحيى: ليس بشيء.

وقال النسائي، والدارقطني: متروك.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٦٩) حدثنا عبد الرحمن بن معدان بن جمعة اللاذقي، وجعفر بن سليمان النوفلي المديني، قالا: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ مر بإنسان في طريق مكة وهو يؤذن وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، فقال النبي ﷺ: برئ هذا من الشرك".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري.

وشيخا الطبراني مجهولا الحال:

عبد الرحمن بن معدان بن جمعة اللاذقي: ترجمه السمعاني في "الأنساب" ١٣/ ٤٥٤، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٢١/ ٢١٣، ولم يذكراه بجرح ولا تعديل.

وجعفر بن سليمان النوفلي المديني: ترجمه الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٢١/ ١٤٠، بقوله:

"عن عبد العزيز الأويسي، وعنه الطبراني".

وأما حديث معاذ بن جبل:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢٤٨، والطبراني في "المعجم الصغير" (٧٦٨)، وفي "الدعاء" (٤٦٨)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٨/ ٢١٦ عن سريج، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن عمار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قال:

"بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ سمع مناديا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال: على الفطرة. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: شهد بشهادة الحق. قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: خرج من النار انظروا

فستجدونه إما راعيا معزبا، وإما مكلبا. فنظروه فوجدوه راعيا حضرته الصلاة فنادى بها".

وقال الطبراني:

"عمار الذي روى هذا الحديث هو العبسي كوفي ثقة رواه عنه الثوري وشعبة، ولم يرو هذا الحديث عن عمار إلا الحكم بن عبد الملك، تفرد به سريج بن النعمان ولا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد".

ووقع في مطبوع "المعجم الصغير" تحريف، فقد جاء الإسناد فيه هكذا (عن عمار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) وصوابه (عن عمار بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) فقد ذكر المزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ١١٠ ترجمة الحكم بن عبد الملك أنه يروي عن عمار بن محمد العبسي الكوفي.

وإسناده ضعيف، الحكم بن عبد الملك: ضعيف.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع معاذا.

وأما حديث مسلم بن رياح الثقفي:

فأخرجه أبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (٢١٤٤) من طريق

عبد الجبار بن العباس، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٠٥٤) من طريق الحجاج بن أرطأة، كلاهما عن عون بن أبي جحيفة، عن مسلم بن رياح، قال:

"سمع النبي ﷺ رجلا يؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي ﷺ: كلمة الحق. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: كلمة الإخلاص. فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: خرج صاحبها من النار. ثم قال: تجدوه صاحب معزا أو صاحب كلاب تصيد فوجدوه صاحب معزى معزبة".

حسنه الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٣/ ١٣٩٥.

وأخرجه البزار (٤٢٢٥) حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، والطبراني ٢٢/ (٢٧٤)، وفي "الدعاء" (٤٧٧) من طريق موسى بن محمد بن حيان، كلاهما عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا عبد الجبار بن العباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به.

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد رواه غير أبي قتيبة وغير محمد بن أبي صفوان، عن أبي قتيبة، عن عبد الجبار بن العباس عن عون بن أبي جحيفة عن مسلم بن بديل (**كذا**)".

قلت: لعل ابن بديل تحريفٌ وصوابه: ابن رياح، فإن ابن بديل هذا ترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٢٥٥، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ١٨١، وابن حبان في "الثقات" ٥/ ٤٠٠ فلم يذكروا عنه من الرواة سوى عبد الله بن عون، وأبي نعامة العدوي، وأنه يروي عن أبي هريرة، وإياس بن زهير.

وزاد ابن حبان في الرواة عنه الصلت بن غالب الهجيمي، وقد فرّق بينهما البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٢٧٩، وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٠١- ٢٠٢ فذكرا الصلت بن غالب الهجيمي في ترجمة مسلم غير منسوب، وخلاصة القول ليس ابن بديل مرادا هنا، وإنما الذي قصده البزار معدودا في الصحابة، والله أعلم.

وأما حديث صفوان بن عسال:

فأخرجه الطبراني ٨/ (٧٣٩٢)، وفي "الدعاء" (٤٧٨) من طريق عطاء بن عجلان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال:

"بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع رجلا يكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: شهد شهادة الحق. فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: خرج من النار".

وإسناده تالف، عطاء بن عجلان: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب.

وأما حديث أبي أمامة الباهلي:

فأخرجه الطبراني ٨/ (٧٨٨٤)، وفي "الدعاء" (٤٧٥) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال:

"خرج النبي ﷺ ذات يوم ومعه أبو بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عباس، والنبي ﷺ على راحلته الجدعاء، فلما برزوا سمع النبي ﷺ رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فوقف يستمع، فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قال رسول الله ﷺ: شهد هذا، والذي نفسي بيده بشهادة الحق. فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: برئ هذا، والذي نفسي بيده من النار. ثلاث مرات، ثم قال رسول الله ﷺ: هذا صاحب كلاب. فذهب ابن مسعود وابن عباس، فوجدوه كذلك".

وإسناده ضعيف، علي بن يزيد هو الألهاني: ضعيف.

وأما حديث سلمان الفارسي:

فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٥٥)، ومن طريقه الطبراني ٦/ (٦١٢٠) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول ﷺ:

"إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه".

قال البيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٤٠٦:

"لا يصح رفعه".

وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" ٣/ ١٠٢ من طريق عبيد الله بن محمد الحارثي، قال: حدثنا يزيد بن سفيان، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعا.

وقال ابن حبان:

"يزيد بن سفيان بن عبيد الله بن رواحة أبو خالد يروي عن سليمان التيمي بنسخة مقلوبة، روى عنه عبيد الله بن محمد الحارثي [٢٧]، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لكثرة خطئه ومخالفته الثقات في الروايات".

---

٢٧ - قال الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" ١/ ٤٢٣: "عبيد الله بن محمد الحارثي: لم أجده". =

وقال العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣٨٤:

"يزيد بن سفيان أبو خالد بصري عن سليمان التيمي ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف بالنقل".

وذكر الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" ٣/ ١٣١ أن يزيد بن سفيان تفرّد به عن سليمان التيمي.

قلت: أما قول الدارقطني بأنه تفرّد به يزيد بن سفيان، عن سليمان التيمي فليس كذلك، فقد تابعه معتمر بن سليمان التيمي كما عند عبد الرزاق (١٩٥٥)، إلا إن كان الدارقطني يراها خطأً من عبد الرزاق على ابن التيمي فقد رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٩ عن معتمر بن سليمان، عن أبيه بإسناده موقوفا [٢٨]، وهو الصحيح فقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٤١)، ومن طريقه النسائي في "السنن الكبرى" (١١٨٣٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٠٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٢٠٤ من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ١/ ٤٠٥ و ٤٠٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ويزيد ابن هارون، أربعتهم (ابن المبارك، وحماد بن سلمة، وعبد الوهاب بن عطاء،

= قلت: جاء في "الثقات" لابن حبان ٨/ ٤٠٧: "عبيد الله بن محمد بن يحيى أبو الربيع الحارثي من أهل الأهواز يروي عن عبيد الله بن موسى، وأهل البصرة، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره مستقيم الحديث سكن تستر مات في المحرم سنة تسع وأربعين ومائتين".

٢٨ - ولم يميّز بينهما الحافظ في "التلخيص" ١/ ٣٤٩، وتابعه الشيخ الألباني في "الثمر المستطاب" (ص ١٤٥)، ووقع الحافظ بوهم آخر فقد جعل رواية ابن المبارك مرفوعة أيضا!

ويزيد بن هارون) عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان موقوفا.

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٤٢)، ومن طريقه النسائي في "السنن الكبرى" (١١٨٣٥) من طريق داود بن أبي هند، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٩ من طريق أبي هارون الغنوي، كلاهما عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفا.

وزاد ابن المبارك، والنسائي "يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه".

ورواية داود ابن أبي هند عند البيهقي ١/ ٤٠٦ مرفوعة، والطريق إليه ضعيفة فإنه يرويه من طريق القاسم بن غصن وهو ضعيف. وأما ابن المبارك فيرويه عن سفيان الثوري.

وقال البيهقي:

"هذا هو الصحيح موقوف".

قلت: وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، والله أعلم.

غريب الحديث

(شظية) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أي: قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل.

يستفاد من الحديث

أولًا: إثبات صفة العجب لله تعالى على المعنى اللائق به سبحانه وتعالى من غير تعطيل ولا تمثيل، والعجب نوعان:

أحدهما: أن يكون صادرا عن خفاء الأسباب على المتعجب فيندهش له ويستعظمه ويتعجب منه، وهذا النوع مستحيل على الله تعالى، لأن الله لا يخفى عليه شيء.

والثاني: أن يكون سببه خروج الشيء عن نظائره، أو عما ينبغي أن يكون عليه مع علم المتعجب، وهذا هو الثابت لله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٦/ ١٢٣-١٢٤:

"والله تعالى بكل شيء عليم فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب منه، بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيما له، والله تعالى يعظم ما هو عظيم، إما لعظمة سببه أو لعظمته، فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم، ووصف بعض الشر بأنه عظيم فقال تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾، وقال: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾، وقال: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا . وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما﴾، وقال: ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾، وقال: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾، ولهذا قال تعالى: ﴿بل عجبتُ ويسخرون﴾ على قراءة الضم فهنا هو عجب من كفرهم مع وضوح الأدلة.

وقال النبي ﷺ للذي آثر هو وامرأته ضيفهما: "لقد عجب الله" وفي لفظ في الصحيح: "لقد ضحك الله الليلة من صنيعكما البارحة"، وقال: "إن الرب ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يقول علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا"، وقال: "عجب ربك من شاب ليست له صبوة"، وقال: "عجب ربك من راعي غنم على رأس شظية يؤذن ويقيم فيقول الله انظروا إلى عبدي" أو كما قال، ونحو ذلك".

ثانيًا: استحباب، وفضل الأذان لمن صلى وحده.

ثالثًا: أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب.

رابعًا: العزلة والانفراد عن الناس، وروى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري "أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه. قال: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه، ويدع الناس من شره".

خامسًا: الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل على العمل القليل.

❋ ❋ ❋

كراهية اتخاذ المؤذن الذي يأخذ على أذانه أجرا

(٩٧) "أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا".

صحيح - أخرجه أبو داود (٥٣١)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ٤/ ٩٩، والبغوي في "شرح السنة" (٤١٧) عن موسى بن إسماعيل، والنسائي (٦٧٢)، وفي "الكبرى" (١٦٤٨)، ومن طريقه ابن حزم في "الإحكام" ٧/ ١٠١، وأحمد ٤/ ٢١، والحاكم ١/ ١٩٩ و ٢٠١، وعنه البيهقي ١/ ٤٢٩ عن عفان بن مسلم الصفار (وهو في حديثه (٢٣٦) مطبوع ضمن أحاديث الشيوخ الكبار)، وابن خزيمة (٤٢٣) من طريق هشام بن (**كذا**) الوليد، وأبي النعمان، والسراج في "مسنده" (٢١٤)، وفي "حديثه" (٣٤١)، والطبراني ٩/ (٨٣٦٥) من طريق سليمان بن حرب، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ١٢٨، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٠٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٣٨) من طريق يحيى بن حسان، والطبراني ٩/ (٨٣٦٥) من طريق أبي عمر الضرير، وحجاج بن المنهال، والحاكم ١/ ١٩٩ من طريق سهل بن حماد، وأبي ربيعة، عشرتهم عن حماد ابن سلمة، قال: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن

عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: فذكره.

وزاد ابن خزيمة "علمني القرآن".

وقال الحاكم:

"على شرط مسلم ولم يخرجاه" وأقره الحافظ الذهبي.

قلت: لم يخرج مسلم شيئا من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص، وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وصحابي الحديث لم يخرج لهما البخاري شيئا، إنما أخرج لحماد بن سلمة تعليقا، أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، والجريري اختلط أو تغير قبل موته، وسماع حماد بن سلمة منه قبل أن يتغيّر كما في "الكواكب النيرات" (ص ١٨٣).

وأخرجه أحمد ٤/ ٢١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص به ليس فيه مطرف!

وأخرجه أحمد ٤/ ٢١٧، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (١٥٧٥) عن حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله:

"أن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا".

وهذا مرسل، ورواه موسى بن إسماعيل في موضع آخر، عن حماد بن سلمة به، مثل رواية حسن بن موسى كما عند أبي داود (٥٣١)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٤١٧)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٢٥٦-٢٥٧.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢١ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص موصولا.

وهذا إسناد صحيح.

وله طريق أخرى عن عثمان بن أبي العاص:

أخرجه الترمذي (٢٠٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣٩٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٨ - وعنه ابن ماجه (٧١٤)، والطبراني ٩/ (٨٣٧٦) -، والحميدي (٩٣٠)، والطبراني ٩/ (٨٣٧٦) و (٨٣٧٧) و (٨٣٧٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ١٣٤، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٤٥، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٣/ ٢١٢ تاما ومختصرا من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن، عن عثمان ابن أبي العاص، قال:

"كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ قال: صل بأصحابك صلاة أضعفهم، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا".

وسقط من "مصنف ابن أبي شيبة" الأشعث، والظاهر أنه سقط قديم فقد نقله الحافظ مغلطاي كذلك في "شرح ابن ماجه" (ص ١١٢٧).

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

قلت: الأشعث بن سوار: ضعفه أحمد، وابن سعد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وليّنه أبو زرعة، ووثقه ابن معين - في رواية عبد الله بن أحمد الدورقي - وقال ابن عدي:

يكتب حديثه، ووهم ابن حزم فقال: "هو ابن عبد الملك الحمراني!"، وإنما هو ابن سوار هكذا جاء مصرحًا به عند الطبراني ٩/ (٨٣٧٨)، وأبي نعيم في "الحلية" ٨/ ١٣٤، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٣/ ٢١٢.

والحسن البصري مدلس وقد عنعنه، وقال الحاكم في "المستدرك" ١/ ١٧٦:

"الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص".

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٤/ ٨٥:

"وكذا ذكره ابن عبد البر وغيره، ولكن البخاري ذكر في ترجمة عثمان أن الحسن قال: كنت أدخل عليه".

وقال في موضع آخر منتقدا الحافظ المزي ٩/ ١٦٠:

"لما ذكر المزي رواية الحسن عنه قال: وقيل: لم يسمع منه.

ولما ذكر رواية الحسن عنه في باب الحسن جزم بها!، وهذا يناقض كلامه، والظاهر سماعه منه، لما في "تاريخ البخاري": قال ابن أبي الأسود: حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عامر، عن الحسن قال: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص، وقد أخلى بيتا للحديث.

وقال ابن شاهين في كتاب "الثقات": حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حزم قال: سمعت الحسن يقول: وحدث بحديث، فقال له: عبد الله بن بريدة: من أخبرك بهذا يا أبا سعيد؟ قال: الثبت عثمان بن أبي العاص، فقال عبد الله: ثبت والله.

وفي "تاريخ البصرة" لابن أبي خيثمة: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا الحسن قال: دخلنا على عثمان بن أبي العاص، فقال له رجل: يا أبا عبد الله".

قلت: لكن الحافظ المزي قال في ترجمة الحسن البصري ٦/ ٩٨ "وقيل لم يسمع منه"، وقالها أيضا في ترجمة عثمان بن أبي العاص ١٩/ ٤٠٩، فلا وجه لنقد المزي رحمه الله تعالى، ولعل الحافظ مغلطاي التبس عليه (عبد الله ابن عثمان الثقفي) فلم يميّز بينه، وبين عثمان بن أبي العاص الثقفي، فقد جزم المزي بسماع الحسن من الأول دون الثاني، وأما ما نقله المزي ٦/ ١٢٣، من حكاية أبي عامر الخزاز، عن الحسن من دخوله على عثمان بن أبي العاص في بيت قد أخلاه للحديث، وغيرها، فلا لوم على الحافظ المزي

من ذكرهما دون تعقب، لأنه قد ذكر ما قيل من عدم سماعه في أول ترجمة الحسن البصري حين ذكر روايته عن عثمان بن أبي العاص.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٠ أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال:

"بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك أجرا".

وهذا مرسل، ووصله أبو عوانة (١٥٥٦) و (١٥٥٧) من طرق عن عمرو ابن عثمان بإسناده بأتم منه.

وهو عند مسلم (٤٦٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ، قال له:

"أم قومك. قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي شيئا قال: ادنه. فجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: تحول. فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: أم قومك، فمن أم قوما فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده، فليصل كيف شاء".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٥٧) من طريق محمد بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن الوليد بن مسلم،

عن سعيد القطيعي (**كذا**)، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"سألت النبي ﷺ أن يجعلني إمام قومي فقال: صل صلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٣:

"رواه الطبراني في "الكبير" من طريق سعد (**كذا**) القطعي عنه ولم أجد من ذكره".

قلت: سعد القطعي هو سعيد بن طهمان القطعي كما في "التاريخ الكبير" ٣/ ٤٨٦ للبخاري، و" أطراف الغرائب والأفراد" ٤/ ٣٠٢-٣٠٣.

حديثه منكر، قاله ابن حبان في "الذيل".

وقال الأزدي: ليس بحجة كما في "ميزان الاعتدال" ٢/ ١٤٦.

ووثقه العجلي (٦٠٢)، وابن حبان ٤/ ٢٨٦**!**

والوليد بن مسلم كأنه مقحم في إسناد الطبراني فقد قال الدارقطني:

"غريب من حديث المغيرة، تفرد به سعد (**كذا**) عنه، وتفرد به المغيرة بن مسلم عن سعيد، ورواه شبابة، عن المغيرة مثله".

وقال البخاري:

"قال محمد أبو يحيى، حدثنا شبابة، قال: حدثني المغيرة بن مسلم، عن سعيد ابن طهمان القطعي، عن مغيرة بن شعبة — به —".

ليس فيه الوليد بن مسلم.

وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٤/ ٣٥:

"لا أعلم أحدا يروى عنه غير يحيى بن أبي كثير والمغيرة بن مسلم".

يستفاد من الحديث

أولًا: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا.

ثانيًا: كراهية الأجرة للمؤذن على أذانه، قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٥٦:

"أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء، وكان مالك ابن أنس، يقول: لا بأس به. ويرخص فيه، وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل.

وكره ذلك أصحاب الرأي ومنع منه إسحاق بن راهويه.

وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله. وكرهه الشافعي، وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلاّ من خمس الخمس، سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره".

وقال الطيبي في "شرح المشكاة" ٣/ ٩١٨:

"قيل: تمسك به من منع الاستئجار على الأذان، ولا دليل فيه، لجواز أنه ﷺ أمره بذلك أخذا بالأفضل".

ثالثًا: جواز طلب الإمامة في الخير.

رابعًا: مراعاة حال المصلين خلفه، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به، فيخفف لأجله.

* * *

إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان، والانحراف بفمه عند الحيعلتين يمينا وشمالا

(٩٨) عن أبي جحيفة، قال: "أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا - يقول: يمينا وشمالا - يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة".

أخرجه مسلم (٢٤٩-٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، والنسائي (٦٤٣)، وفي "الكبرى" (١٦١٩)، وأحمد ٤/ ٣٠٨-٣٠٩، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٠، وأبو يعلى (٨٨٧)، وابن خزيمة (٣٨٧) و (٢٩٩٥)، والطبراني ٢٢/ (٢٤٩)، وابن حبان (٢٣٩٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١١١٠)،

والبيهقي ١/ ٣٩٥ و ٣/ ١٥٦، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٩) عن وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: فذكره.

وأخرجه البخاري (٦٣٤)، والدارمي (١١٩٨) عن محمد بن يوسف، والنسائي (٥٣٧٨)، وفي "الكبرى" (٩٧٤١)، وابن خزيمة (٣٨٧)، وأبو عوانة (٩٦٣)، وابن حبان (٢٣٨٢) من طريق إسحاق الأزرق، وابن خزيمة (٣٨٧)، وأبو عوانة (٩٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم ١/ ٢٠٢، والبيهقي ١/ ٣٩٥ من طريق الحسين بن حفص، والطبراني ٢٢/ (٢٦١) من طريق يحيى بن آدم، خمستهم عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه:

"أنه رأى بلالا يؤذن، فجعلت أتبع فاه هاهنا، وهاهنا بالأذان".

وعند أبي عوانة (٩٦٣)، وابن حبان "يتبع هاهنا وهاهنا قال: يعني قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح".

ولفظ عبد الرحمن بن مهدي "رأيت بلالا يؤذن فيتبع بفيه، ووصف سفيان: يميل برأسه يمينا وشمالا"، وبنحوه يحيى بن آدم، وزاد:

"قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: واستدار في أذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه استدار".

وأخرجه أبو عوانة (٩٦٢) من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن عون، عن أبيه قال:

"أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح فخرج إلينا بلال بفضل وضوئه، فمن بين نائل ومصيب، فأذن بلال فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا، ووضع أصبعيه في أذنيه، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بنا إلى عنزة".

مؤمل بن إسماعيل: ثقة في نفسه لكنه سيء الحفظ، وتابعه على زيادة جعل أصبعيه في أذنيه: عبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد العدني، وإبراهيم بن عيينة:

أخرجه الترمذي (١٩٧)، وأحمد ٤/ ٣٠٨، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٧٧)، والطبراني ٢٢/ (٢٤٨)، والحاكم ١/ ٢٠٢، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٤٤ عن عبد الرزاق وهو عنده في "المصنف" (١٨٠٦) و (٢٣١٤)، واختصره ابن المنذر في "الأوسط" (١١٧٦) من طريق عبد الله ابن الوليد العدني، كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد) عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

"رأيت بلالا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، قال: فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالأبطح، فصلى رسول الله ﷺ إليها الظهر والعصر يمر بين يديه الكلب والحمار والمرأة وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه".

قال سفيان: نرى القبة من أدم، والحلة حبرة.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٠٢ من طريق إبراهيم بن بشار، حدثنا إبراهيم بن عتبة (**كذا**)، عن الثوري، ومالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ نزل بالأبطح ... فذكر الحديث بنحوه".

وقال الحاكم:

"قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول، وعمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه في ذكر نزوله ﷺ الأبطح، غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعا وهما سنتان مسنونتان".

فتعقبه الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" ٥/ ٣٧٦:

"وليس كما قال، وإبراهيم بن بشار لا يقبل ما تفرد به عن ابن عيينة، وقد ذمه الإمام أحمد ذما شديدا، وضعفه النسائي وغيره".

قلت: فمن خلال كلام الحافظ ابن رجب يكون إبراهيم بن عيينة تحريف، وصوابه: إبراهيم بن بشار، عن ابن عيينة، وهذا مستبعد إذ لا يكون التحريف بهذه الصورة، وإن إبراهيم بن بشار الرمادي يروي عن إبراهيم بن عيينة ويروي عن أخيه سفيان، وهي متابعة جيدة لعبد الرزاق، فإن إبراهيم ابن بشار: حافظ له أوهام، وإبراهيم بن عيينة: صدوق يهم كما في "التقريب".

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ١١٥:

"قوله (ويدور) مدرج في رواية سفيان عن عون، بين ذلك يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: (رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ها هنا وههنا والتفت يمينا وشمالا. قال سفيان: كان حجاج - يعني بن أرطأة - يذكر لنا عن عون أنه قال: (فاستدار في أذانه) فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة. أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم".

وله طرق أخرى عن عون بن أبي جحيفة:

أ - أخرجه أبو داود (٥٢٠)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٩٥ عن موسى بن إسماعيل، والطبراني ٢٢/ (٢٨٩) من طريق أبي بلال الأشعري، ويحيى الحماني، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وفيه "رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة" واللفظ لأبي داود.

وساق الطبراني لفظ أبي بلال الأشعري، وفيه "فجعل أصبعيه في أذنيه وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من أذانه".

وإسناده ضعيف، قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في "التقريب".

وأبو بلال الأشعري: قال أبو حاتم الرازي: سألته عن اسمه فقال: هو كنيتي.

وقال أبو أحمد: اسمه مِرْداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، ويقال: محمد بن محمد.

قلت: وقيل: اسمه عبد الله، ولم يصح.

وهو من كبار شيوخ الكوفة، ليّنه الدارقطني".

وقال الحافظ في "اللسان" ٦/ ١٤ - متعقبا ابن القطان في قوله " لا يعرف البتة" -: "هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق، قال ابن حبان في "الثقات" يغرب ويتفرد. ولينه الحاكم أيضا".

ب - أخرجه ابن ماجه (٧١١)، والطبراني ٢٢/ (٢٦٦)، والبيهقي ١/ ٣٩٥ من طريق عبد الواحد بن زياد، ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٩ ، ٢١٠ و ١٢/ ١٩٩، والدارمي (١١٩٩) عن عباد بن العوام، وأبو يعلى (٨٩٤) من طريق عبد الله بن نمير، والطبراني ٢٢/ (٢٥٩) من طريق حماد بن سلمة، والبزار (٤٢١٨)، والطبراني ٢٢/ (٢٦٠) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، وأبو عوانة (٩٦٠) من طريق عمر بن علي بن مقدم، وسعيد بن منصور في "سننه" كما في "تغليق التعليق" ٢/ ٢٧١،

وابن خزيمة (٣٨٨)، والبيهقي ١/ ٣٩٦ عن هشيم، سبعتهم عن حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

"أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه".

وأخرجه البزار (٤٢٤٠) من طريق عبد الخالق بن أبي مخارق، عن حجاج بإسناده، مقتصرا على إدخال إصبعيه في أذنيه.

والحجاج بن أرطأة: ضعيف، وقال يحيى بن آدم كما عند الطبراني ٢٢/ (٢٦١):

"قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: (واستدار في أذانه) فلما لقينا عونا لم يذكر فيه استدار".

تنبيه:

قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ٢٧٨ - وتابعه ابن الملقن في "البدر المنير" ٣/ ٣٧٨، والحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ٣٦٦-:

"وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن حماد، وهشيم جميعا عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: (أن بلالا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع إصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا)".

ولا شك أنه سقط منه حجاج، فقد تقدّم أن هشيما، وحماد بن سلمة يرويانه عن حجاج، عن عون، وذكر ابن خزيمة أنه بهذا اللفظ من مفردات الحجاج بن أرطاة، والله الموفق.

جـ - أخرجه الطبراني ٢٢/ (٢٤٧) من طريق زياد بن عبد الله، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:

"أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير، وأتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ هو وأصحابه ففضل من الماء فضلة، فجعلنا نبتدر فضله، ثم أخرج عنزة فركزها، وأقام الصلاة فصلى إليها الظهر ركعتين والعصر ركعتين، ثم قال: إذا قدمت المدينة فأتوني وكان النبي ﷺ جعل لنا شيئا يعطينا فسلمه لنا أبو بكر رضي الله تعالى عنه".

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٢٤٦) و (٢٤٥)، وفي "الأوسط" (٧٨٢٠)، والدارقطني ١/ ٤٥٢ و ٤٥٣، وابن حبان في "المجروحين" ١/ ٣٠٧ من طريق زياد بن عبد الله بإسناده، بلفظ "أذن بلال لرسول الله ﷺ مثنى مثنى وأقام مثل ذلك".

وفي لفظ "بصوتين صوتين".

وإسناده ضعيف، زياد بن عبد الله هو البكائي: ضعفه ابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال ابن معين: لا بأس به في المغازي خاصة.

د - قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١٥: قال محمد بن سيف، عن سفيان بن حريث، عن عون، عن أبيه:

"أن بلالا كان يجعل أصبعيه في أذنيه".

وقال العلامة المعلمي في تعليقه على "التاريخ الكبير":

"ولم أجد من يقال له محمد بن سيف إلا رجلا قديما، وكذلك لم أجد من يقال له سفيان بن حريث، والحديث معروف من رواية سفيان بن سعيد الثوري، عن عون، وأدخل بعضهم بينهما حجاج بن أرطاة، راجع "فتح الباري" (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا)، وروي عن الثوري، عن رجل لم يسمه، عن عون، راجع "سنن البيهقي" ١/ ٣٩٦، وفي الرواة عن سفيان الثوري: محمد بن يوسف الفريابي وهو من شيوخ المؤلف فالله أعلم".

وله طريق أخرى عن بلال:

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٣٤) حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن بلال:

"أنه كان إذا أذن جعل إصبعيه في أذنيه، وكان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى".

وأخرجه الطبراني أيضا في "الشاميين" (١٣٤٨) حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ، قال:

"كنا لا نؤذن بصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع إصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان".

وإسناداه ضعيفان، عبد العزيز بن عبيد الله: ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

وسليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل بن مسلم: قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير.

وشيخ الطبراني: مجهول.

وله شاهد من حديث سعد بن عائذ القرظ:

أخرجه ابن ماجه (٧١٠)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٥٠٧، والطبراني في "المعجم الصغير" (١١٧٠)، والبيهقي ١/ ٣٩٦ عن هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده:

"أمر بلالا أن يدخل يديه في أذنيه إذا أذن، وقال: إنه أرفع لصوتك".

وعند البيهقي، وابن عدي "أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه...".

وأخرجه ابن عدي ٥/ ٥٠٨، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣١٨٤) عن الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي عن جدي:

"أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك...ثم ذكره مطولا.

وهذا على ضعفه كما سيأتي بيانه: مرسل.

وأخرجه الطبراني ٦/ (٥٤٤٨) من طريق الحميدي، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ (كذا) مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن جدي:

"أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك".

وأخرجه الحاكم ٣/ ٦٠٧ من طريق الحميدي، حدثنا عبد الرحمن بن عمار ابن سعد القرظ بإسناده مطولا.

وإسناده ضعيف، عمار بن سعد: قال الحافظ في "التقريب":

"مقبول، وهم من زعم أن له صحبة".

وسعد بن عمار بن سعد: مجهول.

وابنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: ضعيف.

تنبيه:

قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ١١٥:

"وله شواهد ذكرتها في "تغليق التعليق" من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي، أن عبد الله الهوزني، حدثه قال: قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ ... فذكر الحديث، وفيه "قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت".

وقال في "تغليق التعليق" ٢/ ٢٧١-٢٧٢:

"قال الطبراني في "مسند الشاميين"، في "المعجم الكبير" حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، حدثني زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالا مؤذن رسول

الله ﷺ، فقلت يا بلال ألا تحدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث بطوله، وفيه (خرجت إلى البقيع فجعلت إصبعي في أذني فأذنت) رواه أبو داود عن أبي توبة بطوله وصححه ابن حبان".

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود (٣٠٥٥) و (٣٠٥٦)، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢١٥، وفي "دلائل النبوة" ١/ ٣٤٨، والبزار (١٣٨٢)، وابن حبان (٦٣٥١)، والطبراني ١/ (١١١٩)، وفي "الأحاديث الطوال" (٤٩)، وفي "الأوسط" (٤٦٦)، وفي "مسند الشاميين" (٢٨٦٩)، والبيهقي ٦/ ٨٠-٨١، وفي "دلائل النبوة" ١/ ٣٤٨-٣٥٠، وفيه أن بلالا رضي الله عنه، قال:

"ثم قمت إلى تأذيني لصلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع فجعلت أصبعي في أذني فناديت، فقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين فليحضر...الحديث".

وليس عند أبي داود هذه الجملة من الحديث، وإن جعل بلال أصبعيه في أذنيه مما لا شأن له بالتأذين للصلاة كما هو ظاهر، وليس فيه لفظة (فأذنت) عند كل من رواه ما خلا الطبراني في "مسند الشاميين"، وهي محمولة على معنى فناديت، أي: بمن له دين على النبي ﷺ، والله أعلم.

غريب الحديث

(الأبطح) موضع معروف على باب مكة، ويقال لها البطحاء.

(في قبة حمراء من أدم) القبة: شيء يُعمل من خشب مقبى، وهو ضيق الرأس معروف، ويُغَشَّى بالأَدَم المصبوغ بالحمرة.

والأدم: بفتح الدال جمع أديم، وهو الجلود.

(فمن نائل وناضح) النائل: الآخذ ممن أخذ من وضوئه ﷺ، والناضح: الآخذ من الماء، والنضح: الرش، والمراد هنا الأخذ من فضل وضوء النبي ﷺ ويرش على غيره بللا مما حصل له للتبرك بآثاره ﷺ.

ويبيّن ذلك رواية في "الصحيحين": "فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه".

(حلة حمراء) قال ابن القيم في "الهدي" ١/ ١٣٢-١٣٤:

"الحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ففي "صحيح البخاري" أن النبي ﷺ (نهى عن المياثر الحمر) وفي "سنن أبي داود" عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ (رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال: ما هذه الريطة التي عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء)، وفي "صحيح مسلم " عنه أيضا، قال: (رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: (إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها) وفي "صحيحه" أيضا عن علي رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن لباس المعصفر)، ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغا أحمر.

وفي بعض السنن (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم. فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها) رواه أبو داود.

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته، فشديدة جدا، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم".

(عنزة) بفتح العين والزاي، عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير.

يستفاد من الحديث

أولًا: مشروعية الأذان في السفر.

ثانيًا: إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان.

ثالثًا: انحراف المؤذن بفمه عند الحيعلتين يمينا وشمالا لا ببدنه كله.

رابعًا: اتخاذ السترة للمصلي ثم لا يضره ما مر من وراءها.

خامسًا: الاحتياط للصلاة في الخلاء في السفر باستصحاب عنزة أو عصا لاتخاذها سترة.

سابعًا: أن مكة في السترة شأنها شأن غيرها من الأماكن.

ثامنًا: قصر الرباعية في السفر.

تاسعًا: التبرك بآثاره ﷺ، كشعره أو عرقه وما مس جسده وهذا شيء خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله في جسده وما مسه من الخير والبركة، ولا يتعداه إلى غيره، لأمور منها:

أ - أنه لو كان خيرا لسبقنا إليه أصحاب النبي ﷺ، فلم يتبركوا رضي الله عنهم بأحد منهم، لا في حياته ولا بعد وفاته ﷺ لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم فدل ذلك على أنهم قد عرفوا أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

ب - أن ذلك وسيلة إلى الشرك وعبادة غير الله سبحانه وتعالى.

جـ - أن غيره ﷺ لا يقاس عليه، لما بينه وبين غيره من البون الشاسع، فما جعل الله فيه من الخير والبركة لا يتحقق في غيره.

د- أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بدليل.

هـ - أنه فتنة لمن تبرك به، وطريق إلى تعظيم نفسه، الذي فيه هلاكه.

* * *

ما يستحب من القول عند الأذان وبعده

(٩٩) "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة".

أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨)، وفي "الكبرى" (١٦٥٤) و (٩٧٩٠)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩١)، وأحمد ٢/ ١٦٨، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٥١٥، وابن خزيمة (٤١٨)، وأبو عوانة (٩٨٣) و (٩٨٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٣، والسراج في "مسنده" (٦٣)، والفاكهي في "الفوائد" (١٠٦)، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٣٥)، وابن حبان (١٦٩٠) و (١٦٩٢)، والبيهقي ١/ ٤١٠، وفي "السنن الصغير" (٢٩٥)، وفي "الدعوات الكبير" (٥٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٢١) من طرق عن حيوة بن شريح، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: فذكره.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، قال محمد - يعني البخاري -: عبد الرحمن بن جبير هذا قرشي وهو مصري، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي".

ومن خلال كلام الامام البخاري يتبيّن ما في التصريح عند ابن حبان في "صحيحه" (١٦٩٠) و (١٦٩٢)، و"الدعوات الكبير" (٥٠) للبيهقي بأنه ابن نفير!، وقد جاء في بعض طرقه عند النسائي (٦٧٨)، وغيره بأنه مولى نافع بن عمرو القرشي، وذكر هذا الحديث يعقوب بن سفيان في ترجمته من ثقات التابعين من أهل مصر، وهو يؤيد ما قاله البخاري.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير إلا كعب بن علقمة، تفرد به حيوة!".

قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى، فقد تابع حيوة: سعيد بن أبي أيوب، وعبدُ الله بن لهيعة:

أما متابعة سعيد بن أبي أيوب:

فأخرجها مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، وعنه أبو عوانة (٩٨٥)، والبيهقي ١/ ٤١٠ من طريق عبد الله بن وهب، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٦، وعبد بن حميد (٣٥٤) - المنتخب، والبزار (٢٤٥٣)، وابن خزيمة (٤١٨)، وأبو عوانة (٩٨٤)، والفاكهي في "الفوائد" (١٠٥)، وابن حبان (١٦٩١)،

والبيهقي ١/ ٤٠٩-٤١٠ عن عبد الله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن سعيد ابن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله ابن عمرو به.

وأما متابعة ابن لهيعة:

فأخرجها أبو داود (٥٢٣) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن كعب ابن علقمة به.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٦) حدثنا موسى بن جمهور التنيسي، حدثنا أحمد بن عبود الدمشقي، ثنا الوليد بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان، عن كعب بن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو به.

وإسناده ضعيف جدا، الوليد بن الوليد هو العنسي الدمشقي: قال الذهبي في "الميزان" ٤/ ٣٥٠:

"قال أبو حاتم: صدوق.

وقال الدارقطني، وغيره: متروك.

وروى له نصر المقدسي في "أربعينه" حديثا منكرا وقال: تركوه.

وقال صالح جزرة: قدري".

وقال الحافظ في "لسان الميزان" ٨/ ٣٩٤:

"وذكره ابنُ حِبَّان في "الثقات" فقال: يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة وعنه الذهلي.

ثم غفل ابن حبان فذكره في "الضعفاء" فقال: روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوب".

وقال العلّامة المعلمي في تعليقه على "الفوائد المجموعة" (ص ٤٥١):

"متروك، وإنما قال: (صدوق) مَنْ لم يخبر حاله".

وجاء الحديث عن أبي عبد الرحمن الحبلي بمتن آخر:

أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٤)، وابن حبان (١٦٩٥)، والطبراني ١٣/ (١٠١)، وفي "الدعاء" (٤٤٤)، والبيهقي ١/ ٤١٠، والبغوي في "شرح السنة" (٤٢٧) من طريق عبد الله بن وهب، وأحمد ٢/ ١٧٢ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو:

"أن رجلا، قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: رسول الله ﷺ: قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه".

وإسناده ضعيف، حيي بن عبد الله بن شريح المعافري: قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وجاءت متابعة له لكنها في الحقيقة شبه لا شيء ذلك أنها ستعود إلى حديث حيي بن عبد الله، فقد أخرجه الطبراني ١٣/ (٣٩)، وفي "الأوسط" (٣٠٩٣)، وفي "الدعاء" (٤٤٥) من طريق رشدين بن سعد، عن عمر مولى غفرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمر مولى غفرة إلا رشدين".

وكلاهما: ضعيف، وأخرجه البغوي (٤٢٦) من طريق عبد الله بن المبارك (وهو في "الزهد" (٣٤١) - زيادات نعيم بن حماد على المروزي) عن رشدين بن سعد، حدثني حيي بن عبد الله به.

فعاد الحديث مرة أخرى إلى حيي بن عبد الله وقد عرفتَ حاله.

وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وعمر بن الخطاب، ومعاوية ابن أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وعائشة، وأم حبيبة، وميمونة، وعبد الله بن مسعود، وأبي رافع، وأنس بن مالك، وأبي أمامة رضي الله عنهم:

أما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه البخاري (٦١١)، وفي "التاريخ الكبير" ١/ ٢٩٣-٢٩٤، ومسلم (٣٨٣-١٠)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٦٧٣)، وفي "الكبرى" (١٦٤٩) و (٩٧٧٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٤)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩٠)، وابن ماجه (٧٢٠)، وأحمد ٣/ ٥-٦ و ٥٣ و ٧٨ و ٩٠، والشافعي ١/ ٦١، وفي "السنن المأثورة" (٣٨)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٨٤٢)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٣/ ٦، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٢٥)، وأبو يعلى (١١٨٩)، والسراج في "مسنده" (٥٥)، وابن خزيمة (٤١١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٨)، وأبو عوانة (٩٨٦) و (٩٨٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٣، والطبراني في "الدعاء" (٤٤٦)، وابن حبان (١٦٨٦)، وابن المظفر في "غرائب مالك" (١٢٧)، والجوهري في "مسند الموطأ" (١٩٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ٣٧٨، وابن بشران في "الأمالي" (٦٣٦)، والبيهقي ١/ ٤٠٨، وفي "المعرفة" (٢٥٦١)، وفي "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص ٣٢٦ و ٣٢٦-٣٢٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٣٣٥، والبغوي في "شرح السنة" (٤١٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٤/ ٢٩، وأبو طاهر السلفي في "الأربعين البلدانية" (ص ٧٣)، وفي "معجم السفر" (٥٦٦)، وابن الجوزي في "مشيخته" (ص ١٠٩)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٤٣ عن مالك (وهو عنده

في "الموطأ" ١/ ٦٧) عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

"إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس بإسناده، بلفظ "أن النبي ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن".

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٤٦:

"ومعظم من رواه ذكره بصيغة الأمر، وأغرب زيد بن الحباب، فذكره بلفظ: كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول".

قلت: الحديث عند ابن ماجه (٧٢٠) عن أبي كريب، وابن أبي شيبة، كلاهما عن زيد بن الحباب بإسناده، بصيغة الأمر.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٤٢)، ومن طريقه السراج في "مسنده" (٥٥)، وأبو عوانة (٩٨٨)، والطبراني في " الدعاء" (٤٤٦)، والبيهقي في "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص ٣٢٧) عن معمر، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا سمعتم النداء، فقولوا كما يقول المؤذن".

وأخرجه الجوهري في "مسند الموطأ" (١٩٥) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري به.

وأخرجه أبو عوانة (٩٨٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول".

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٠، والطيالسي (٢٣٢٨)، والدارمي (١٢٠١)، وابن خزيمة (٤١١)، والسراج في "مسنده" (٥٤)، وأبو عوانة (٩٨٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٣، والطبراني في "الدعاء" (٤٤٧)، والجوهري في "مسند الموطأ" (١٩٥)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٤٥ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول".

وأما حديث عمر بن الخطاب:

فأخرجه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٥)، والبزار (٢٥٨)، وابن خزيمة (٤١٧)، وأبو عوانة (٩٩٣)، وابن حبان (١٦٨٥)، والبيهقي ١/ ٤٠٨-٤٠٩، وفي "السنن الصغير"

(٢٩٤)، وفي "الدعوات الكبير" (٤٧) من طرق عن محمد بن جهضم، وأبو عوانة (٩٩٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٤، والبغوي في "شرح السنة" (٤٢٤) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة".

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان:

فأخرجه البخاري (٦١٢) و (٦١٣)، وأحمد ٤/ ٩١، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٦، والدارمي (١٢٠٢)، وابن خزيمة (٤١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٥، وأبو عوانة (٩٩٢)، والبيهقي ١/ ٤٠٩ من طريق هشام

الدستوائي، وعبد الرزاق (١٨٤٤)، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (٧٣٧) [٢٩]، وفي "الدعاء" (٤٥٣) أخبرنا معمر وغيره، والنسائي في "الكبرى" (١٠١١٢)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٥٢)، وابن حبان (١٦٨٤) من طريق الأوزاعي، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، قال:

"دخلنا على معاوية، فنادى المنادي للصلاة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية كما قال: فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال مثل ذلك أيضا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول".

وزاد البخاري، وأحمد، والدارمي، والبيهقي "قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا، أنه قال: لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول".

وهذه الزيادة عند ابن خزيمة، والطحاوي موصولة بالإسناد الأول، وزادا "ثم قال: حي على الفلاح، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله".

وأخرجه أبو عوانة (٩٨٩) من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة:

---

٢٩ - سقط من مطبوع "المعجم الكبير" (٧٣٧) اسم (محمد) فجاء هكذا إبراهيم بن الحارث التيمي!

"عن معاوية أن المنادي نادى بالصلاة فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال المنادي: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، هكذا سمعت أبا القاسم ﷺ يقول إذا سمع المنادي".

وأخرجه الشافعي ١/ ٦٢، وفي "السنن المأثورة" (١٣١)، ومن طريقه أبو عوانة (٩٩١)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٥٦٣)، والحميدي (٦١٧) كلاهما (الشافعي، والحميدي) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، يقول: "سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، يقول: وأنا أشهد. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: وأنا أشهد. ثم يسكت".

وله طرق عن معاوية رضي الله عنه:

١ - أخرجه البخاري (٩١٤)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٤٢٣) حدثنا محمد بن مقاتل، والطبراني ١٩/ (٧٢١) من طريق يحيى الحماني، والبيهقي ١/ ٤٠٩ من طريق عبدان بن عثمان العتكي، ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال:

"سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي".

وقال البغوي:

"هذا حديث صحيح".

وأخرجه النسائي (٦٧٥)، وفي "الكبرى" (١٦٥١) و (١٠١١٠)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٥٠) من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ٤/ ٩٣ و ٩٨ حدثنا وكيع، وعبد الرزاق (١٨٤٥) عن معمر، والنسائي في "الكبرى" (١٠١١١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٥١)، والشافعي ١/ ٦١، وفي "السنن المأثورة" (١٣٠)، والحميدي (٦١٨)، والطبراني ١٠/ (٧٢٠)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٥٦٢) عن سفيان بن عيينة، والطبراني ١٩/ (٧١٩)، وفي "الدعاء" (٤٥٠) [٣٠] من طريق أبي نعيم (وهو عنده في "الصلاة" (٢٠٠))، والنسائي (٦٧٦)، وفي "الكبرى" (١٦٥٠) و (١٠١٠٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٤٩)، وأبو يعلى (٧٣٦٥)، والطبراني ١٩/ (٧٢٢)، وفي "الدعاء" (٤٥٢)، وأبو نعيم في

---

٣٠ - وأقحم محقق "الدعاء" للطبراني ١٩/ (٧١٩) سفيان بين هلالين فيما بين أبي نعيم ومجمع بن يحيى!

"الحلية" ٧/ ٢٦٥ [٣١] من طريق مسعر بن كدام، وأحمد ٤/ ٩٥، وابن حبان (١٦٨٨) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٤/ ٩٥ عن يعلى بن عبيد، ثمانيتهم عن مجمع بن يحيى الأنصاري، أخبرني: أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: وأنا أشهد. ثم سكت".

ولفظ النسائي (٦٧٥)، وأحمد ٤/ ٩٥، وابن حبان (١٦٨٨)، والطبراني (٧١٩) "عن مجمع بن يحيى الأنصاري، قال: كنت إلى جنب أبي أمامة بن سهل، وهو مستقبل المؤذن، وكبر المؤذن اثنتين، فكبر أبو أمامة، اثنتين، وشهد أن لا إله إلا الله، اثنتين، فشهد أبو أمامة اثنتين، وشهد المؤذن أن محمدا رسول الله، اثنتين، وشهد أبو أمامة اثنتين، ثم التفت إلي، فقال: هكذا حدثني معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله ﷺ".

ولفظ رواية مسعر "سمعت رسول الله ﷺ: وسمع المؤذن، فقال: مثل ما قال".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٤٢٦) حدثنا الحسن بن علي بن دلويه البغدادي، حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن

---

٣١ - تحرّف في "حلية الأولياء" أبو أمامة بن سهل إلى أبي أسامة بن سهل!

عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، ومجمع، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن معاوية:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله قال: وأنا، وأنا. فإذا قال: وأشهد أن محمدا رسول الله قال: وأنا، وأنا".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سفيان، عن عمرو إلا أحمد بن ثابت الجحدري".

وإسناده ضعيف، الحسن بن علي بن دلويه البغدادي: مجهول.

وأخرجه الطبراني أيضا في "الأوسط" (٨٣٦٤) حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن معاوية:

"أن النبي ﷺ سمع المؤذن، فقال كما قال، حتى قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

ليس فيه مجمع ولا أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وبلفظ آخر!

٢ - أخرجه النسائي (٦٧٧)، وفي "الكبرى" (١٦٥٢) و (١٠١١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٥ من طريق حجاج بن محمد، وأحمد ٤/ ٩١-٩٢ عن محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن ابن جريج، قال:

حدثني عمرو بن يحيي، أن عيسى بن عمر، أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، قال:

"إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية، كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك".

وإسناده ضعيف، عبد الله بن علقمة بن وقاص: مجهول الحال.

وعيسى بن عمر: قال الذهبي في "الميزان":

"لا يعرف"، وتحرّف اسمه في مطبوع "شرح معاني الآثار" إلى عيسى بن محمد!

وأخرجه الشافعي ١/ ٦٢، وفي "السنن المأثورة" (٣٩)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٢٥٦٨) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج بإسناده لكن ليس فيه علقمة بن وقاص!

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٤٢٢) من طريق الشافعي بإثباته، وكذا سقط علقمة من مطبوع "عمل اليوم والليلة" (٣٥٣) للنسائي.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (ص ١٠٩) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٠) من طريق وهيب، عن

عمرو بن يحيى المازني، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه به.

وأخرجه الطحاوي ١/ ١٤٥، والطبراني ١٩/ (٧٣٠)، وفي "الدعاء" (٤٥٦) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن يحيى به، لكن ليس عند الطبراني (عيسى بن عمر)، وهو في مطبوع "شرح المعاني" بين معكوفتين، وليس في "الدعاء" عبد الله بن علقمة.

وله طريق أخرى عن علقمة بن وقاص:

أخرجه أحمد ٤/ ٩٨، وابن خزيمة (٤١٦)، وعنه ابن حبان (١٦٨٧)، والطبراني في "الدعاء" (٤٥٥) عن يحيى بن سعيد القطان، والدارمي (١٢٠٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٥ عن سعيد بن عامر، والطحاوي ١/ ١٤٣-١٤٤ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو الليثي، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال:

"كنت عند معاوية فقال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: حي على الصلاة، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حي على الفلاح، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: الله

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يقول".

وإسناده ضعيف، عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: مجهول الحال.

٣- أخرجه أحمد ٤/ ١٠٠، والطبراني ١٩/ (٧٧٠)، وفي "الدعاء" (٤٥٤) من طريق حماد بن سلمة، والطبراني ١٩/ (٧٧١) من طريق أبان بن يزيد، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح ذكوان السمان، عن معاوية بن أبي سفيان:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر، الله أكبر، قال مثل قوله، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال مثل قوله، وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال مثل قوله".

وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه مختلف فيه، والراجح أن حديثه حسن.

٤ - أخرجه ابن خزيمة (٤١٥)، والطبراني ١٩/ (٨٠٤) [٣٢] من طريق حرملة بن عبد العزيز، والطبراني ١٩/ (٧٧٥) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، كلاهما عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان قال:

---

٣٢ - وجاء موقوفا عند الطبراني وتحرّف في مطبوعه حرملة بن عبد العزيز إلى حذيفة بن عبد العزيز!

"أذن المؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية بن أبي سفيان: الله أكبر، الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال معاوية: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال معاوية: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول" واللفظ لابن خزيمة.

ولفظ الطبراني (٧٧٥) "إن معاوية كان إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول حتى ينتهي إلى قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقول مثل ما يقول، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول".

وإسناده منقطع، محمد بن يوسف مولى عثمان إنما يروي عن أبيه عن معاوية.

٥ - أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٥٧) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن معبد بن خالد، عن عبد الله (كذا) بن عبد الجدلي، قال:

"سمعت معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه يقول حين أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، فلما قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فلما قال المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع".

وإسناده ضعيف جدا، أبو شيبة إبراهيم بن عثمان: متروك الحديث.

٦ - أخرجه الطبراني ١٩/ (٧٩٣)، وفي "الأوسط" (٣١٦٣) حدثنا بكر قال: حدثنا شعيب بن يحيى قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمود (وفي "الأوسط" محمد) بن علي القرظي، عن معاوية:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد بن علي إلا ابن لهيعة".

وإسناده ضعيف، محمود بن علي القرظي: لم أجده.

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

وشيخ الطبراني بكر بن سهل: ضعيف.

٧ - أخرجه الطبراني ١٩/ (٨٠٢) حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم الصوري النحوي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ابن يساف، أنه سمع معاوية، يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

"من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره".

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش: مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها.

والوليد بن مسلم: مدلس وقد عنعنه.

ومحمد بن إبراهيم الصوري النحوي: مجهول الحال.

٨ - أخرجه الطبراني ١٩/ (٨٧٤)، وفي "مسند الشاميين" (١٨٨٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا الحسن بن جابر، عن ابن هبيرة:

"أنه كان يكلم معاوية وأذن المؤذن فأمره أن ينصت، ثم كبر كما كبر، ثم قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: ونحن نشهد أن لا إله إلا الله، قال المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: ونحن نشهد أن محمدا رسول الله، قال ابن هبيرة: فقلت له: أشيء رأيته أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ كبر حين سمع المؤذن، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: وأنا أشهد أني رسول الله".

وإسناده ضعيف جدا، إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي: كذبه محمد ابن عوف.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة.

٩ - أخرجه الطبراني ١٩/ (٩٢٧) حدثنا أبو غسان أحمد بن سهل بن الوليد الأهوازي، حدثنا خالد بن يوسف السمتي، حدثنا أبي، عن أبي سنان، عن نهشل التميمي، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، يقول:

"سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارا إذا أذن المؤذن فتشهد تشهد رسول الله ﷺ كما يتشهد، فإذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فإذا قال: حي على الفلاح، قال أيضا: لا حول ولا قوة إلا بالله".

وإسناده تالف، يوسف بن خالد السمتي: هالك كما الذهبي، وابنه خالد: ضعيف.

وأبو سنان: هو عيسى بن سنان لين الحديث.

وشيخ الطبراني: مجهول، ترجمه السمعاني في "الأنساب" ٣/ ٢٦٧، وسكت عنه، وذكره المزي "تهذيب الكمال" ٤/ ٥١٦ فيمن روى عن الجراح بن مخلد العجلي.

ولم أجد نهشلا التميمي!

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه البخاري (٦١٤) و (٤٧١٩)، وفي "خلق أفعال العباد" (ص٥٠)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٤١٩)، والترمذي (٢١١) عن محمد ابن سهل بن عسكر البغدادي، والترمذي (٢١١)، والطوسي في "مختصر

الأحكام" ٢/ ٣٤ عن إبراهيم بن يعقوب، والنسائي (٦٨٠)، وفي "الكبرى" (١٦٥٦) و (٩٧٩١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٦)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩٥) عن عمرو بن منصور أبي سعيد النسائي، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن حبان (١٦٨٩) عن محمد بن يحيى، وابن ماجه (٧٢٢) عن العباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين، وأحمد ٣/ ٣٥٤، وعنه أبو داود (٥٢٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٤)، وابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (ص ١١٤-١١٥)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢١/ ٣٨٠-٣٨١، وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٨٢٦) عن محمد بن مسلم بن وارة، وابن خزيمة (٤٢٠) عن موسى بن سهل الرملي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٦، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٥٤)، وفي "الصغير" (٦٧٠)، وفي "مسند الشاميين" (٢٩٧٢)، وفي "الدعاء" (٤٣٠)، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٢١/ ٨٦، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٥٩ عن أبي زرعة الدمشقي، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٠٣)، ومن طريقه الشجري في "الأمالي الخميسية" (١١١٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣/ ١١٥-١١٤، وفي "المعجم" (٤٩٥)، وفي "الأربعين الأبدال" (٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢١/ ٨٦، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢١/ ٣٨١ عن أبي إسحاق إبراهيم بن الهيثم البلدي، وقوام السنة في "الترغيب" (٢٨٦) من طريق أبي أمية، كلهم جميعا (البخاري، وأحمد بن

حنبل، ومحمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين السمناني، وعمرو بن منصور أبو سعيد النسائي، ومحمد بن مسلم بن وارة، وموسى بن سهل الرملي، وأبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن ابن عمرو، وأبو إسحاق إبراهيم بن الهيثم البلدي، وأبو أمية الثغري) عن علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة".

وقال الترمذي:

"حديث صحيح حسن غريب".

تنبيه:

جاء في مطبوع "المعجم الصغير" (٦٧٠) (اللهم بحق هذه الدعوة التامة)، وفي "المعجم الأوسط" (٤٦٥٤) (بحق هذه الدعوة التامة) فحذف منه (اللهم)، وجاء في "مسند الشاميين" (٢٩٧٢)، وفي "الدعاء" (٤٣٠) (اللهم رب هذه الدعوة التامة)، والطبراني له شيخ واحد في هذا الحديث وهو أبو زرعة الدمشقي، وقد رواه عنه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/

١٤٦ بلفظ (اللهم رب هذه الدعوة التامة)، فوجب إثبات ما جاء في "مسند الشاميين"، و"الدعاء"، وطرح ما سواهما، وكان الواجب على محققي "المعجم الأوسط"، و"المعجم الصغير" التنبيه على هذا الأمر، وجاء عند الطحاوي (أعط سيدنا محمدا) بدلا من (آت محمدا)، وهذا لفظ شاذ لا وجود له في دواوين السنة، وهو من تصرف النساخ، فقد أخرجه الطبراني من نفس طريق الطحاوي بلفظ (آت محمدا).

وجاء في "عمل اليوم والليلة" (٩٥) لابن السني (والدرجة الرفيعة)، وليست في شيء من طرق هذا الحديث، ولهذا أودعها الغزي في كتابه "الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث" (١٦٣).

وأخرجه البيهقي ١/ ٤١٠، وفي "السنن الصغير" (٢٩٦)، وفي "الدعوات الكبير" (٤٩) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من قال حين يسمع النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي".

وهذا شاذ، فقد رواه الجمع من حفاظ الدنيا ليس فيه "بحق هذه الدعوة"، وليست العهدة في هذا الحرف على محمد بن عوف الطائي، فقد رواه

أبو نعيم الحداد في "الجمع بين الصحيحين" (٤١٤) من طريق محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا علي بن عياش بإسناده، بلفظ البخاري، وزاد "إنك لا تخلف الميعاد" وجاءت هذه الزيادة في رواية الكشميهني "لصحيح البخاري"، وهي زيادة شاذة أيضا.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه النسائي (٦٧٤)، وفي "الكبرى" (١٦٥٣)، وأحمد ٢/ ٣٥٢، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ٨٧، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٢/ ٣٥٢، ومن طريقه المزي "تهذيب الكمال" ٢٠/ ٤٢٠، وابن حبان (١٦٦٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه، أن علي بن خالد الدؤلي حدثه، أن النضر بن سفيان حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول:

"كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة".

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٠٤ من طريق عبد الله بن وهب، وسقط من مطبوعه النضر بن سفيان، وينظر "إتحاف المهرة" (٢٠٠٤١).

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد" وأقره الذهبي.

قلت: النضر بن سفيان الدؤلي: لم يرو عنه غير علي بن خالد الدؤلي، ومسلم بن جندب الهذلي، ولم يعرف توثيقه عن غير ابن حبان ٥/ ٤٧٤.

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٧٨)، وعلقه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٩٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٢١، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٤، والطبراني في "الدعاء" (٤٤٨) من طريق عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أذن المؤذن، فقولوا مثل قوله" واللفظ لابن ماجه، والبخاري، والطحاوي.

ولفظ الباقيين "إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا كما يقول".

وإسناده ضعيف، عباد بن إسحاق: وثقه أبو داود، وضعفه بعضهم، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه.

وقال البخاري:

"وهذا مستفيض عن مالك، ومعمر، ويونس وغيرهم عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ".

وقال النسائي:

"خالفه مالك بن أنس، رواه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٢١٦):

"رواه جماعة، مالك، وغيره، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهو أشبه".

وقال العقيلي:

"وأصحاب الزهري يقولون: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه وهذه الرواية أولى".

وقال الدارقطني "العلل" (١٣٤٤):

"وخالفه مالك، ومعمر، وغيرهما فرووه، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، وهو الصحيح".

وأما حديث عبد الله بن سلام:

فأخرجه أحمد ٥/ ٤٥١، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ٤٥١، ومن طريقهما المزي في "تهذيب الكمال" ٣١/ ٤٤٢ عن هارون بن معروف، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٣٣٨)، ومن طريقه الطبراني ١٣/ (٣٦٩)، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٩٧٨٤)، وفي "عمل اليوم

والليلة" (٣٩)، والطبراني ١٣/ (٣٦٩)، وفي "الأوسط" (٨٨٩٦) من طريق أصبغ بن فرج، والطبراني ١٣/ (٣٦٩) من طريق أحمد بن صالح، أربعتهم (هارون بن معروف، وسعيد بن منصور، وأصبغ بن الفرج، وأحمد بن صالح)

عن عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن يحيى بن عبد الرحمن، حدثه عن عون بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال:

"بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ سمع القوم وهم يقولون: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور. ثم سمع نداء في الوادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أشهد، وأشهد أن لا يشهد بها أحد إلا برئ من الشرك".

وأخرجه ابن حبان (٤٥٩٥) أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، أن يحيى بن عبد الله بن سالم حدثه، عن عون بن عبد الله بن عتبة به.

فجعل (يحيى بن عبد الله بن سالم) بدلا من (يحيى بن عبد الرحمن)، وهو خطأ بيّن فإن هذه الطريق عند أبي نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٧٠-٢٧١ من

طريق أحمد بن عيسى المصري، وحرملة بن يحيى، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن يحيى بن عبد الرحمن، حدثه عن عون بن عبد الله به.

فلو كان في رواية حرملة بن يحيى خلاف لرواية أحمد بن عيسى المصري لما سكت أبو نعيم عن بيانه، فإذا تقرّر أن الحديث مداره على يحيى بن عبد الرحمن وهو الثقفي فإنه مجهول الحال.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه أبو داود (٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٠٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/ ١٤١، والبزار (٥٠)، وابن المقرئ في "المعجم" (٩٥٥) من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: وأنا، وأنا".

وأخرجه ابن حبان (١٦٨٣)، والطبراني في "الأوسط" (٤٧٣٥)، وفي "الدعاء" (٤٣٨)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ١٢١، والحاكم ١/ ٢٠٤، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٥٥ من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة بإسناده، بلفظ "كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن، قال وأنا وأنا".

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا، وأسنده علي بن مسهر، وحفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها".

قلت: الراجح أنه مرسل فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ حدثنا أبو معاوية ووكيع، والطبراني في "الدعاء" (٤٣٩) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا.

وكذا أرسله عبد الله بن داود، عن هشام كما في "العلل" (٣٥٣٣) للدارقطني، وقال:

"وهو الصحيح".

وأما رواية عمرو بن ميمون عن أبيه:

فأخرجها أحمد ٦/ ١٢٤، والطبراني في "الدعاء" (٤٣٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

"أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله".

وهذا إن سلم من الانقطاع فهو إسناد صحيح، فإن ميمون بن مهران: ثقة فقيه، وكان يرسل.

وأما حديث أم حبيبة:

فأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٠٥٦) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري، وابن خزيمة (٤١٣)، وأبو يعلى (٧١٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٣، والطبراني ٢٣/ (٤٢٨)، وفي "الدعاء" (٤٤٠)، والحاكم ١/ ٢٠٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٣، والحاكم ١/ ٢٠٤ من طريق وهب بن جرير، والحاكم ١/ ٢٠٤ من طريق آدم بن أبي إياس، والطبراني في "الدعاء" (٤٤٠) من طريق عمرو بن مرزوق، سبعتهم عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن، قال: كما يقول حتى يسكت".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

قلت: وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، فإن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان: إنما أخرج له ابن ماجه، والنسائي في "اليوم والليلة"، وفي "الكبرى"، ولم يرو

عنه غير أبي المليح بن أسامة الهذلي، ولهذا قال الذهبي في "الميزان" ٢/ ٤٥٩:

"لا يكاد يعرف".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٦، والنسائي في "السنن الكبرى" (٩٧٨٢)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٧)، وأبو يعلى (٧١٤١) عن محمد بن جعفر، وإسحاق بن راهويه (٢٠٤٧) و (٢٠٤٨) عن وهب بن جرير، والنضر بن شميل، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المليح، عن أم حبيبة به.

ليس فيه عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أم حبيبة به.

وهذا معضل، سقط من إسناده اثنان: عبد الله بن عتبة، وأبو المليح!

وقد تابع شعبة على الوجه الذي فيه إثبات عبد الله بن عتبة في إسناده: هشيم بن بشير، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري:

أخرجه ابن ماجه (٧١٩)، وأحمد ٦/ ٤٢٥-٤٢٦، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ١٥/ ٢٦٨، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٦)، وابن خزيمة (٤١٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٢١٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٩/ ٣٦-٣٧ من

طريق هشيم، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٠)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٥)، وأبو يعلى (٧١٤٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٩) والطبراني ٢٣/ (٤٢٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٩/ ٣٦٨ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة به.

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٣/ ٣٦٩-٣٧٠ من طريق يحيى ابن السري حدثنا هشام، عن أبي بشر به.

ولم يتبيّن لي من هو هشام؟!

ولعل صوابه هاشم بن القاسم أبو النضر لكن لم يذكروا له رواية عن أبي بشر، فلم يبقى إلا أنه تحريف، والصواب أنه هشيم، فقد أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٢١٦ من طريق يحيى بن السري حدثنا هشيم، عن أبي بشر به.

وأما حديث ميمونة:

فأخرجه الطبراني ٢٤/ (١٥)، وفي "الدعاء" (٤٤١) من طريق حسان بن إبراهيم، عن منصور بن سعد، عن عباد بن كثير، عن عبد الله الجزري، عن ميمونة، قالت:

"قام رسول الله ﷺ بين صف الرجال وصف النساء، فقال للنساء: إذا سمعتن أذان هذا الحبشي فقلن كما يقول".

قال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٣٠٨:

"فيه منصور بن سعد، ولم أعرفه، وفيه عباد بن كثير، وفيه ضعف كبير، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات".

قلت: منصور بن سعد هو البصري صاحب اللؤلؤ، وهو من رجال البخاري، وهذا الإسناد ضعيف جدا، فإن عباد بن كثير وهو الثقفي البصري: متروك الحديث.

وعبد الله الجزري: لم أجده، وقال الهيثمي في موضع آخر ١/ ٣٣٢:

"عبد الله الجزري عن ميمونة ولم أعرفه".

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٢٨) من طريق بكر بن عبد الوهاب، حدثني عكرمة بن جعفر، عن عقبة بن كثير، عن خراش، عن ابن عبد الله، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال:

"يا معشر النساء، إذا سمعتن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة. فقال عمر: هذا للنساء فما للرجال؟ قال: ضعفان يا عمر".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٣٠٨:

"فيه جماعة لم أعرفهم".

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٤٢)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٤٩١ من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا الحكم بن ظهير، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، قال النبي ﷺ: الله أكبر الله أكبر. فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال النبي ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال مثل ما يقول حتى يسكت".

وإسناده ضعيف جدا، الحكم بن ظهير: متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين.

وأما حديث أبي رافع:

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧٨٦)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤١)، والروياني في "مسنده" (٧٢٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين (وهو عنده في "الصلاة" (١٩٦))، وأحمد ٦/ ٩ حدثنا أسود بن عامر، وحسين

ابن محمد، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٢٦٧) عن علي بن الجعد، والبزار (٣٨٦٨) من طريق الحسين بن الحسن، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٦)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩١) عن علي بن حجر، والروياني في "مسنده" (٧٢٢) من طريق شبابة بن سوار، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٤ من طريق سعيد بن سليمان، والطبراني ١/ (٩٢٤)، وفي "الدعاء" (٤٤٣) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، تسعتهم عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ قال:

"كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول، حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

وإسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله: ضعفه ابن معين، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.

وشريك هو النخعي القاضي: سيء الحفظ.

وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: لم يدرك أبا رافع.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩١ حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن أبي رافع به.

وهذا الاضطراب من عاصم أو شريك، وفيه اختلاف آخر على عاصم بن عبيد الله:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ و ١٠/ ٤٠٨، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٧)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٢) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٤٣) عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال: الله أكبر قال: الله أكبر. وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال مثل ذلك، وإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

فصار عبد الله بن عبد الله بن عمر بدلا عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث!

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٤٩)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٢٩٢، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٩٣ من طريق أحمد بن محمد بن المعلى

الآدمي، حدثنا حفص بن عمار، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول" واللفظ للطبراني، وزاد ابن عدي، وأبو نعيم "غير أنه كان إذا بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

وإسناده ضعيف، حفص بن عمار المعلم: مجهول، وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (٢٤٢) و "إتحاف الخيرة" (٩٠٨)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩٨)، والطبراني في "الدعاء" (٤٥٨) من طريق الحكم بن موسى، والحاكم ١/ ٥٤٦-٥٤٧ من طريق الهيثم بن خارجة، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠/ ٢١٢-٢١٣ من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم، عن أبي عائذ عفير بن معدان، حدثني سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال:

حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق، وكلمة التقوى، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محيا ومماتا، ثم يسأل الله تعالى حاجته".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه!".

فتعقبه الذهبي بقوله "عفير واه جدا".

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

(١٠٠) "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه".

وفي لفظ "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ...الخ".

أخرجه مسلم (٣٨٦)، وابن ماجه (٧٢١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٤٤) عن محمد بن رمح المصري، ومسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤١٠، والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٦٧٩)، وفي "الكبرى" (١٦٥٥) و (٩٨١٨)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٣)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩٧)، وأحمد ١/ ١٨١، والشاشي في "مسنده" (١٠٢)، والسراج في "مسنده" (٥٣)، وفي "حديثه" (١٨٨٦) و (٢٥٨١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ١٤٩، وابن عساكر في "المعجم" (٧٠٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ٢١٣، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٥٢-٣٥٣، وابن حبان (١٦٩٣)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٤٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٤٤) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد ١/ ١٨١، وأبو يعلى (٧٢٢)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٤٤) عن يونس بن محمد، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٦، وأبو عوانة (٩٩٥) عن يحيى بن إسحاق، والدورقي في "مسند سعد" (١٧) عن شبابة بن سوار الفزاري، وعبد بن حميد (١٤٢) - المنتخب، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٥٢-٣٥٣ عن وهب بن جرير، والبزار (١١٣٠) من طريق بشر بن عمر، والطوسي في "مختصر الأحكام" ٢/ ٣٢-٣٣ من طريق حجين بن المثنى، وابن خزيمة (٤٢١)، وأبو عوانة (٩٩٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٥ من طريق شعيب بن الليث، وابن خزيمة (٤٢١) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وأبو عوانة

(٩٩٦) من طريق عمرو بن خالد، والطبراني في "الدعاء" (٤٢٩)، وأبو عوانة (٩٩٦)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٤٨) من طريق يحيى بن بكير، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٥ من طريق عبد الله بن يوسف، والشاشي في "مسنده" (١٠٠) و (١٠١) من طريق محمد بن معاوية، وعيسى بن حماد، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٤٤) من طريق عاصم بن علي، ومحمد بن مسلم، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٥)، والطبراني في "الدعاء" (٤٢٩) من طريق عبد الله بن صالح، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ١٤٧ و ١٤٩ من طريق سعيد بن سليمان، وعلي ابن القاسم صاحب السعير، كلهم جميعا (محمد بن رمح المصري، وقتيبة بن سعيد، ويونس بن محمد، ويحيى بن إسحاق، وشبابة بن سوار، ووهب بن جرير، وبشر بن عمر، وحجين بن المثنى، وشعيب بن الليث، وعبد الله بن عبد الحكم، وعمرو بن خالد، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف، ومحمد ابن معاوية، وعيسى بن حماد، وعاصم بن علي، ومحمد بن مسلم، وعبد الله ابن صالح، سعيد بن سليمان، وعلي بن القاسم) عن الليث بن سعد، عن الحكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص به.

وفي رواية أبي عوانة (٩٩٥) من طريق يحيى بن إسحاق السالحيني "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" بدل "غفر له ذنبه".

ولا شك أن هذا خطأ فليس هذا الحرف من أصل الحديث إنما جاء هذا في سؤال السائل، وأنكره عليه سعد بن أبي وقاص وبيانه في رواية يحيى بن إسحاق السالحيني نفسه، قال ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٠/ ٢٢٦ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد، أنه قال:

من قال إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، غفر له ذنوبه. فقال له رجل: يا سعد، ما تقدم من ذنبه، وما تأخر؟ قال: لا هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقوله".

وقال عبد بن حميد كما في "المنتخب" (١٤٢) حدثنا وهب بن جرير، حدثنا ليث بن سعد، عن حكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا، غفر له ذنبه. فقلت: ما تقدم من ذنبه؟ قال: ليس هكذا، قال سعد: قال: غفر له ذنبه".

وفي رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عند البيهقي في "الدعوات" (٤٨) "قال: فقلت له: ما تقدم من ذنبه؟ قال: لا، إنما غفر له ذنبه".

وعند ابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٥) "فقال الحكيم: فقلت لعامر: ما تقدم من ذنبه قال: ولكن غفر له ذنبه، قال: فراودته في ذلك فكل ذلك يقول: غفر له ذنبه كأنه يقول: غفر له ذنبه كله".

وعند ابن حبان (١٦٩٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، ببست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث به، وفيه "غفر له ما تقدم من ذنبه".

ولا شك أن رواية ابن حبان شاذة، فقد رواه الحفاظ عن قتيبة بن سعيد، بلفظ "غفر له ذنبه"، وهو المحفوظ من رواية أصحاب الليث بن سعد.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح غريب".

واستدركه الحاكم ١/ ٢٠٣ على الشيخين فوهم!

وأخرجه ابن خزيمة (٤٢٢) حدثنا زكريا بن يحيى بن إياس، حدثنا سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

"من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، غفر له ما تقدم من ذنبه".

ورواه أبو حاتم الرازي وجادة عن سعيد بن عفير كما في "العلل" (٤٦٢)، والطحاوي ١/ ١٤٥ عن روح بن الفرج، عن سعيد بن عفير.

وإسناده فيه ضعف، يحيى بن أيوب الغافقي: قال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

غريب الحديث

(الوسيلة) فسرها النبي ﷺ بأنها منزلة في الجنة، قال أهل اللغة: الوسيلة المنزلة عند الملك.

(حلت له الشفاعة) أي: وجبت، وقيل: نالته.

يستفاد من الحديث

أولًا: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

وقال النووي في "شرح مسلم" ٤/ ٨٧:

"فيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لاحول ولا قوة إلا بالله".

قلت: لكن يستطيع المسلم أن يجمع بين الذكرين فيقول تارة حي على الصلاة، يعني مثل ما يقول المؤذن، ويقول تارة لا حول ولا قوة إلا بالله فيعمل بالحديثين.

ثانيًا: استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب الدعاء له بالوسيلة.

ثالثًا: تفسير الوسيلة، وبيان علو شأنها، وأنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله.

رابعًا: أن كمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله تعالى، فكلما ازادا العبد تحقيقًا للعبودية ازداد كماله وعلت درجته، وقد اختص الله تعالى نبيه ﷺ بتلك المنزلة الرفيعة.

خامسًا: اختصاص الوسيلة المذكورة بالنبي ﷺ، وإثبات الشفاعة لمن سأل له ذلك، وتواضعه ﷺ حيث رغب أمته في الدعاء له.

سادسًا: أن من صلى على النبي ﷺ صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا، وصلاة الله تعالى معناه ثناؤه على العبد عند الملائكة، حكاه البخاري في "صحيحه" ٦/ ١٢٠ عن أبي العالية.

سابعًا: استحباب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان.

ثامنًا: يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، فإن من قالها نال المغفرة من الله تعالى.

تاسعًا: يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله ﷺ (فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة).

انتهى المجلد الثالث، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع، وأوله (باب: ستر العورة)، والله الموفق.

* * *

الفهرس

المحتويات